اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية

من أوّل كتاب الصّوم إلى نهاية كتاب الجهاد

تأليف
د. صالح بن منصور الجربوع

الجزء الرابع

كنوز إشبيليا
للنشر والتوزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

اختيارات
شيخ الإسلام ابن تيمية
الفقهية
(٤)

ⓒ دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٢٩هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الجربوع، صالح بن منصور
اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية الفقهية: الصوم والحج/
صالح بن منصور الجربوع؛ الرياض ١٤٢٩هـ
ص٤٢٤؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ٣-٠٧-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨
١- الصوم ٢- الفقه الحنبلي
٣- الأحكام الشرعية أ- العنوان
ديوي ٢٥٢,٣ ١٤٢٩/٢٠١٠

رقم الإيداع: ١٤٢٩/٢٠١٠
ردمك: ٣-٠٧-٨٠٠١-٦٠٣-٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص.ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧
هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ـ ٤٧٧٣٩٥٩ ـ ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠
E-mail: eshbelia@hotmail.com

استلالات

قال الإمام الذهبي - رحمه الله - عن شيخ الإسلام: «ما رأيت مثله، ولا رأى مثل نفسه، وما رأيت أحداً أعلم بكتاب الله وسنة رسوله ولا أتبع لهما منه»[١]. وقال أيضاً: «يصدق عليه أن يقال: كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث، ولكن الإحاطة لله غير أنه يغترف من بحر وغيره من الأئمة يغترفون من السواقي»[٢].

وقال الشيخ ابن قوام: «ما أسلمت معارفنا إلا على يد ابن تيمية»[٣].

وقال ابن عبد الهادي: «ولقد رأيت من خرق العادة في حفظ أعيان كتبه وجمعها، وإصلاح ما فسد منها ورد ما ذهب منها ما لو ذكرته لكان عجباً، يعلم كل منصف أن لله عناية به وبكلامه»[٤].

وقال ابن مُرِّي عن كتب شيخ الإسلام: «والله - إن شاء الله - ليقيمن الله لنصر هذا الكلام ونشره وتدوينه وتفهمه واستخراج مقاصده واستحسان عجائبه وغرائبه، رجالاً هم إلى الآن في أصلاب آبائهم...»[٥].

وقال فضيلة الشيخ بكر أبو زيد - رحمه الله - معقباً: (والله أعلم حيث يجعل مواقع فضله ومن يختصهم برحمته)[٦].

وأقول: اللهم اجعل آل هذا المشروع المبارك مشرفيه وباحثيه منهم.

---

(١) العقود الدرية (/٧).

(٢) المصدر السابق (/٢٠).

(٣) شذرات الذهب (١٤٢/٧).

(٤) المجموعة العلية (/١٠).

(٥) الجامع لسيرة شيخ الإسلام (٨-٩).

(٦) المداخل إلى آثار شيخ الإسلام، أبو زيد (/٩٥).

المقدّمة

الحمد كل الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فمن الأسباب الأربعة[١] التي جعلت هذه الأمة تستثنى من قانون موت الحضارات[٢]: **(أن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجدد لها دينها)**[٣] رحمة منه سبحانه بهذه الأمة بعدما ختمت النبوة وانقطع بذلك الخبر عن السماء إلا في المبشرات[٤].

---

(١) وهي: السبب الأول: حفظ القرآن الكريم من التحريف. السبب الثاني: حفظ السنة. السبب الثالث: الإمام المجدد على رأس كل قرن. السبب الرابع: الطائفة المنصورة.

(٢) لحظ علماء الاجتماع والحضارة أن هناك أمماً سادت ثم بادت ولم يبقَ لها من أثر إلا رسومها التي تحفظها المتاحف، والاستثناء من هذا القانون هو الأمة الإسلامية فقد تمرض وقد يكون المرض شديداً لكنها لا تموت أبداً والحمد لله رب العالمين.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٤/١٠٩ رقم (٤٢٩١) كتاب الملاحم، باب ما يذكر في قرن المائة، والطبراني في الأوسط ٦/٣٢٣ رقم (٦٥٢٧)، وابن عدي في الكامل ١/١١٤، والحاكم في المستدرك ٤/٥٢٢، والبيهقي في معرفة السنن والآثار ١/٢٠٨ رقم (٤٢٢)، والخطيب في تاريخ بغداد ٢/٦٠، والهروي في ذم الكلام ٤/٢٦٤ رقم (١١٠٧).

وصححه الألباني في الصحيحة برقم (٥٩٩). ونقل صاحب عون المعبود ١١/٣٩٦ عن السيوطي قوله: «اتفق الحفاظ على أنه حديث صحيح، وممن نص على صحته من المتأخرين أبو الفضل العراقي وابن حجر، ومن المتقدمين الحاكم في المستدرك والبيهقي في المدخل».

(٤) لحديث أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(لم يبق من النبوة إلا المبشرات)** قالوا: وما المبشرات؟ قال: **(الرؤيا الصالحة)**.

أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤٦٨ رقم (٦٩٩٠) كتاب التعبير، باب المبشرات.

ولحديثه الثاني ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: **(رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة)**.

أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤٦٨ رقم (٦٩٨٨) كتاب التعبير، باب الرؤية الصالحة جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، ومسلم في صحيحه ٤/١٧٧٤ رقم (٢٢٦٣) كتاب الرؤيا.

وشيخ الإسلام إن لم يكن مجدد قرون فهو مجدد قرنه وحقبته. وقد أحسن قسم الفقه بكلية الشريعة بالرياض بجمع اختياراته والتي هي خلاصة إضافته للمدرسة الفقهية بعامة ولمدرسة الحنابلة بوجه أخص بتبني هذا المشروع المبارك. وأحسن بي إذ قبل أن أكون أحد الدارسين الستة في هذا المشروع لدرجة الدكتوراه وكان نصيبي منه: «اختيارات ابن تيمية الفقهية من أول كتاب الصيام إلى نهاية كتاب الجهاد جمعاً ودراسة مقارنة».

أهمية البحث:

تعرف أهمية أي بحث بمعرفة موضوعه، فإذا قيل أن هذه الأمة لم تنجب بعد القرون المفضلة مثل شيخ الإسلام ابن تيمية فقهاً وعلماً حتى هذا اليوم[1]، وأنه بلغ رتبة الاجتهاد المطلق، وأن هذا المشروع المبارك والتي هذه الرسالة أحد أجزائه الستة اقتصر على ما أضافه شيخ الإسلام إلى المدرسة الفقهية بعامة والحنبلية بخاصة علمت أهميته. وتتأكد أنها تعلقت بركنين من أركان الإسلام: الصوم والحج اللذين يحتاجهما كل مسلم، والجهاد المختلف في ركنيته بعد الاتفاق على فرضيته.

أسباب اختيار هذا الموضوع:

(١) خدمة الفقه الإسلامي بتحرير كنوز شيخ الإسلام وتقديمها لطلابه وباحثيه.

(٢) القيام بالواجب الكفائي على هذه الأمة تجاه علمائها ومن خواصهم شيخ الإسلام بنشر علمه وفضله.

---

(١) يرى سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي قدس الله روحه أن الأمة لم تخرج بعد الأئمة الأربعة أفضل من الإمام المجدد الشيخ/ محمد بن عبد الوهاب، وعندما أورد عليه تجاوزه لشيخ الإسلام ابن تيمية أجاب بأن الإمام المجدد أقام بدعوته دولة الأمر الذي لم يدركه شيخ الإسلام، وعلى كل فجزى الله الثلاثة عن هذه الأمة خير ما قدموا وخير ما عقبوا.

(٣) سبب شخصي لنيل شرف التتلمذ على شيخ الإسلام، فإنه وإن حالت القرون عن إسناد الركب إلى الركب فلا أقل من التقاط أنفاسه والعيش معها من خلال التتلمذ على نفائسه الخالدة.

(٤) مشاركته في الأجر بتقريب علمه وفقهه لطلابه، فابن آدم إذا مات انقطع عمله إلا من ثلاث، ومنها علم ينتفع به، فقد ألحق بالعالم من ساعد على نشر علمه كالمتبرع بالنشر، ومثله المحقق والمحشي والمقرب والجامع.

الدراسات السابقة:

يمكن تلخيص الجهود السابقة المشابهة لهذا المشروع بما يأتي:

أولاً: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية النميري»، لبرهان الدين إبراهيم بن شمس الدين محمد بن قيّم الجوزية.

وهي رسالة صغيرة جداً، بلغ عدد مسائلها (٩٨) مسألة فقط، وقصد بها مؤلفها إزاحة التهم عن شيخ الإسلام في المسائل التي زعم أنه خرق فيها الإجماع.

ثانياً: «الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية»، وبعضهم يذكر عنوانه بقوله: «الأخبار العلمية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية» لعلاء الدين البعلي.

وهذا الكتاب على جلالته لم يستوعب جميع اختيارات شيخ الإسلام وحوى أقوال علماء آخرين غير شيخ الإسلام بعضها من نقله، خاصة في مسائل الاتفاق والإجماع.

ثالثاً: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية من كتاب الفروع لابن مفلح»، قسم العبادات، تأليف الدكتور/ عبد الرحمن بن سلامة المزيني[1].

---

(١) وهو بحث ترقية كما نص عليه مؤلفه.

وهذا البحث النفيس اقتصر فيه المؤلف على ما ورد في الفروع قسم العبادات فقط، وقد حوى كثيراً من المسائل التي وافق فيها شيخ الإسلام الحنابلة.

رابعاً: «تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية». تأليف الدكتور/ أحمد موافي[١].

وهي رسالة قيمة حوت مجموعة من مسائل شيخ الإسلام، ونسبة كبيرة منها مما وافق فيه مشهور الحنابلة، على أنه لم يستوعب جميع اختيارات شيخ الإسلام.

خامساً: «اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية»[٢] جمع تلميذه ابن عبد الهادي، وتحقيق الشيخ سامي بن محمد بن جاد الله.

وعدد مسائل هذا الجزء (١٣١) مسألة شاملة لأغلب أبواب الفقه، ومن هذا يتضح أن ابن عبد الهادي فاته كثير من اختيارات شيخ الإسلام لم يثبتها.

سادساً: هناك اختيارات ذكرت بالتبع مثل الاختيارات التي ذكرها ابن عبدالهادي في ترجمته لشيخ الإسلام في (العقود الدرية)؛ إذ ذكر واحداً وعشرين اختياراً، وزاد عليها ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة ستة اختيارات جديدة[٣].

سابعاً: نظم ما انفرد به شيخ الإسلام ابن تيمية عن الأئمة الأربعة للشيخ سليمان ابن سحمان، وهو جزء من ديوانه تطرق فيه إلى ما خالف فيه الأئمة الأربعة كما هو واضح من عنوانه، فهو قريب من عمل برهان الدين ابن القيم.

ثامناً: هناك مجموعة من الرسائل والأعمال العلمية التي لم يقصد بها اختياراته ابتداء وإنما فقهه في بعض الأبواب والفصول الفقهية منها:

---

(١) وهي رسالة ماجستير في ثلاثة أجزاء.

(٢) هذا الجزء كتبه ابن عبد الهادي ـ رحمه الله ـ دون تسمية وهذه التسمية اجتهاد من المحقق.

(٣) يراجع: اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية للشيخ سامي جاد الله ١٥٧ ـ ١٦٢.

(١) كتاب «فقه الأسرة عند الإمام شيخ الإسلام ابن تيمية»، لفضيلة الشيخ أ.د. محمد بن أحمد الصالح، وهي رسالة علمية نال عليها درجة الدكتوراه، ولم يقتصر فيها على اختياراته بل هي عامة في جميع فقه شيخ الإسلام في باب مخصوص هو فقه الأسرة.

(٢) تحقيق جزء من كتاب الاختيارات الفقهية لابن تيمية للبعلي للشيخ ناصر بن زيد الداود.

وهو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، وقد قام الباحث بتحقيق الكتاب من أوله إلى آخر باب الكسوف، وقد سبق الكلام على أصله.

(٣) من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابي الطهارة والصلاة.

وهو بحث تكميلي للباحث سليمان بن صالح الخليوي قدم لكلية الآداب بجامعة الملك سعود تخصص فقه وأصوله، بحث فيه ثماني وعشرين مسألة فقط.

ومما سبق استعراضه يتضح أن لا تعارض بين تلك الجهود المباركة وهذا المشروع لثلاثة أمور:

الأول: أن الضابط الذي وضعه قسم الفقه في كلية الشريعة لهذا المشروع حاصر لفقه شيخ الإسلام الشخصي، وهذا الضابط يكاد يستثني جل الأعمال السابقة؛ لأن أغلبها شامل لكل ما نقل عن شيخ الإسلام ولو وافق غيره.

الثاني: أن الأعمال التي ينطبق عليها ضابط القسم إذا جمع بعضها إلى بعض لا تكاد تبلغ الثلث أو الربع مما جمع في هذا المشروع.

الثالث: أن أغلب ما ذكر إذا انطبق عليه الضابط يخلو من الدراسة المقارنة ما عدا الدراسات الحديثة... والله تعالى أعلم.

المنهج المتبع في البحث:

(١) استصحبت منذ بداية الرسالة أنها مكتوبة لشريحة طلبة العلم وهم خواص في فنهم، لذا لم أشرح البينات أو أسهب فيها فجنبتها التبسيط الشديد، ولم أترجم للمشهورين كمشاهير الصحابة والأئمة الأربعة ونحوهم.

(٢) اكتفيت عند التخريج بعزو الحديث أو الأثر ونقل الحكم عليه من قدامى أئمة الحديث ما استطعت، فإن لم أجد رجعت لعلماء السنة المعاصرين، فإن لم أجد اجتهدت في الحكم حسب الاستطاعة.

(٣) عند ذكر الأدلة أذكر وجه الاستدلال منها لقائليها وما يرد عليها من مناقشات وإجاباتهم عليها في نفس السياق ولا أتركه لفقرة الترجيح؛ جمعاً لهمة وفكر القارئ وعدم التشويش على ذهنه، وبالتالي فعند الترجيح لا أعيد تلك المناقشات وإجاباتها حتى لا أثقل الرسالة بكلام مكرور.

(٤) سرت على المصطلحات الآتية:

- إذا قلت المذهب فأعني مذهب الحنابلة، وإذا قلت الإمام فأعني الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، وإذا قلت الشيخ فأعني شيخ الإسلام ابن تيمية.

وإذا قلت نوقش فالكلام لغيري، ومثله أجيب، أما إذا كان الكلام مما ظهر لي فأقول ويناقش ويجاب.

وإذا قلت يناقش أو يجاب وعزوت، فهذا من باب توظيف النص المنقول لأنه لم يرد مناقشة أو إجابة لمحل السياق.

(٥) العناية بتحرير المسألة وفهم المقصود منها قبل الشروع.

(٦) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة وتجنب الأقوال الشاذة، وإذا لم أقف لأحد المذاهب الأربعة على قول لهم في المسألة سلكت طريق التخريج ما أمكن.

(٧) التقيّد بالضابط الذي أقرّه مجلس قسم الفقه: وهو (الاقتصار على اختيارات «ابن تيمية» التي خالف فيها المشهور من مذهب الحنابلة، أو خالف فيها الأئمة الأربعة، أو التي وفّق فيها بين أقوال مختلفة).

(٨) توثيق هذه الاختيارات من الكتب المعتبرة.

(٩) ترتيب هذه الاختيارات على حسب تصنيف كتاب المقنع «لابن قدامة» ما أمكن، وهو ما عليه المتأخرون من فقهاء الحنابلة.

(١٠) تحرير محل الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

(١١) ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

(١٢) الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، فأسلك بها مسلك التخريج.

(١٣) توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

(١٤) ذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت.

(١٥) الترجيح، مع بيان سببه، وذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

(١٦) الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير والتوثيق والتخريج والحكم على الأحاديث.

(١٧) التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

(١٨) العناية بضرب الأمثلة، خاصة الواقعية.

(١٩) ترقيم الآيات وبيان سورها.

(٢٠) تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما - فإن كان كذلك فأكتفي حينئذٍ بالعزو إليهما.

(٢١) تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة، والحكم عليها ما أمكن.

(٢٢) التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

(٢٣) العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

(٢٤) ذيلت الرسالة بخاتمة وهي عبارة عن ملخص للرسالة، لإعطاء فكرة واضحة عما تضمنته الرسالة، مع إبراز أهم النتائج.

(٢٥) إتْباع الرسالة بالفهارس الفنية المتعارف عليها، وهي[١]:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث.
- فهرس الآثار.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

خطة البحث:

أدرت معاقد البحث على ثلاثة أبواب رئيسة، حوى كل باب عدة فصول، وسبقت هذه الأبواب هذه المقدمة ثم التمهيد، وذيلت البحث بخاتمة وفهارس فنية، فجاء كل ذلك على النحو الآتي:

---

(١) يكتفي الناشر بفهرسين: فهرس المصادر والمراجع وفهرس الموضوعات.

المقدمة.

وحوت ما يأتي:

١ـ أهمية الموضوع.

٢ـ أسباب اختيار الموضوع.

٣ـ الدراسات السابقة.

٤ـ منهجي في هذه الرسالة.

٥ـ خطة البحث.

التمهيد وحوى ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: حياة شيخ الإسلام ابن تيمية العلمية، وتحدثت فيه عن شيوخه وتلامذته ومؤلفاته.

المطلب الثاني: منهج شيخ الإسلام في اختياراته.

المطلب الثالث: طرق الترجيح بين اختياراته.

الباب الأول: اختيارات شيخ الإسلام في الصيام.

وحوى ستة فصول هي:

الفصل الأول: في تسمية شهر رمضان وثبوته. وحوى المسائل الآتية:

١ـ مسألة: هل يقال رمضان مطلقاً أو شهر رمضان؟

٢ـ مسألة: منع العوالق للرؤية.

٣ـ مسألة: ثبوت الرؤية نهاراً.

٤ـ مسألة: وقوع الأحكام المعلقة بالرؤية السابقة.

٥ـ مسألة: صيام مردود الشهادة.

٦ـ مسألة: جماع مردود الشهادة.

٧ـ مسألة: اعتبار اختلاف المطالع.

٨ـ مسألة: تحديد المطلع.

الفصل الثاني: شروط الصوم.

واشتمل على مبحثين هما:

المبحث الأول: شرط النية.

وتضمن المسائل الآتية:

١ـ مسألة: إطلاق أو تعليق النية ليلة الثلاثين من شعبان.

٢ـ مسألة: صيام يوم الغيم بغير نية رمضان.

٣ـ مسألة: تعيين النية لرمضان ليلاً للعذر.

٤ـ مسألة: الصوم دون تبييت النية جهلاً.

٥ـ مسألة: النية بالنهار للعذر.

٦ـ مسألة: الصيام بعد الزوال وقبله.

٧ـ مسألة: صوم المجنون إذا أفاق والكافر إذا أسلم أثناء النهار.

المبحث الثاني: شرط الإقامة.

وتضمن المسائل الآتية:

١ـ مسألة: فطر الحاضر إذا سافر في أثناء نهار رمضان.

٢ـ مسألة: الفطر في السفر القصير.

٣ـ مسألة: صيام المقيم أثناء السفر.

٤ـ مسألة: صيام سفر اليوم الواحد.

٥ـ مسألة: الترخص في سفر المعصية.

٦ـ مسألة: الفطر للجهاد في الحضر.

الفصل الثالث: مفسدات الصوم ومستحباته.

وحوى المسائل الآتية:

١ـ مسألة: مداواة الجائفة والمأمومة.

٢ـ مسألة: علاج المأمومة.

٣ـ مسألة : التقطير في الإحليل.

٤ـ مسألة : الكحل للصائم.

٥ـ مسألة : الحقنة للصائم.

٦ـ مسألة : ابتلاع الحصاة.

٧ـ مسألة : فطر الحاجم إذا لم يمص الآلة.

٨ـ مسألة : فطر المحجوم إذا لم يخرج منه دم.

٩ـ مسألة : الفصد للصائم.

١٠ـ مسألة : التشريط للصائم.

١١ـ مسألة : الرعاف للصائم.

١٢ـ مسألة : المذي للصائم.

١٣ـ مسألة : المذي بالمباشرة دون الفرج.

١٤ـ مسألة : نزع المجامع بعد طلوع الفجر.

١٥ـ مسألة : السواك بعد الزوال.

١٦ـ مسألة : ذوق الطعام بلا حاجة.

١٧ـ مسألة : الجهر بكلمة إني صائم في غير رمضان.

الفصل الرابع: أحكام القضاء.

وحوى المسائل الآتية :

١ـ مسألة : قضاء المكره على الجماع.

٢ـ مسألة : قضاء المجامع الناسي.

٣ـ مسألة : أكل معتقد النهار ليلاً.

٤ـ مسألة : جماع معتقد النهار ليلاً.

٥ـ مسألة : قضاء المفطر غير المعذور.

٦ـ مسألة : النيابة في الصوم.

٧ـ مسألة : الصيام عن المعسر غير المطيق.

الفصل الخامس: صوم التطوع.

وحوى المسائل الآتية :

١ـ مسألة : صوم الدهر.

٢ـ مسألة : صوم عرفة في عرفة.

٣ـ مسألة : نسخ وجوب صوم عاشوراء.

٤ـ مسألة : إفراد الجمعة بصوم.

٥ـ مسألة : إفراد السبت بصوم.

٦ـ مسألة : صيام أعياد الكفار.

٧ـ مسألة : تخصيص يوم من أعياد المشركين بصوم.

٨ ـ مسألة : صيام النذر في يوم فاضل بدلاً عن المفضول.

٩ـ مسألة : أفضل الليالي في حق النبي ﷺ.

الفصل السادس: الاعتكاف.

وحوى المسائل الآتية :

١ـ مسألة : نية الاعتكاف لمنتظر الصلاة.

٢ـ مسألة : التعبد بالصمت.

٣ـ مسألة : البول في قارورة داخل المسجد.

٤ـ مسألة : استعمال القرآن بدلاً عن الكلام.

٥ـ مسألة : صحة بيع المعتكف.

٦ـ مسألة : السؤال في المسجد للضرورة.

٧ـ مسألة : الزيادة في المسجد.

٨ ـ مسألة : نقل الاعتكاف المنذور في مسجد فاضل إلى آخر مفضول.

٩ـ مسألة : السفر إلى مسجد نذر الاعتكاف فيه.

الباب الثاني: في الحج.

وحوى سبعة فصول هي:

الفصل الأول: شروط الحج وأحكام الوجوب.

وحوى المسائل الآتية:

١ـ مسألة: وجوب العمرة.

٢ـ مسألة: وجوب الحج إذا استوى احتمال السلامة والهلاك.

٣ـ مسألة: معافاة المنيب قبل فراغ النائب من الحج.

٤ـ مسألة: إذن الوالدين في حج التطوع.

٥ـ مسألة: سفر المرأة الآمنة من غير محرم.

٦ـ مسألة: ثبوت المحرمية بوطء الشبهة.

الفصل الثاني: في الإحرام والمواقيت.

وحوى المسائل الآتية:

١ـ مسألة: تجاوز الميقات إلى ميقات آخر.

٢ـ مسألة: إجزاء النية المجردة.

٣ـ مسألة: تلفظ الحاج بالنية.

٤ـ مسألة: الاشتراط لغير الخائف.

٥ـ مسألة: الصلاة للإحرام.

٦ـ مسألة: المفاضلة بين الأنساك لمن لم يسق الهدي.

٧ـ مسألة: المفاضلة بين الأنساك لمن ساق الهدي.

٨ـ مسألة: إفراد العمرة بسفر ثم القدوم في أشهر الحج.

٩ـ مسألة: فسخ القارن نسكه إلى عمرة إذا اعتقد عدم الجواز.

١٠ـ مسألة: العمرة للمفرد بعد الحج.

الفصل الثالث: في محظورات الإحرام.

وحوى المسائل الآتية:

١ـ مسألة: قص الشعر للحاجة.

٢ـ مسألة: لبس الخف المقطوع مع وجود النعل.

٣ـ مسألة: شد الوسط بحبل أو نحوه للحاجة.

٤ـ مسألة: عقد الرداء.

٥ـ مسألة: قتل المحرم للقمل.

٦ـ مسألة: قتل المحرم للنحل.

٧ـ مسألة: صيد البحر في الحرم.

٨ـ مسألة: محظورات الإحرام لغير العامد.

٩ـ مسألة: صحة حج من جامع مكرهاً أو ناسياً أو جاهلاً.

١٠ـ مسألة: العمرة لمن أفسد إحرامه بالجماع.

١١ـ مسألة: الحناء بلا حاجة.

١٢ـ مسألة: مس الحجاب وجه المرأة المحرمة.

الفصل الرابع: في أحكام الطواف.

وحوى المسائل الآتية:

١ـ مسألة: الاشتغال بالدعاء عند رؤية البيت.

٢ـ مسألة: الوضوء للطواف.

٣ـ مسألة: طواف الحائض للعذر.

٤ـ مسألة: طواف العريان للضرورة.

٥ـ مسألة: ترك الحائض طواف الزيارة للعذر.

٦ـ مسألة: محاذاة الحجر ببعض البدن.

٧ـ مسألة : الجهر بقراءة القرآن في الطواف.

٨ ـ مسألة : ركعتا الطواف وقت النهي.

٩ـ مسألة : تعميم الشعر في التقصير.

١٠ـ مسألة : طواف القدوم بعد عرفة.

١١ـ مسألة : اكتفاء المتمتع بسعي عمرته.

الفصل الخامس: الوقوف بعرفة والإحصار.

وحوى المسائل الآتية :

١ـ مسألة : صلاة الخائف لمن خاف فوت الوقوف بعرفة.

٢ـ مسألة : وقت الوقوف بعرفة.

٣ـ مسألة : المفاضلة في عرفة بين الركوب وتركه.

٤ـ مسألة : التلبية في عرفة ومزدلفة.

٥ـ مسألة : قصر أهل مكة بعرفة ومزدلفة ومنى.

٦ـ مسألة : تحلل المحصر بمرض أو فوات نفقة.

٧ـ مسألة : المحصر عن فعل الواجب.

٨ـ مسألة : قضاء المحصر المتطوع.

الفصل السادس: في الفدية والهدي والأضحية.

وحوى المسائل الآتية :

١ـ مسألة : إجزاء الخبز في الفدية.

٢ـ مسألة : فدية الناسي والمخطئ في الصيد وغيره.

٣ـ مسألة : أذكار الذبح.

٤ـ مسألة : نهاية وقت الذبح.

٥ـ مسألة : حكم الأضحية.

٦ـ مسألة : وجوب الأضحية.

٧ـ مسألة : أثر النية في تعيين الأضحية.

٨ـ مسألة : إجزاء الهتماء في الأضحية.

٩ـ مسألة : إجزاء التضحية بأصغر من جذع الضأن لمن ذبح قبل العيد جهلاً.

١٠ـ مسألة : المفاضلة في الأضاحي.

١١ـ مسألة : المفاضلة في الأضاحي باستكثار العدد.

١٢ ـ مسألة : تفضيل الأضحية بشاة ثمنها أغلى من البقرة.

١٣ـ مسألة : مشروعية الحلق بعد الأضحية.

١٤ـ مسألة : ادخار الأضاحي في المجاعة.

١٥ـ مسألة : اعتبار التمليك في العقيقة.

١٦ـ مسألة : اقتراض العقيقة.

الفصل السابع: المفاضلة بين أماكن الجوار.

وحوى مسألة وهي :

١ـ المفاضلة بين أماكن الجوار.

الباب الثالث: في الجهاد.

وحوى خمسة فصول هي :

الفصل الأول: في وجوب الجهاد وفضله.

وتضمن المسائل الآتية :

١ـ مسألة : أبواب الجهاد وأنواعه.

٢ـ مسألة : جهاد العاجز بماله.

٣ـ مسألة : الجهاد على المرأة بما فضل من مالها.

٤ـ مسألة : تقديم الجهاد الواجب على وفاء الدين.

٥ـ مسألة : المفاضلة بين استيعاب عشر ذي الحجة بالعبادة ليلاً ونهاراً وبين الجهاد الذي لم تذهب به النفس والمال.

٦ـ مسألة: الانغماس في العدو.

٧ـ مسألة: الفرار من الزحف.

الفصل الثاني: في الفيء والغنائم.

وتضمن المسائل الآتية:

١ـ مسألة: المفاضلة بين المساكين في الغنيمة.

٢ـ مسألة: المفاضلة في قسمة الفيء على المسلمين لمعنى فيهم.

٣ـ مسألة: قسمة فضل الفيء.

٤ـ مسألة: عقوبة الغال.

٥ـ مسألة: التبعية الدينية للطفل المسبي.

الفصل الثالث: في أحكام الجزية.

وتضمن المسائل الآتية:

١ـ مسألة: الجزية على غير أهل الكتاب.

٢ـ مسألة: الجزية على المستأمن ورسول الكفار.

٣ـ مسألة: الجزية على الراهب الموسر.

٤ـ مسألة: هدم كنائس أرض العنوة.

٥ـ مسألة: تغيير عقد الذمة بتجديد الجزية للمصلحة.

الفصل الرابع: العلاقة مع غير المسلمين.

وتضمن المسائل الآتية:

١ـ مسألة: بدء أهل الذمة بالتحية من غير السلام.

٢ـ مسألة: تهنئة أهل الذمة.

٣ـ مسألة: عيادة أهل الذمة.

٤ـ مسألة: بقاء عهد من تولى منهم للمسلمين ديواناً.

الفصل الخامس: الهدنة.

وتضمن المسائل الآتية:

١ـ مسألة: عدم التحديد في مدة الهدنة.

٢ـ مسألة: المعاهدة بصيغة «نقركم ما أقركم الله» بمعنى ما شئنا.

٣ـ مسألة: لزوم شرط الإقامة في بلاد الكفار على الأسير المسلم.

وفي الختام:

فأحفظ عن سماحة شيخي الشيخ صالح بن محمد اللحيدان ـ حفظه الله ـ رئيس المجلس الأعلى للقضاء كلمة ربانية في وصف هذه الجامعة إذ قال: «إنها حرز الإسلام في هذا البلد» فلم يجعل الحرز لجهاز القضاء وهو رئيس مجلسه الأعلى، ولا لجهاز الفتوى وهو عضو فيه، ولا لرئاسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لفقهه الموصول بفقه عمر بن الخطاب عندما تمنى في الدار أن تكون مملوءة برجال كأمثال أبي عبيدة رضي الله عنهم، فلهذه الجامعة وشيوخها وكلية الشريعة خاصة وبقية كلياتها ومعاهدها الشكر بعد الله على ما تم وأنعم وأكمل، فما أنا وبحثي إلا ثمرة صغيرة من نتاجها الكبير، ثم أثني بالشكر لفضيلة الشيخ أ.د. عبد الله بن موسى العمار على كل نصح وعون وحدب قدمه لي طوال رعايته لهذا المشروع، وأشهد أني كنت أقاسمه وقت أهله وإجازاته الرسمية، فطوال هذه المدة لم أذكر أنني التقيته في الدوام الرسمي بل كيَّف وقته حسب وقتي وظروفي، فله مني وافر الشكر وجزيله وخالص الدعاء أن يجزيه عني وعن بقية طلابه خير ما جزى أستاذاً عن طالب. كما أشكر زملائي بالمشروع على كل تعاون لقيته منهم وأخص منهم أخي العزيز د. عايض بن فدغوش الحارثي حفظه الله.

وبعد البعد: فأسأل الله سبحانه وتعالى أن لا يجعل هذه الرسالة نهاية الصلة بالفقه، بل بداية نسب معه وأن نضعن إلى مثلها قريباً «آمين».

الباب الأول

اختيارات شيخ الإسلام في الصوم

وفيه ستة فصول:

الفصل الأول: في تسمية شهر رمضان وثبوته.

الفصل الثاني: شروط الصوم.

الفصل الثالث: مفسدات الصوم ومستحباته.

الفصل الرابع: أحكام القضاء.

الفصل الخامس: صوم التطوع.

الفصل السادس: الاعتكاف.

الفصل الأول

في تسمية شهر رمضان وثبوته

وفيه: ثماني مسائل:

[١] هل يقال: رمضان مطلقاً أو شهر رمضان؟.

[٢] منع العوالق للرؤية.

[٣] ثبوت الرؤية نهاراً.

[٤] وقوع الأحكام المعلقة بالرؤية السابقة.

[٥] صيام مردود الشهادة.

[٦] جماع مردود الشهادة.

[٧] اعتبار اختلاف المطالع.

[٨] تحديد المطلع.

المسألة الأولى: هل يقال رمضان مطلقاً أو شهر رمضان ؟:

هذه المسألة ليست من اختيارات شيخ الإسلام، بل هي وجه حكاه الشيخ دون ترجيح، أي: كراهة أن يقال: رمضان مطلقاً، بل يقال: شهر رمضان. قال ابن مفلح[١] - رحمه الله -: (وذكر شيخنا وجهاً يكره، وفاقاً للمالكية)[٢].

وجاء في الهادي الكبير: «يكره أن يقال: جاء رمضان؛ لما روي عنه ﷺ أنه قال: **(لا تقولوا: جاء رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله، ولكن قولوا: شهر رمضان)**[٣]»[٤].

وإذا ذكر معه ما يدل على أنه أراد به الشهر جاز كقوله: صمنا رمضان، قال القرطبي: «والصحيح جواز إطلاق رمضان من غير إضافة كما ثبت في الصحاح وغيرها»[٥].

---

(١) هو محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين الراميني المقدسي ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي الفقيه الأصولي، يكنى أبا عبد الله، أخذ عن شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره. وصنف «الفروع» و«الآداب الشرعية» وغير ذلك. مات سنة ٧٦٣هـ. انظر: الدرر الكامنة ٤/٢٦١، المقصد الأرشد ٢/٥٢٠.

(٢) الفروع ٣/٤، وانظر: كتاب الصيام من شرح العمدة لابن تيمية ١/٢٩ وما بعدها، بدائع الفوائد لابن القيم ٢/١١٥، حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٣٤٨، الإنصاف ٣/٢٦٩.

(٣) أخرجه ابن عدي في الكامل ٧/٢٥١٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠١، وابن الجوزي في الموضوعات ٢/١٨٧. من طريق أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به. وضعفه ابن حجر في الفتح ٤/١٣٥. وقال ابن الجوزي: «موضوع، آفته أبو معشر نجيح ليس بشيء».

(٤) الهادي الكبير شرح مختصر المزني ٣/٣٩٩.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١/٢٩٢.

المسألة الثانية: الصوم إذا حالت دون الرؤية عوالق:

المقصود بالمسألة: حكم صيام يوم الثلاثين من شعبان إذا تراءى الناس السماء وحال دونها حائل من غيم أو قتر أو دخان، ونحوها.

تحرير محل النزاع:

اختلف العلماء في تسمية هذه الليلة ليلة الشك، وساق شيخ الإسلام ثلاثة أقوال؛ هي ثلاث روايات في مذهب الإمام أحمد، كلها تعود إلى منهجين:

الأول: فمن أوجب صيام يومها أو استحبه أو أباحه، لم يسمها ليلة الشك، بل قصر الشك على ليلة الثلاثين إذا كانت السماء مصحية.

الثاني: ومن رأى تحريم صوم نهارها، أدخلها في مسمى ليلة الشك[١].

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - جواز الصوم، خلافاً للمشهور عند الحنابلة القائلين بالوجوب[٢].

قال رحمه الله: «والقول الثاني: إنه جائز لا واجب ولا محرم، وهذا القول أعدل»[٣]. وقال البعلي[٤]: «وحكي عن أبي العباس أنه كان يميل أخيراً إلى أنه لا

---

(١) يراجع: فتح الباري ١٢٠/٤، شرح النووي على صحيح مسلم ١٨٩/٧، كتاب الصيام من شرح العمدة لشيخ الإسلام ٧٧/١.

(٢) يراجع: الإنصاف ٢٦٩/٣، شرح المنتهى ٤٧٠/١، كشاف القناع ٣٠١/٢، الروض المربع ٣٥٠/٣.

(٣) مختصر فتاوى ابن تيمية للبعلي/٢٨٣، ويراجع: الفتاوى الكبرى ٤٥٦/٢، مجموع الفتاوى ١٠٠/٢٥، ١٢٤.

(٤) هو محمد بن علي بن محمد، بدر الدين البعلي الحنبلي الفقيه العلامة، يكنى أبا عبد الله. له «التسهيل» في الفقه، و«مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية» وغير ذلك. مات سنة ٧٧٧هـ. يراجع: الدرر الكامنة ٨٤/٤، المنهج الأحمد ١٤٦/٥.

يستحب»[١] أي: الصيام.

سبب الخلاف:

الخلاف يعود إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول: الإجمال في قوله ﷺ: **(فاقدروا له)**[٢]؛ فمن الفقهاء من فسره بالتضييق، ومنهم من فسره بإكمال العدة ثلاثين[٣].

ويمكن إضافة الأسباب الآتية:

السبب الثاني: مخالفة آراء كثير من الصحابة لما رووه.

السبب الثالث: تعارض الأدلة كحديث «صيام السرر»[٤] مع أدلة الجمهور.

السبب الرابع: اختلافهم في تعريف يوم الشك.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في صيام يوم الشك على ستة أقوال هي:

القول الأول: يجب الصوم. وهو المشهور عند الحنابلة[٥]، (وهو مذهب عمر، وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر ﷺ، وبه قال بكر بن عبدالله[٦]،

---

(١) الاختيارات الفقهية /١٠٧، ويراجع: اختيارات شيخ الإسلام لبرهان الدين إبراهيم ابن القيم/٢٩، المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام لمحمد بن قاسم ١٠٧/٣، وكان - رحمه الله - يرى الاستحباب، يراجع: مجموع الفتاوى ١٢٤/٢٥.

(٢) سيأتي تخريجه.

(٣) يراجع: بداية المجتهد لابن رشد ١٤٣/٢.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) يراجع: الفروع ٤٠٦/٤، الإقناع ٤٨٥/١، المغني ٣٣٠/٤.

(٦) هو بكر بن عبد الله بن عمرو، أبو عبد الله المزني البصري التابعي. حدث عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وكان ثقة ثبتاً فقيهاً حجة واعظاً قدوة. توفي سنة ١٠٨هـ. يراجع: حلية الأولياء ٢٢٤/٢، سير أعلام النبلاء ٥٣٢/٤.

وأبو عثمان النهدي[١]، وابن أبي مريم[٢]، ومُطرِّف[٣]، وميمون بن مهران[٤]، وطاووس[٥]، ومجاهد[٦]»[٧].

---

(١) هو أبو عثمان عبد الرحمن بن مُلّ بن عمرو النهدي البصري الإمام الحافظ. أسلم في عهد النبي ﷺ ولم يره، وشهد وقعة اليرموك وغيرها، وكان من سادة العلماء العاملين. مات سنة ١٠٠هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ٩٧/٧، تذكرة الحفاظ ٦١/١.

(٢) هو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الحمصي الإمام المحدث. ولد في دولة عبدالملك، وحدث عن خالد بن معدان ومكحول وغيرهما. ضعفه أحمد وغيره من قبل حفظه. توفي سنة ١٥٦هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء ٦٤/٧، تهذيب التهذيب ٢٦/٦.

(٣) هو مطرف بن عبد الله بن الشِّخِّير، أبو عبد الله الحرشي العامري البصري التابعي. حدث عن أبيه وعن علي وعمار وأبي ذر وغيرهم، وكان ثقة فاضلاً ورعاً مجاب الدعوة. مات سنة ٩٥هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ١٤١/٧، سير أعلام النبلاء ١٨٧/٤.

(٤) هو ميمون بن مِهْران الجزري الرقّي، يكنى أبا أيوب. ولد سنة ٤٠هـ وحدث عن أبي هريرة وعائشة وابن عباس وغيرهم، ولي خراج الجزيرة وقضاءها، وكان من العابدين، وثقه النسائي وغيره. مات سنة ١١٧هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ١٧٧/٧، سير أعلام النبلاء ٧١/٥.

(٥) هو طاووس بن كيسان الفارسي ثم اليمني، يكنى أبا عبد الرحمن. ولد في خلافة عثمان، وسمع عائشة وأبا هريرة وغيرهما، ولازم ابن عباس مدّة، وهو معدود في كبار أصحابه، وكان من سادات التابعين، مستجاب الدعوة، وقد حج أربعين حجة، ومات بمكة سنة ١٠٦هـ. يراجع: حلية الأولياء ٣/٤، سير أعلام النبلاء ٣٨/٥.

(٦) هو مجاهد بن جبر المخزومي مولاهم المكي، يكنى أبا الحجاج، شيخ القراء والمفسرين، حدث عن ابن عباس فأكثر، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه، وعن أبي هريرة وعائشة وابن عمر وغيرهم. مات سنة ١٠٤هـ أو قبلها. يراجع: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/٤، طبقات المفسرين للداودي ٣٠٥/٢.

(٧) المغني ٣٣٠/٤.

القول الثاني: يستحب الصيام. وهو رواية عن أحمد[١] - رحمه الله -.

القول الثالث: يباح الصيام. "وهذا مذهب أبي حنيفة وغيره، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح عنه، وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين أو أكثرهم"[٢]. وهو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم.

القول الرابع: أن يعمل بمقتضى حساب المنازل. وبه قال «مطرف بن عبد الله، وأبو العباس بن سريج[٣]، وابن قتيبة[٤]، وآخرون»[٥].

القول الخامس: أنه يحرم صومه. وهو قول المالكية[٦]، والشافعية[٧].

القول السادس: أنه يكره صومه. وهو قول الحنفية[٨].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بالوجوب بما يأتي:

---

(١) يراجع: الفتاوى ٢٥/٩٩، ١٢٣.

(٢) الفتاوى ٢٥/٩٩ - ١٠٠.

(٣) هو أحمد بن عمر بن سريج، أبو العباس البغدادي، القاضي الملقب بـ «الباز الأشهب» من كبار فقهاء الشافعية، صنف أكثر من أربعمائة كتاب، توفي سنة ٣٠٦هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء ١٤/٢٠١، طبقات الشافعية الكبرى ٢/٨٧.

(٤) هو عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري القاضي، أبو محمد النحوي اللغوي صاحب التصانيف. كان رأساً في العربية واللغة والأخبار وأيام الناس، ثقة ديناً فاضلاً. توفي ببغداد سنة ٢٧٦هـ. يراجع: تاريخ بغداد ١٠/١٧٠، طبقات المفسرين للداودي ١/٢٥١.

(٥) يراجع: المجموع للنووي ٦/٢٧٠، بداية المجتهد لابن رشد ٢/١٤٣.

(٦) يراجع: التلقين للبغدادي/٥٦، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٦٠، ٣٦١، الكافي لابن عبد البر ١/٣٤٨، بلغة السالك للصاوي ١/٢٤٢.

(٧) يراجع: مغني المحتاج ١/٤٣٣، المجموع شرح المهذب ٦/٢٦٩.

(٨) يراجع: الهداية ١/٣٠٣، بدائع الصنائع ٢/٧٨، فتح القدير ٢/٢٤٤.

الدليل الأول: حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(الشهر تسع وعشرون هكذا وهكذا وهكذا، فإن غم عليكم فاقدروا له)**[١].

وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن ابن عمر ﷺ - وهو راوي الحديث - فسره بفعله فإنه كان يصوم الثلاثين مع الإغمام، ومن المتقرر أن الصحابي إذا روى عن النبي ﷺ لفظاً مجملاً وفسره بمعنى، وجب الرجوع إلى تفسيره؛ لأنه أعلم باللغة وقرائن الأحوال التي لا تنقل غالباً، ولأنه شهد التنزيل[٢].

الوجه الثاني: من جهة اللغة: أن قَدرَ يَقْدِر بمعنى ضيق، ومنه قوله تعالى: ﴿فَظَنَّ أَن لَّن نَّقْدِرَ عَلَيْهِ﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾[٤].

ونوقش بما يأتي:

لا يسلم أن الحديث مجمل؛ فقد وردت روايات أخرى عن ابن عمر نفسه فسرت التقدير بأنه إكمال العدة ثلاثين يوماً، كحديث **(....فإن غم عليكم، فاقدروا ثلاثين)**[٥]، ولا يعدل عن بيان السنة إلى غيرها، وأما فعل ابن عمر فإن العبرة بما رواه لا بما رآه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٥٩ رقم (١٠٨٠) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

(٢) يراجع: العمدة ١/٩٥ بتصرف يسير.

(٣) سورة الأنبياء، الآية [٨٧].

(٤) سورة الرعد، الآية [٢٦].

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٥٩ رقم (١٠٨٠) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

الدليل الثاني: حديث عمران بن الحصين ﷺ أن النبي ﷺ قال لرجل: **(هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً؟)** قال: لا، فقال رسول الله ﷺ: **(فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه)**[١].

وجه الاستدلال: أن السرر والاسترار عند أهل اللغة: آخر ليلة أو ليلتين في الشهر عندما لا يرى؛ لأنه لابد أن يرى صبيحة ثمان وعشرين فيستتر ليلة تسع وعشرين في كل الأحوال، فإن كمل الشهر استتر أيضاً ليلة الثلاثين وإلا فهو ناقص[٢].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: «أن السرر وسط الشهر؛ لأن السرر جمع سرة، وسرة الشيء وسطه، ويؤيده الندب إلى صيام البيض، وهي وسط الشهر، وأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب، ورجحه النووي[٣] مستدلاً بأن مسلماً أفرد الرواية التي فيه سرة الشهر عن بقية الروايات، وأردف بها الروايات التي فيها الحض على صيام البيض»[٤].

وأجيب: بأن الحديث روي من طرق أخرى؛ في بعضها «سرر»[٥]، وفي بعضها «سرار»[٦]، وهذا يدل على أن المراد آخر الشهر.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٩٢ رقم (١٩٨٣) كتاب الصوم، باب الصوم من آخر الشهر، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٢/٨٢٠ رقم (١١٦١) كتاب الصيام، باب صوم شهر شعبان.

(٢) يراجع: فتح الباري ٤/٢٣١.

(٣) هو أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي الإمام العلامة الفقيه. كان إماماً محققاً في الأصول والفقه والحديث وغيرها من العلوم، وصنف كتباً عدة منها: «المجموع شرح المهذب»، و«شرح صحيح مسلم» وغير ذلك. مات سنة ٦٧٦هـ. يراجع: تذكرة الحفاظ ٤/١٤٧، طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٩٥.

(٤) فتح الباري ٤/٢٣١.

(٥) كما تقدمت الرواية بذلك.

(٦) أخرجها الإمام أحمد في المسند ٤/٤٣٢، ٤٣٤، ٤٤٢.

الوجه الثاني: أن سؤاله سؤال نهي وإنكار؛ لأنه نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين[١].

وأجيب: لو كان الأمر كذلك لما أمر بالقضاء.

الوجه الثالث: أنه يحتمل أن يكون الرجل أوجبها على نفسه بنذر ونحوه.

ويجاب: أن سياق الحديث يدل على خلاف ذلك؛ لأن الرسول ﷺ ابتدأه بالسؤال.

الوجه الرابع: أن النهي إنما هو لمن كانت نيته تحري رمضان، وأما من لم يقصد ذلك فلا يتناوله النهي ولو لم يكن اعتاده.

الوجه الخامس: أن الرجل كانت له عادة أن يصوم آخر الشهر وبلغه النهي فتوقف ولم يبلغه الاستثناء وأمر بالقضاء حتى لا تنقطع عادته؛ لأن أحب العمل إلى الله أدومه وإن قلَّ، ولعل هذا أقوى أوجه الجمع بينه وبين الأحاديث الأخرى، يدل عليه حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا تقدموا الشهر - أي: رمضان - بيوم أو يومين إلا أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا ثلاثين ثم أفطروا)**[٢].

---

(١) يراجع: فتح الباري ٤/٢٣١.

(٢) أخرجه الترمذي في سننه ٢/٦٣ رقم (٦٨٤) كتاب الصوم، باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم، وأحمد في المسند ٢/٤٣٨، ٤٩٧، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨/٢٣٩ رقم (٣٤٥٩)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٨٤، والدارقطني في سننه ٢/١٥٩، ١٦٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٧، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٣٦ رقم (١٧١٩).
كلهم من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به بطوله.
قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذا صححه الدارقطني والبغوي.
وأول الحديث في الصحيحين: أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٧٧ رقم (١٩١٤) كتاب الصوم، باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين، ومسلم في صحيحه ٢/٧٦٢ رقم (١٠٨٢) كتاب الصيام، باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين.

الدليل الثالث والرابع: أن من أصول الشريعة المقررة الاحتياط لمسائل العبادات، وتطبيقاً لهذا الأصل روي عن جماعة من الصحابة[١] النص على هذه المسألة كما في قول عائشة رضي الله عنها: «لأن أصوم يوماً من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوماً من رمضان»[٢].

وجه الاستدلال: أنه مع الغيم يحتمل ظهور الهلال وعدمه، ولا سبيل إلى الجزم بأحدهما، فيعمل هذا الأصل احتياطاً للعبادة؛ لحديث: **(دع ما يريبك إلى ما لا يريبك)**[٣]، خصوصاً وأن الشهر المتيقن تسع وعشرون، وما زاد عن ذلك فظن، فيبنى على اليقين، ولأن الصوم يحتاط له، لذا وجب الصوم بشهادة واحد ولم يفطر إلا بشهادة اثنين.

---

(١) منهم عمر، وابنه، وعلي ﷺ. يراجع: شرح العمدة ١/٩٨-١٠٠.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/١٢٥- ١٢٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١١ من طريق شعبة، عن يزيد بن خمير، عن عبد الله بن أبي موسى، عن عائشة به. وصحح سنده الألباني في إرواء الغليل ٤/١١.

قال أحمد عقب الحديث: «عبد الله بن أبي موسى هو خطأ، أخطأ فيه شعبة، هو عبد الله بن أبي قيس». وقال الهيثمي في المجمع ٣/١٤٨: «رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح».

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ٤/٢٨٦ رقم (٢٥١٨) كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، باب (١٢٥)، والنسائي في سننه ٨/٣٢٧-٣٢٨ رقم (٥٧١١) كتاب الصيام، باب الحث على ترك الشبهات، وأحمد في المسند ١/٢٠٠، والطيالسي في مسنده ٢/٤٩٩ رقم (١٢٧٤)، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٥٩ رقم (٢٣٤٨)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢/٤٩٨ رقم (٧٢٢)، وأبو يعلى في مسنده ١٢/١٣٢ رقم (٦٧٦٢)، والحاكم في المستدرك ٢/١٣، ٤/٩٩ وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٣٥. كلهم من طريق شعبة، عن بُريد بن أبي مريم، عن أبي الحوراء السعدي، عن الحسن بن علي به.

قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: أنه لا محل للاحتياط هنا؛ لأن النصوص حسمت الاحتمال كما سيأتي.

الوجه الثاني: أما قولهم: الأصل أن الشهر تسع وعشرون، فيجاب عنه بالقلب؛ بأن الأصل كمال الشهر ثلاثين يوماً، فيكون الأصل بقاء الشهر ولا يزال بالاحتمال.

الوجه الثالث: وأما ما روي عن جماعة من الصحابة، فكما سبق أن العبرة بما رووه لا بما رأوه ﷺ.

الوجه الرابع: أما قولهم: إنه يدخله الاحتياط بدليل قبول شهادة الرجل الواحد في الدخول فمردود، إذ إن هذا الترجيح في غير محل النزاع، فإن محلّه عند انعدام الشهادة، إذ لا ظن حالتئذ.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل من قال بالاستحباب بما يأتي:

الدليل الأول: أنه من باب الاحتياط، والاحتياط من أصول الشريعة[1].

ويناقش: بأنه لا يصار إلى إعمال الأصول إلا مع عدم النص، فتخرج هذه المسألة لوجوده.

الدليل الثاني: أنه فعل الصحابة الذين صاموا كعمر وعلي ومعاوية وغيرهم ﷺ.

ويناقش: أنه معارض بالنصوص، وعمل الصحابي لا يقدم على السنة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

يمكن الاستدلال لمن قال بالجواز بما استدل به أصحاب القول السابق بحمل دلالاتها على الإباحة، ويزاد عليها: الدليل الآتي:

---

(١) يراجع: الفتاوى ٢٥/١٢٤.

قياس أول الشهر على أول اليوم، فمن شك في طلوع النهار لم يجب عليه الإمساك ولم يحرم[١].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: بجميع المناقشات التي أوردت على أدلة أصحاب القول الثاني.

الوجه الثاني: أنه لا يصار إلى القياس مع وجود النص.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون بالحساب بما يأتي:

الدليل الأول: أن العوائد إذا تكررت أفادت القطع والحساب منها، والقواطع العقلية تماثل القواطع الشرعية.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن مثل هذه القاعدة العقلية لا يلغى بها النص، وقد قال ﷺ: **(إنا أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب)**[٢]. قال شيخ الإسلام عن هذا الحديث إنه: «خبر تضمن نهياً»[٣].

ويجاب: إنه لا يسلم أن الحديث بمعنى النهي؛ لأنه يلزم على هذا القول لازم غير صحيح، وهو القول بتحريم الكتابة أيضاً ولا قائل به، بل الحديث يدل على سماحة الإسلام ويسره إذ لم يكلف العرب وهم أمة أمية تعلم ما لا تطيقه أميتهم وقتها.

الوجه الثاني: أن الحساب منه ما هو قطعي كحساب الولادة والخسوف والكسوف والإبدار والمحاق ومغارب ومشارق النيرين، ومنه ما هو ظني كحساب

---

(١) يراجع: الفتاوى ٢٥/١٢٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٧٧ رقم (١٩١٣) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: **(لا نكتب ولا نحسب)**، ومسلم في صحيحه ٢/٧٦١ رقم (١٠٨٠) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال. من حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ.

(٣) الفتاوى ٢٥/١٦٤ـ ١٦٥.

إمكانية الرؤية، فالمحققون من الفلكيين مجمعون على أنها اجتهاد فلكي محتمل ككل اجتهاد للصواب والخطأ[١].

ويجاب: مع التسليم بأن حساب إمكانية الرؤية يدخله اجتهاد الحسابين إلا أن اجتهادهم في هذه المسألة لها هامش قطعي كحساب غروب الشمس والقمر وهامش باق في دائرة الظن.

أدلة أصحاب القول الخامس:

استدل القائلون بالتحريم بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غم «أو غبي، أو غمي» عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)**[٢].

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام»[٣].

---

(١) عدد شيخ الإسلام خمسة أسباب لذلك. تراجع: الفتاوى ١٨٦/٢٥. وأوصلها بعض الباحثين المعاصرين إلى ثلاثة عشر سبباً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ـ واللفظ له ـ ص٣٧٧ رقم (١٩٠٩) كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: **(إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)**، ومسلم في صحيحه ٧٦٢/٢ رقم (١٠٨١) كتاب الصيام، باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢٩٨/٢ رقم (٢٣٢٥) كتاب الصوم، باب إذا أغمى الشهر، وأحمد في المسند ١٤٩/٦، وابن خزيمة في صحيحه ٢٠٣/٣ رقم (١٩١٠)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢٢٨/٨ رقم (٣٤٤٤)، والدارقطني في سننه ١٥٦/٢ـ ١٥٧، والحاكم في المستدرك ٤٢٣/١، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٦/٤. كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن عبد الله بن قيس، عن عائشة به.
قال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح. وكذا صححه ابن حجر في التلخيص الحبير ٢١٠/٢.

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفيه: **(...فإن غم عليكم، فاقدروا ثلاثين)**[١].

الدليل الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حال بينكم وبينه سحاب فأكملوا العدة ثلاثين، ولا تستقبلوا الشهر استقبالاً)**[٢].

الدليل الخامس: حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: (من صام اليوم الذي يشك فيه، فقد عصى أبا القاسم ﷺ)[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٢٩٨ رقم (٢٣٢٧) كتاب الصوم، باب من قال فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين، والترمذي في سننه ٢/٦٦ رقم (٦٨٨) كتاب الصوم، باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له، وأحمد في المسند ١/٢٢٦، ٢٥٨، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٠٤ رقم (١٩١٢)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨/٣٥٦ـ ٣٥٧ رقم (٣٥٩٠)، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٤ -٤٢٥ وصححه ووافقه الذهبي، وغيرهم. من طرق عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح. وكذا صححه ابن عبد البر في التمهيد ٢/٣٥.

(٣) ذكره البخاري تعليقاً بصيغة الجزم ص٣٧٦ كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: **(إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا)**، وأبو داود في سننه ٢/٣٠٠ رقم (٢٣٣٤) كتاب الصوم، باب كراهية صوم يوم الشك، والترمذي في سننه ٢/٦٥ رقم (٦٨٦) كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك، والنسائي في سننه ٤/١٥٣ رقم (٢١٨٨) كتاب الصيام، باب صيام يوم الشك، وابن ماجه في سننه ١/٥٢٧ رقم (١٦٤٥) كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم الشك، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٠٤ـ٢٠٥ رقم (١٩١٤)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨/٣٥١ رقم (٣٥٨٥)، ٨/٣٦١ رقم (٣٥٩٥، ٣٥٩٦)، والدارقطني في سننه ٢/١٥٧. وغيرهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن صحيح ورواته كلهم ثقات.

وجه الدلالة من هذه الأحاديث من وجوه :

الوجه الأول: أن قوله ﷺ: **(فأكملوا)** يقتضي إكمال العدة في هلال الصوم وفي هلال الفطر ؛ لتقدم ذكرهما **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)**، فيكون الإغمام في أحد هذين الموضعين.

الوجه الثاني: أن اللفظ مطلق فلا يجوز تقييده، ولأنه لو اختلف حكم الهلالين لبينه.

الوجه الثالث: أن حديث أبي هريرة ﷺ صريح في الموضوع **(فأكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً)**.

الوجه الرابع: أن حديث ابن عمر - الثالث - بيان لما أجمل في الروايات الأخرى «فاقدروا له»، فلا يجوز حمل المعنى على أن المراد به التضييق بعد أن صرح هذا الحديث بأنه إكمال الثلاثين.

ونوقشت هذه الأدلة من عدة أوجه:

الوجه الأول: أن أكثر رواة هذه الأحاديث كعائشة، وابن عمر، وأبي هريرة ﷺ أفتوا وفعلوا خلافها[1].

وأجيب: بأن العبرة بما رووه لا بما رأوه، وإن كان للأفعال حجة ففعل الرسول ﷺ مقدم على أفعالهم، فقد ثبت عنه ﷺ من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، يصوم لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام)[2]، ولا شك أن فعله ﷺ لا يعارض به فعل أحد من صحابته.

---

(١) يراجع ما ساقه شيخ الإسلام عنهم من آثار في: كتاب الصيام من شرح العمدة ١/٩١-١٠٠ .

(٢) تقدم تخريجه قبل صفحتين.

الوجه الثاني: أن هذه الأدلة محمولة على حال الصحو حتى لا تتعارض مع آثار الصوم[١].

وأجيب: أن هذه الآثار صرحت بالغيم «غم - غمي - غبي»، فلا مورد لهذا المحمل.

الوجه الثالث: أن هذه الأدلة معارضة بمثلها قوة وصراحة، كحديث صيام سرر الشهر.

وأجيب: بما سبق بسطه في موضعه[٢]، لاسيما وأن حديث أبي هريرة - الأول -[٣] ظاهر في الجمع.

أدلة أصحاب القول السادس:

استدل الحنفية على القول بالكراهة بنفس أدلة القائلين بالتحريم مع حملها على الكراهة.

وتناقش بمثل ما نوقشت به تلك الأدلة.

ويجاب بما أجيب به هناك.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - مذهب القائلين بتحريم صوم يوم الشك؛ لتعاضد الأدلة الصحيحة الصريحة في التدليل على مذهبهم، فقد ورد فيها التصريح بشعبان، والإغمام، وإكمال العدة ثلاثين، فلم يبق للاحتمال مورد على استدلالهم، وأما الأقوال الأخرى فقد سبق مناقشتها بما يغني عن الإعادة.

---

(١) يراجع: شرح العمدة لشيخ الإسلام ١/١٠٥.

(٢) يراجع: (٤/٣٥).

(٣) يراجع: (٤/٤٠).

المسألة الثالثة: ثبوت الرؤية نهاراً

المقصود من المسألة: عندما تثبت الرؤية في نهار أول يوم على أنه من رمضان فهل يلزم قضاء ذلك اليوم أو يكتفى بالإمساك؟.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أن الواجب الإمساك لا القضاء خلافاً للمذاهب الأربعة، قال رحمه الله: «... إن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا، ولا قضاء عليهم»[1].

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول: عدم التصريح بالقضاء في حديث سلمة بن الأكوع - الآتي - عندما أمرهم ﷺ بالإمساك.

السبب الثاني: الخلاف في إدخال الاحتياط على عبادة الصوم للنهي عن صيام يوم الشك.

تحرير محل النزاع:

هذه المسألة لها ثلاث صور هي:

الصورة الأولى: أن يبلغ الخبر في اليوم الأول من رمضان قبل المغرب.

الصورة الثانية: أن يبلغ الخبر أثناء شهر رمضان.

الصورة الثالثة: أن يبلغ خبر العيد نهاراً والناس صائمون.

ومحل هذه المسألة هي الصورة الأولى وتخرج بقية الصور.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

---

(١) الفتاوى ٢٥/١٠٩، ويراجع: الإنصاف ٣/٢٥٤، المبدع ٣/١٢.

القول الأول: لا يلزمه الإمساك ويلزمه القضاء. وهو قول عطاء[١][٢].

القول الثاني: أنه يلزم الإمساك فقط دون القضاء. وهو رأي ابن حزم[٣][٤]، وشيخ الإسلام كما تقدم.

القول الثالث: أنه يجب الإمساك والقضاء. وهو قول الجمهور من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

من حكى هذا القول عن عطاء لم يذكر أدلته، ويمكن الاستدلال له بأن الوقت ركن في عبادة الصيام، إذ هو إمساك بنية من طلوع الفجر إلى مغيب الشمس، ومن صام آخر النهار لم يصدق عليه صيام ذلك اليوم، والقول بغير هذا يلزم عليه أن

---

(١) هو عطاء بن أبي رباح القرشي مولاهم المكي، أبو محمد، مفتي الحرم. ولد في أثناء خلافة عثمان، وحدث عن عائشة وابن عباس وغيرهما، وكان ثقة فقيهاً. مات سنة ١١٤هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ٤٦٧/٥، سير أعلام النبلاء ٧٨/٥.

(٢) يراجع: المغني ٣٨٧/٤، ولم ينقل عنه في القضاء شيء، والظاهر من السياق أنه يوجب القضاء.

(٣) هو علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، أبو محمد الأندلسي الإمام العلامة الفقيه الظاهري. كان واسع العلم والمعرفة، أديباً شاعراً، صنف كتباً عدة في مجالات شتى، منها: «الإحكام في أصول الأحكام» و«المحلى» وغير ذلك. مات سنة ٤٥٦هـ. يراجع: تذكرة الحفاظ ١١٤٦/٣، سير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨.

(٤) يراجع: المحلى ٢٤٢/٦.

(٥) يراجع: مختصر اختلاف العلماء ٢٥/٢، المبسوط ٥٨/٣، بدائع الصنائع ٢٦١/٢.

(٦) يراجع: التفريع ٣٠٢/١، تنوير المقالة ١٣٨/٣، مواهب الجليل ٣٩٢/٢.

(٧) يراجع: الأم ١١١/١، المهذب ٥٩٣/٢، المجموع ٢٩٨/٦ - ٢٩٩.

(٨) يراجع: المغني ٣٨٧/٤، المبدع ١٢/٣، الإنصاف ٢٥٤/٣.

الصيام عبادة تدخلها التجزئة، ولا قائل به.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا القول يصدق لو لم نوجب القضاء، فإذا أوجبنا القضاء سقط هذا الدليل.

ويجاب: أنه يلزم على هذه المناقشة أن الذمة تشغل بالشيء الواحد مرتين فيكتفي بالقضاء ويكون الإمساك تزيداً على الواجب.

الوجه الثاني: أن هذا اجتهاد في مقابلة النص، وهو حديث سلمة بن الأكوع الذي سيأتي سياقه في أدلة الجمهور قريباً.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل شيخ الإسلام لاختياره بما يأتي:

الدليل الأول: أن التكليف يتبع العلم، فإذا لم يمكن علمه لم يجب صومه[١].

ويناقش: ولكن إذا علم بعد فوات وقت الأداء فيمكن القيام بالواجب قضاء.

الدليل الثاني: أنه لم يقم دليل على (وجوب القضاء إذا كان الترك بغير تفريط)[٢].

ويناقش: أن الاستدلال يستقيم لو قلنا: إن الترك موجب للإثم، أما الترك بالنسبة للقضاء فلم يكن الترك من أسباب سقوط الواجبات.

الدليل الثالث: أنه يلزم على القول بوجوب القضاء مشروعية صوم الشك لإمكانية رؤيته من البعيد[٣].

---

(١) يراجع: الفتاوى ٢٥/١١٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

ويناقش: أن هذا علم أنه من رمضان، فلم يعد يوم شك.

الدليل الرابع: أنه (ما من شيء في الشريعة يمكن وجوبه إلا والاحتياط مشروع في أدائه، فلما لم يشرع الاحتياط في أدائه، قطعنا بأنه لا وجوب مع بُعد الرائي أو خفائه)[1].

ويناقش: أن هذا الاحتياط قد يؤدي إلى زيادة الواجب - صيام رمضان - إلى أكثر من شهر، فيما لو تم رمضان ثلاثين يوماً، فيكون بيوم الشك واحداً وثلاثين، والزيادة في العبادة مثل النقص فيها، وهذا أمر مطرد في جميع العبادات.

الدليل الخامس: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه أنه قال: «أمر النبي ﷺ رجلاً من أسلم أن أذن في الناس: أن من كان أكل فليصم بقية يومه، ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء»[2].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر بالإمساك وسكت عن القضاء فلو كان واجباً لأمر به، فدل سكوته على عدم مشروعية القضاء؛ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

ويناقش: أن سكوته عن الأمر بالقضاء يحتمل استقراره في أذهان الصحابة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الجمهور للإمساك بما يأتي:

الدليل الأول: حديث سلمة بن الأكوع رضي الله عنه المتقدم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ص ٣٩٥ رقم (٢٠٠٧) كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ومسلم في صحيحه ٢/٧٩٨ رقم (١١٣٥) كتاب الصيام، باب من أكل في عاشوراء فليكف بقية يومه.

وجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه لما وجب صوم عاشوراء أثناء النهار أمر النبي ﷺ المسلمين بالإمساك عن الطعام في أثناء النهار فأمسكوا، ومثله رمضان لأن حرمته أشد[(١)].

الوجه الثاني: أن ثبوت رمضان في ذلك اليوم يجعل له حرمة رمضان، فلا يجوز أن ينتهك بالفطر، كما أن ثبوت العيد أثناء النهار يوجب الفطر.

ويناقش: ولكن الحديث لم يوجب القضاء بل الإمساك فقط.

ويجاب من وجهين:

الوجه الأول: لعله أوجب ولم ينقل إلينا.

الوجه الثاني: لعله ترك التنبيه لاستقرار القضاء في أذهان الصحابة.

الدليل الثاني: القياس على من أكل وشرب ظاناً بقاء الليل فبان له أثناء الأكل أو بعده طلوع الفجر[(٢)]، فإنه يلزمه الإمساك قولاً واحداً.

أما أدلتهم على القضاء فهي:

الدليل الأول: رواية أبي داود للحديث السابق وفيه: **(فأتموا بقية يومكم، واقضوه)**[(٣)].

---

(١) يراجع: الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/٣٤١.

(٢) يراجع: المغني ٤/٣٨٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ١/٣٢٧ رقم (٢٤٤٧) كتاب الصوم، باب في فضل صومه، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢١. من طريق قتادة، عن عبد الرحمن بن مسلمة، عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: **(صمتم يومكم هذا؟)**. قالوا: لا. قال: **(فأتموا بقية يومكم واقضوه)**. ومداره على عبد الرحمن بن مسلمة الخزاعي. قال البيهقي في المعرفة ٦/٣٦١: «وهو مجهول، ومختلف في اسم أبيه، ولا يدرى من عمه». وضعفه ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٢٥/١١٨. وقال ابن عبد الهادي في التنقيح كما في نصب الراية ٢/٤٣٦: «هذا الحديث مختلف في إسناده ومتنه، وفي صحته نظر». وضعفه الألباني في ضعيف سنن أبي داود برقم (٥٢٩).

ونوقش: أن الحديث ضعيف.

الدليل الثاني: أن من أمسك لم يأت بصيام صحيح[١]؛ لأن حال الممسك لا تخلو من أمرين:

الأول: أن يكون أتى مفطراً قبل الإمساك فلا يسمى إمساكه لذلك اليوم صياماً.

الثاني: ومن كانت حاله العكس فقد فاته تبييت النية.

الترجيح:

من استعراض الأقوال وأدلتها يترجح قول الجمهور احتياطاً من عدة أوجه هي:

الوجه الأول: أن هذا القول لا تأثيم فيه عند جميع الفقهاء بخلاف الأخذ بغيره فهو آثم عند طائفة من العلماء.

الوجه الثاني: أنه الأحوط لدين المرء، لاسيما وأن الأمر يتعلق بعبادة الصيام التي هي ركن من أركان الإسلام.

الوجه الثالث: أنه على اختيار شيخ الإسلام يلزم لوازم غير سليمة منها:

الأول: إعادة تحديد وقت الصيام وأنه من العلم إلى مغيب الشمس[٢]، والإجماع منعقد على أن الصيام يبدأ من طلوع الفجر.

الثاني: أنه يلزم إذا كان الشهر تسعة وعشرين يوماً أن يصوم المسلمون ثمانية وعشرين يوماً، وهو خلاف الإجماع؛ إذ الشهر إما ثلاثون أو تسعة وعشرون يوماً.

وكما سبق فإن الخلاف اليوم لا معنى له؛ إذ إن وسائل المواصلات والاتصالات الحديثة جعلت هذه المسألة من المسائل المهجورة.

---

(١) يراجع: حاشية ابن قاسم على الروض ٣٦٨/٣.

(٢) على الأقل اليوم الأول من رمضان.

المسألة الرابعة: وقوع الأحكام المعلقة بالرؤية السابقة:

هذه المسألة لا تخلو من صورتين هما:

الصورة الأولى: أن تقوم البينة في أثناء نهار اليوم الأول من رمضان وقبل الغروب.

الصورة الثانية: أن تقوم بعد غروب اليوم الأول.

فعلى الصورة الأولى تكون مكررة مع المسألة السابقة: ثبوت الرؤية نهاراً. وعلى الصورة الثانية: تكون مكررة مع مسألة: تحديد المطلع؛ إذ هي ثمرة الخلاف فيها.

المسألة الخامسة: صيام مردود الشهادة:

المقصود بالمسألة: إذا انفرد مسلم برؤية هلال رمضان دخولاً أو خروجاً - وهو مقيم - ورُدَّت شهادته لأي سبب من الأسباب، فهل يعمل برؤيته أو يتابع جمهور المسلمين؟.

فيخرج من ذلك صورتان:

الأولى: من رأى هلال ذي الحجة ورُدَّت شهادته.

الثانية: "من انفرد بمكان... والمسافر في البرية، فاتفق العلماء على أنهم يعملون برؤيتهم"[1].

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أنه يصوم ويفطر مع الناس خلافاً للمذاهب الأربعة، قال - رحمه الله -: «يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال»[2].

---

(١) يراجع: الشرح الممتع لابن عثيمين ٦/٣٢٨.

(٢) الفتاوى ٢٥/١١٥، ويراجع: الفتاوى الكبرى ٢/٤٥٨، الإنصاف ٣/٢٧٧.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول: (أن حكم الحاكم لا يدخل العبادات)[١]؛ لأن حكمه فيها يعد إفتاء (... وإنما يدخل حكمه حقوق العباد من معاملات وغيرها)[٢] عند بعض الفقهاء، بينما يرى آخرون أن حكمه يدخل العبادات.

السبب الثاني: ما ذكره شيخ الإسلام: «أن النزاع في أصل المسألة مبني على أصل وهو: أن الهلال هل هو اسم لما يطلع في السماء وإن لم يظهر أو أنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والإشهاد؟»[٣].

السبب الثالث: كون بعض العلماء يرى أن الرؤية حقيقية، وبعضهم يرى أنها اعتبارية.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: يصوم وحده ويفطر سرّاً. وهو قول الشافعية[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: يصوم وحده ويفطر مع الناس. وهو قول الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والمشهور عند الحنابلة[٨].

---

(١) بلغة السالك ١/٢٤٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الإنصاف ٣/٢٧٨، ويراجع: الفتاوى ٢٥/١٠٢-١٠٣.

(٤) يراجع: المهذب ٢/٥٩٧، المجموع ٦/٢٨٠، مغني المحتاج ١/٤٤٤، روضة الطالبين ٢/٢٤٣.

(٥) يراجع: المحلى ٦/٢٣٥.

(٦) يراجع: الهداية ١/٣٠٥-٣٠٦، العناية ٢/٢٤٩، فتح القدير ٢/٢٥٢.

(٧) يراجع: قوانين الأحكام الشرعية/١٣٤، الذخيرة ٢/٤٨٨.

(٨) يراجع: الفروع ٤/٤٢١-٤٢٢، الإقناع ١/٤٨٧، الكافي لابن قدامة ٢/٢٣١.

القول الثالث: يصوم مع الناس ويفطر معهم. وهو اختيار شيخ الإسلام كما سبق.

الأدلـــة :

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بأنه يصوم وحده ويفطر سرًّا بما يأتي :

الدليل الأول: حديث: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)**[1].

وجـه الاستدلال: أن الحديث علق الصيام والفطر على شرط وجودي، فإذا وجد الشرط «الرؤية» لزم المشروط «الصيام أو الفطر».

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الخطاب في الحديث ورد بصيغة الجمع، فهو متوجه إلى الأمة بعمومها لا بأفرادها.

الوجه الثاني: أن الصيام والعيد من العبادات التي يراعى فيها الاجتماع كالصلوات المفروضة.

الدليل الثاني: (أن العبد إنما يعامل الله بعلمه)[2]، وأصح المعلومات ما ثبت عن طريق الحس، فلا يجوز له أن يقلد غيره بخلاف علمه.

الدليل الثالث: أنه يلزم على غير هذا القول أن يفطر في يوم يعتقد أنه من رمضان، وأن يصوم يوماً يعتقد أنه العيد.

ونوقش: أن هذين الدليلين معارضان بأصل أقوى منهما، وهو لزوم جماعة المسلمين وإمامهم، بدليل أن من رأى هلال ذي الحجة وردت شهادته، فلا يعمل بها بإجماع المسلمين.

---

(١) سبق تخريجه ٤/٤٠.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/١٣٥.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأنه يصوم وحده ويفطر مع الناس بما استدل به أصحاب القول الأول بالنسبة لمبتدأ الصيام، ويرد عليهم ما ورد على أولئك، ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن مبنى العبادات على الاحتياط، وهو يقتضي الصيام برؤية أول الشهر، ويقتضي إكمال الصوم مع المسلمين.

الدليل الثاني: أن الخلاف في العيد أخطر من الخلاف في الصوم، لأن شعائر العيد علنية بخلاف الصيام إذ هو عبادة خفية، فيكون الافتراق عن جماعة المسلمين وإمامهم في العيد أظهر.

ونوقش: أنه يلزم على هذا القول فيما إذا صام المسلمون ثلاثين يوماً، أن يصوم من يراه واحداً وثلاثين يوماً، وهي زيادة في الدين لا تقبل.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل شيخ الإسلام على أنه يصوم ويفطر مع الناس بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(صومكم يوم تصومون، وفطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون)**[1].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(الصوم يوم**

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٢٩٧ رقم (٢٣٢٤) كتاب الصوم، باب إذا أخطأ القوم الهلال، وعبد الرزاق في المصنف ٤/١٥٦رقم (٧٣٠٤)، والدارقطني في سننه ٢/١٦٣، ٢٢٤، ٢٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥٢. كلهم من طريق محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة به. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/١١.

تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)[1].

وجه الاستدلال من هذين الحديثين من وجوه:

الوجه الأول: بما فسره بعض أهل العلم أن هذه الأحاديث معناها: أن (الصوم والفطر مع الجماعة ومعظم الناس)[2].

الوجه الثاني: أن من مقاصد الشريعة العظيمة اجتماع كلمة المسلمين، وأعظم مظاهر الاجتماع اجتماعهم في مناسباتهم الدينية، ولأنهم إن عجزوا على الاجتماع عليها فهم على اجتماعهم على مصالحهم الدنيوية أعجز.

الوجه الثالث: أن هذين الدليلين يقرران الحقيقة الشرعية التالية: أن الرؤية الشرعية رؤية اعتبارية وليست حقيقية.

الترجيح:

باستعراض الأقوال في المسألة مع أدلتها ومناقشاتها، يتضح رجحان القول الثالث لما يأتي:

(١) أنه القول الذي تجتمع فيه النصوص والمقاصد، كما سبق بسطه في موضعه.

(٢) أن القول الأول ومثله الثاني تلزمه لوازم باطلة:

فيلزم على الأول أن يقف الرائي وحده في عرفة، ويرمي وحده، وينحر وحده، ويتعجل قبل المسلمين في حجهم. وعلى الثاني أن يصوم المسلم واحداً وثلاثين يوماً

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٢/٧٤ رقم (٦٩٧) كتاب الصوم، باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون، والدارقطني في سننه ٢/١٦٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥٢، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٤٧-٢٤٨ رقم (١٧٢٦). كلهم من طريق عبد الله ابن جعفر، عن عثمان بن محمد، عن المقبري، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وكذا حسن إسناده الألباني في إرواء الغليل ٤/١٣.

(٢) الفتاوى ٢٥/١١٥.

إذا كمل الشهر عند الإمام.

(٣) أن الرؤية الشرعية رؤية اعتبارية كما سبق تقريره، فما كان في الشرع مبني على أمر حسي فهو على ما يظهر لحواسنا الخمس وباطن الحقيقة غير مراد وإلا للزم لوازم باطلة. وأكتفي بمثال واحد فقد أكد العلم بطريقة قطعية أن الشمس تغرب حقيقة قبل الغروب الذي نراه بأعيننا بعشر دقائق وهي مقدار المسافة الضوئية بين الأرض والشمس، وعليه فلو أفطر المسلم في رمضان قبل الغروب بخمس دقائق عمداً بطل صومه عند الجميع، ولا يشفع له أن الشمس غربت قطعاً قبل فطره بخمس دقائق.

المسألة السادسة: جماع مردود الشهادة:

المقصود بهذه المسألة: أن من جامع زوجته وكان قد رأى الهلال وردت شهادته فهل الواجب عليه: القضاء والكفارة أو أحدهما أو لا يلزمه شيء؟

تحرير محل النزاع:

قد يكون فطر مردود الشهادة بالجماع، وقد يكون بالأكل أو الشرب أو غير ذلك من المفطرات، والمقصود بهذه المسألة الفطر بالجماع.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أنه لا شيء عليه؛ لأنه ملزم بالصيام مع جماعة المسلمين خلافاً للمذاهب الأربعة، قال - رحمه الله تعالى - في معرض إجابة سؤال عن «رجل رأى الهلال وحده وتحقق الرؤية: فهل له أن يفطر وحده أو يصوم وحده أو مع جمهور الناس؟.

فأجاب... على ثلاثة أقوال: هي ثلاث روايات عن أحمد...

والثالث: يصوم مع الناس ويفطر مع الناس، وهذا أظهر الأقوال»[1].

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في هذه المسألة إلى السببين الآتيين:

---

(١) الفتاوى ١١٤/٢٥، ويراجع: الإنصاف ٢٧٨/٣، الفتاوى الكبرى ٤٥٨/٢، المبدع ١٠/٣.

السبب الأول: الخلاف في تكييف الرؤيا هل هي رؤية حقيقية أم رؤية اعتبارية؟

السبب الثاني: ثم اختلاف الموجبين للصوم للكفارة.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أنه يجب عليه القضاء والكفارة. وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: يجب عليه القضاء دون الكفارة. وهو قول الحنفية[٤].

القول الثالث: أنه لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنه لم يلزمه الصوم أصلاً. وهو قول "عطاء وإسحاق[٥]"[٦]، ورواية عن الإمام أحمد[٧]، واختيار شيخ الإسلام.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على وجوب القضاء والكفارة بما يأتي:

الدليل الأول: أن الرائي «تيقن أنه من رمضان فلزمه صومه كما لو حكم به

---

(١) يراجع: تنوير المقالة ٣/١١٧، التفريع ١/٣٠١، الاستذكار ١٠/٢٥.

(٢) يراجع: المهذب ٢/٥٩٧، المجموع ٦/٣١٠، مغني المحتاج ١/٤٢١.

(٣) يراجع: المغني ٤/٤١٦، الفتاوى ٢٥/١١٤، المبدع ٣/١٠، الإنصاف ٣/٢٧٨.

(٤) يراجع: كتاب الأصل ٢/١٩٩، مختصر اختلاف العلماء ٢/٩، فتح القدير ٢/٥٨، البحر الرائق ٢/٢٨٦.

(٥) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التيمي المروزي، أبو يعقوب الإمام الحافظ، يُعرف بـ«ابن راهويه». ولد سنة ١٦١هـ، وارتحل ولقي كبار العلماء. كان من أئمة الفتوى والاجتهاد في عصره، صنف «المسند» و«السنن» وغير ذلك. مات سنة ٢٣٨هـ. يراجع: تاريخ بغداد ٦/٣٤٥، تذكرة الحفاظ ٢/٤٣٣.

(٦) المغني ٤/٤١٦.

(٧) المرجع السابق.

الحاكم»[١]، فلما جامع فيه جامع في يوم من أيام رمضان فلزمته الكفارة.

ويناقش: أن هذا الدليل معارض بأصل أقوى منه، وهو لزوم جماعة المسلمين وأمامهم بدليل أن من رأى هلال ذي الحجة وردت شهادته فلا يعمل بها بإجماع المسلمين.

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهم: بأن (العبد إنما يعامل الله بعلمه)[٢]، وأصح المعلومات ما ثبت عن طريق الحس، فلا يجوز له أن يقلد غيره في أمر يعلم عدم صحته لمخالفته للأمر المحسوس، فإذا لزمه الصوم لزمه القضاء والكفارة لفطره بالجماع يوماً من أيام رمضان.

ويناقش: أن هذه الأمور في الأصل[٣] لم يجعلها الشرع إلى أفراد المسلمين ابتداء بل هي من مهمات الإمام الأعظم، والمطالب به شرعاً في حال رؤيته إبلاغ الإمام بما رأى وينتهي إلى ما ينتهي إليه الإمام.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية على وجوب القضاء دون الكفارة بما يأتي:

الدليل الأول: أن الكفارة "تندرئ بالشبهات"[٤]؛ «لأنها ألحقت بالعقوبات باعتبار أن معنى العقوبة فيها أغلب، بدليل عدم وجوبها على المعذور والمخطئ بخلاف بقية الكفارات فإنه اجتمع فيها معنى العبادة والعقوبة والعبادة أغلب»[٥].

---

(١) المغني ٤/٤١٦.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/١٣٥.

(٣) وإلا فإن الأسير والمنفرد في البرية يجتهدان لأنفسهما.

(٤) فتح القدير ٢/٥٨.

(٥) البحر الرائق ٢/٢٨٦.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلم «أن الكفارة عقوبة»[١].

الوجه الثاني: وعلى التسليم تنزلاً بأنها عقوبة تدرأ بالشبهات فهي منقوضة «بوجوب الكفارة في السفر القصير»[٢] إذا أفطر مع الخلاف فيه، والخلاف شبهة تدرأ به العقوبات.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل شيخ الإسلام بما سبق بسطه[٣] فيمن رأى الهلال وحده وردت شهادته ويمكن إجمالها فيما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون)**[٤].

الدليل الثاني: أن الرؤية الشرعية رؤية اعتبارية.

الترجيح:

من خلال استعراض الأقوال في هذه المسألة وأدلتها وما سبق مناقشته في مسألة صيام مردود الشهادة، يتضح رجحان قول شيخ الإسلام لما يأتي:

(١) أنه القول الذي تجتمع فيه الأدلة ومقاصد الشريعة.

(٢) أنه القول المتعين؛ لأنه يلزم على قول الجمهور - على الخلاف بينهم في التفريق بين أول الشهر وآخره[٥]- لازمان باطلان:

---

(١) المغني ٤/٤١٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تراجع مسألة: صيام مردود الشهادة.

(٤) سبق تخريجه ٤/٥٤.

(٥) تراجع أقوالهم في مسألة: صيام مردود الشهادة.

الأول: أن من رأى هلال ذي الحجة وردت شهادته أنه يقف في عرفة وحده وينحر يوم العيد وحده ويتعجل وحده، وهذا خلاف إجماع المسلمين.

والثاني: أن يصوم واحداً وثلاثين يوماً من رأى هلال رمضان وردت شهادته إذا أكمل المسلمون صيام رمضان بالعدد.

(٣) أن على قول الجمهور يلزم الافتئات على إمام المسلمين وتشجيع عوام المسلمين في التنقض عليه.

المسألة السابعة: اعتبار اختلاف المطالع:

المقصود بالمسألة: أنه عندما تقع الرؤية الشرعية للهلال في أي جزء من نواحي الأرض، فهل هي ملزمة لبقية المسلمين أو لا؟

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - القول باعتبار اختلاف المطالع خلافاً للحنابلة. قال - رحمه الله -: (تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم وإلا فلا)[1].

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول: حكم الواقع؛ إذ العقل يقطع باختلاف المطالع كما يقطع باختلاف مشارق ومغارب الشمس في اليوم الواحد.

السبب الثاني: اختلافهم في تحديد المخاطبين في قوله ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»**[2]، هل هم عموم المسلمين أو جماعة الرائين وقومهم؟

السبب الثالث: الاختلاف في فهم الرؤية الشرعية، هل هي رؤيةٌ حقيقية أو اعتبارية؟.

---

(١) الفتاوى ٢٥/١٠٢ وما بعدها، ويراجع: الإنصاف ٣/٢٧٣.

(٢) تقدم تخريجه ٤/٤٠.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: اعتبار اختلاف المطالع. وبه قال الحنفية[١]، والشافعية[٢]، و«هو مذهب عكرمة[٣]، والقاسم[٤]، وسالم[٥]، وإسحاق»[٦]، وهو اختيار شيخ الإسلام.

القول الثاني: اعتبار وحدة المطالع. وهو قول المالكية[٧]، والحنابلة[٨]، «وبه قال الليث[٩]، وبعض أصحاب الشافعي»[١٠].

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ٢/٨٣، فتح القدير ٢/٢٤٣.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير ٣/٤٠٩، مغني المحتاج ١/٤٢٢، المهذب ٢/٥٩٣، المجموع ٦/٣٠٠.

(٣) هو عكرمة البربري الأصل القرشي مولاهم المدني، يكنى أبا عبد الله. حدث عن مولاه ابن عباس وعائشة وابن عمر وغيرهم، وكان حافظاً فقيهاً مفسراً، ذا فطنة وذكاء. مات بالمدينة سنة ١٠٤هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء ٥/١٢، طبقات المفسرين للداودي ١/٣٨٦.

(٤) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق القرشي التيمي، أبو محمد وأبو عبد الرحمن المدني الإمام الفقيه. ولد في خلافة علي، وتربى في حجر عمته عائشة أم المؤمنين وتفقه منها. مات سنة ١٠٧هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ٥/١٨٧، سير أعلام النبلاء ٥/٥٣.

(٥) هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، أبو عمر وأبو عبد الله القرشي العدوي المدني الإمام الحافظ الفقيه. ولد في خلافة عثمان، وحدث عن أبيه وعن عائشة وغيرهما، وكان ثقة فقيهاً عابداً ورعاً. توفي سنة ١٠٦هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ٥/١٩٥، سير أعلام النبلاء ٤/٤٥٧.

(٦) المغني ٤/٣٢٨.

(٧) يراجع: الذخيرة ٢/٤٩٠، قوانين الأحكام الشرعية/ ١٣٥.

(٨) يراجع: المغني ٤/٣٢٨، حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٢٥٨، كشاف القناع ٢/٣٠٣، شرح منتهى الإرادات ١/٤٧١.

(٩) هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهمي مولاهم، عالم الديار المصرية. كان فقيهاً فصيحاً حافظاً، من أئمة الاجتهاد. مات سنة ١٧٥هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ٧/٥١٧، تذكرة الحفاظ ١/٢٢٤.

(١٠) المغني ٤/٣٢٨.

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون باختلاف المطالع بما يأتي:

الدليل الأول: حديث كريب[١] (أن أم الفضل بنت الحارث[٢] بعثته إلى معاوية ﷺ بالشام. قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليَّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة. فقال: أنت رأيته ؟ فقلت: نعم، ورآه الناس وصاموا وصام معاوية. فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ)[٣].

وجـــه الاستدلال: أن ابن عباس - رضي الله عنهما - أهدر رؤية أهل الشام في بداية الشهر إذ لم يأمر بالقضاء، وفي نهايته إذ صرح بعزمه على إكمال العدة ثلاثين، وعلل فعله بأنه امتثال لأمر رسول الله ﷺ، فيكون له حكم الرفع.

ونـوقـــش: أن هلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين، فما كان ابن عباس - رضي الله عنهما - ليأخذ بشهادة كريب وحده[٤].

---

(١) هو كريب بن أبي مسلم، أبو رشدين الهاشمي العباسي مولاهم الحجازي. أدرك عثمان، وروى عن أم الفضل وابن عباس وأم سلمة وغيرهم، وكان ثقة كثير الحديث. مات سنة ٩٨هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ٥/٢٩٣، سير أعلام النبلاء ٤/٤٧٩.

(٢) هي أم الفضل لبابة بنت الحارث بن حزن الهلالية الصحابية الجليلة، أخت ميمونة أم المؤمنين، وزوجة العباس عم النبي ﷺ، وخالة خالد بن الوليد. توفيت في خلافة عثمان - رضي الله عنهما -. يراجع: الاستيعاب ٤/١٩٠٧، سير أعلام النبلاء ٢/٣١٤.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٦٥ رقم (١٠٨٧) كتاب الصيام، باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم.

(٤) يراجع: المغني ٤/٣٢٩.

وأجيب عن ذلك من وجهين :

الوجه الأول: أنه لا خلاف أن رمضان يثبت بشهادة شخص واحد، فلماذا لم يأمر ابن عباس بقضاء اليوم الذي سبق أهل الشام؟.

ويناقش: أن الصحيح من أقوال أهل العلم في تحديد المطلع «أنه بلوغ الخبر في وقت يفيد»[١]، فكريب قدم المدينة وسط الشهر وبعدما أفطر أهلها يوم السبت، وسيأتي لهذه المسألة مزيد بسط في مسألة تحديد المطلع.

الوجه الثاني: أن حديث كريب تضمن خبرين أو شهادتين: الأولى رؤيته الهلال بنفسه، والثانية رؤية الناس معه.

الدليل الثاني: أن من المقطوع به «أن طلوع الهلال يختلف باختلاف الأمكنة، فوجب أن يكون لكل قوم حكم أنفسهم»[٢]، قياساً على الصلوات الخمس إذ تختلف أوقاتها باختلاف البلدان تبعاً لاختلاف الأمكنة في المغارب والمشارق.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن طلوع الشمس يتكرر كل يوم فيشق مراعاته بخلاف الهلال[٣].

الوجه الثاني: أن الشمس تختلف بالمكان الواحد، فلا يراها من هو في واديه فيفطر، ويراها من هو في أعلاه كالجبل فيمسك، بخلاف الهلال[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بوحدة المطالع بما يأتي:

---

(١) الفتاوى ٢٥/١٠٦.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/١٧٣.

(٣) يراجع: كتاب الصيام من شرح العمدة ١/١٧٣.

(٤) يراجع: المرجع السابق.

الدليل الأول: حديث: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)**[١].

وجه الاستدلال من الحديث: أن الخطاب عام للأمة بمجموعها، فإذا ثبت الهلال بأي بلد وجب الصوم على الجميع.

ويناقش: إن الخطاب متوجه إلى كل مطلع، فيحمل على الخصوص فيه.

ويجاب: أن الأصل في الخطاب العموم، ولا دليل على هذا الخصوص.

الدليل الثاني: حديث (غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً، فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا ثم يخرجوا لعيدهم من الغد)[٢].

وجه الاستدلال: أن هؤلاء القوم رأوا الهلال في غير المدينة، وبينهم وبينها نحو يومين لأن شهادتهم كانت آخر النهار، والمطالع قد تختلف في الأمكنة المتقاربة[٣]، ومع ذلك عمل ﷺ بشهادتهم.

---

(١) سبق تخريجه ٤/٤٠.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١/٣٠٠ رقم (١١٥٧) كتاب الصلاة، باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد، والنسائي في سننه ٣/١٨٠ رقم (١٥٥٧) كتاب صلاة العيدين، باب الخروج إلى العيدين من الغد، وابن ماجه في سننه ١/٥٢٩ رقم (١٦٥٣) كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، وأحمد في المسند ٥/٥٧، ٥٨، وعبد الرزاق في المصنف ٤/١٦٥ رقم (٧٣٣٩)، والدراقطني في سننه ٢/١٧٠، والحاكم في المستدرك ١/٤٣٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٣١٦، ٤/٢٤٩، وابن حزم في المحلى ٥/٩٢. كلهم من طريق أبي بشر، عن أبي عمير بن أنس قال: حدثني عمومة لي من الأنصار قال: غم علينا.. الحديث.

حسن إسناده الدارقطني. وصححه ابن حزم. وحسنه البيهقي في الموضع الثاني، وصححه في الموضع الأول.

(٣) يراجع: كتاب الصيام من شرح العمدة ١/١٧٢.

ويناقش: يمكن أن يقال: إن الرؤية كانت من نفس مطلع المدينة فاعتبرت؛ لأن مسيرة يومين على احتمال مواصلة المسير ولا دليل عليها، فوجب أن تكون الرؤية وقعت في تخوم المدينة.

الترجيح:

باستعراض ما سبق يترجح قول المالكية والحنابلة القائلين بوحدة المطالع من عدة أوجه هي:

الوجه الأول: أن الخطاب عام لجميع الأمة في مثل قوله ﷺ: **(صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته)**[1].

الوجه الثاني: أن من مقاصد الشريعة اجتماع كلمة المسلمين، ولا شك أن أعلى مظاهر وحدتهم توحدهم في مناسباتهم وأعيادهم الدينية، وهذا لا يحصل إلا بالقول بوحدة المطالع.

الوجه الثالث: أنه لو قلنا باختلاف المطالع، فإن أرجح أقوال أهل العلم في تحديد المطلع هو: «بلوغ الخبر في زمن يفيد»[2] كما سيأتي، وبانتشار المواصلات اليوم فإن الخبر يبلغ الآفاق بمجرد وقوعه، بل يصل إلى بعض المسلمين وهم في النهار قبل الغروب! وعليه فيكون العمل بوحدة المطالع.

الوجه الرابع: أن كثيراً من الإشكالات[3] التي تعلق بالذهن تزول عند حل عقدة الموضوع وهي: هل الرؤية الشرعية رؤية حقيقية أو اعتبارية؟

فالصحيح المترجح أن الرؤية الشرعية رؤية حكمية اعتبارية لا رؤية حقيقية قطعية تأسيساً على قاعدة: «إن علامات الوقت مبنية على ظاهر الحس لا باطن الحقيقة»

---

(١) سبق تخريجه ٤/٤٠.

(٢) الفتاوى ٢٥/١٠٦.

(٣) مثل مسألة من رأى الهلال وحده وردت شهادته، ومسألة معارضة الحساب للرؤية.

فمن المقطوع به أن الفارق بين الشمس والأرض ١٠ دقائق... بمعنى أن الشمس تبقى صورتها حية جهة المغرب عشر دقائق بعد غروبها الحقيقي، ولو أفطر رجل في أثناء ذلك عد مفطراً بإجماع المسلمين، ولا يشفع له أن الشمس غربت في باطن الأمر -حقيقته - والله أعلم.

وعليه: فمتى ما رأى المسلمون الهلال في قطر من الأقطار أو مصر من الأمصار رؤية شرعية، فعلى جميع المسلمين إعمال أثرها.

المسألة الثامنة: تحديد المطلع:

المقصود بهذه المسألة: القائلون باختلاف المطالع اختلفوا في تحديد المطلع الذي يجب على من اشترك فيه الاشتراك في أحكامه كتحديد بدء الصيام والأعياد.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أن الاعتبار في تحديد المطلع بلوغ الخبر في زمن يفيد أي يمكن معه الصوم، كأن يصل الخبر في نفس الليلة أو في نهار اليوم الأول قبل الغروب، قال - رحمه الله تعالى -: «والاعتبار ببلوغ الخبر في وقت يفيد»[(١)].

وقال -رحمه الله تعالى -: «فالضابط أن مدار هذا الأمر على البلوغ؛ لقوله: **(صوموا لرؤيته)**[(٢)]، فمن بلغه أنه رؤي ثبت في حقه من غير تحديد بمسافة أصلاً»[(٣)].

سبب الاختلاف:

يمكن إرجاع الخلاف إلى: عدم وجود نص خاص في هذه المسألة، واختلافهم في تطبيق قواعد الشرع عليها.

---

(١) الفتاوى ١٠٦/٢٥.

(٢) تقدم تخريجه ٤٠/٤.

(٣) الفتاوى ١٠٧/٢٥.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في تحديد المطلع على خمسة أقوال هي:

القول الأول: أن المطلع ما كان دون مسافة القصر. وبه قال «إمام الحرمين[١]، والغزالي[٢]، والبغوي[٣]»[٤].

القول الثاني: الوحدة في الإقليم، فلكل إقليم مطلع كخراسان والعراق والحجاز ونحوها. وبه قال «جمهور العراقيين والصيدلاني[٥]»[٦].

---

(١) هو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، الشافعي العلامة الأصولي الفقيه، يلقب بـ«إمام الحرمين». كان أحد أئمة الأشاعرة والفقه الشافعي، درس في نظامية نيسابور قرابة ثلاثين عاماً إلى أن توفي سنة ٤٧٨هـ، له «نهاية المطلب» في الفقه، والبرهان في أصول الفقه، وغير ذلك. يراجع: سير أعلام النبلاء ٤٦٨/١٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٧٥/١.

(٢) هو أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الفقيه الأصولي العلامة. كان وافر العقل غزير العلم لكنه دخل في علم الكلام والفلسفة ولم يستطع التخلص من ذلك. له مصنفات كثيرة منها: «المستصفى في أصول الفقه» و«الوسيط في الفقه» وغير ذلك. مات سنة ٥٠٥هـ. يراجع: طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦، شذرات الذهب ١٠/٤.

(٣) هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي الشافعي الإمام العلامة المفسر المحدث الفقيه. صنف كتباً عدة منها «التهذيب» في الفقه، و«معالم التنزيل» في التفسير، وغير ذلك. مات سنة ٥١٦هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء ٤٣٩/١٩، طبقات الشافعية الكبرى ٧٥/٧.

(٤) المجموع شرح المهذب ٢٧٣/٦.

(٥) هو محمد بن داود الصيدلاني الداودي الشافعي العلامة الفقيه، يكنى أبا بكر، تتلمذ على أبي بكر القفال المروزي وغيره، له شرح على مختصر المزني. يراجع: طبقات الشافعية الكبرى ١٤٨/٤.

(٦) المجموع شرح المهذب ٢٧٣/٦.

ويمكن أن يخرج على هذا القول ما عليه العمل اليوم من الوحدة السياسية كالسعودية ومصر وباكستان.

القول الثالث: المطلع الجغرافي، وذلك بإهدار أثر خطوط العرض واعتماد خطوط الطول فقط، وتقسم الكرة الأرضية إلى ثلاثة مطالع هي:

(أ) المطلع الأول: يبدأ من الخليج العربي شرقاً إلى المغرب غرباً.

(ب) المطلع الثاني: الأمريكتين الشمالية والجنوبية.

(جـ) المطلع الثالث: من اليابان شرقاً إلى الخليج العربي غرباً[1].

القول الرابع: الاشتراك في جزء من الليل. وهذا يفضي إلى التسلسل.

القول الخامس: أن الاعتبار في المطلع (ببلوغ العلم بالرؤية في وقت يعتبر)[2].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

يمكن أن يستدل للقائلين بأن المطلع ما كان دون مسافة القصر بما يأتي:

الدليل الأول: حديث الأعرابي: أنه جاء النبي ﷺ فقال: رأيت الهلال. فقال: **(أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله؟)**. قال: نعم. قال: **(يا بلال، أذن في**

---

(١) اجتهاد جديد للدكتور محمد بن عبد اللطيف الفرفور. يراجع كتابه: بلغة المطالع في بيان الحساب والمطالع ص٦٠، ويرى الأستاذ/ يوسف مروة مؤسس الجمعية اللبنانية للأبحاث العلمية: أن يقسم العالم الإسلامي إلى ثلاثة أقسام (مطالع): الأول: يقع بين خطي ٣٠ درجة شرقاً و ٢٠ درجة غرباً ويضم الدول ما بين ليبيا والمغرب، والثاني: بين ٣٠ درجة شرقاً و٨٠ درجة شرقاً ويضم الدول الواقعة ما بين مصر وإيران، والثالث: ما بين ٨ درجة شرقاً و١٤٠ درجة شرقاً، ويضم الدول من الباكستان إلى إندونيسيا، على اعتبار أن دول العالم الإسلامي يحدها ١٦٠ خط من خطوط الطول.

(٢) الفتاوى ١٠٦/٢٥.

الناس فليصوموا غداً)[1].

وجه الاستدلال: أن العادة تقضي بأنه قدم من أقل من مسافة القصر؛ لأن الغالب نومه ليلاً بعد الرؤية ومسيره من الصباح حتى لقي النبي ﷺ دون مسافة القصر؛ لأن مسافة القصر لا تقطع كاملة بمثل هذا الزمن.

الدليل الثاني: حديث كريب السابق[2].

وجه الاستدلال: أن هذا الخبر له حكم الرفع لتصريح ابن عباس بذلك، ولأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يتابع معاوية بن سفيان رضي الله عنهما لأن المسافة بين الشام والمدينة فوق مسافة القصر.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٣٠٢ رقم (٢٣٤٠) كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والترمذي في سننه ٢/٦٩ رقم (٦٩١) كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والنسائي في سننه ٤/١٣٢ رقم (٢١١٣) كتاب الصيام، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، وابن ماجه في سننه ١/٥٢٩ رقم (١٦٥٢) كتاب الصيام، باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٠٨ رقم (١٩٢٣) و(١٩٢٤)، والدارمي في مسنده ٢/١٠٥٣ رقم (١٧٣٤)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨/٢٢٩ رقم (٣٤٤٦)، والدارقطني في سننه ٢/١٥٨، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١١، ٢١٢. كلهم من طريق سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال الترمذي: «حديث ابن عباس فيه اختلاف... وقد روي عن عكرمة عن النبي ﷺ مرسلاً».

قلت: أخرجه أبو داود في سننه ٢/٣٠٢ رقم (٢٣٤١)، والنسائي في سننه ٤/١٣٢ رقم (٢١١٤، ٢١١٥)، وعبد الرزاق في المصنف ٤/١٦٦ رقم (٧٣٤٢)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٦٧ـ ٦٨، والدارقطني في سننه ٢/١٥٩، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٢. كلهم من طريق سماك، عن عكرمة مرسلاً. وقال النسائي: «هذا أولى بالصواب». ويراجع: نصب الراية ٢/٤٣٥، إرواء الغليل ٤/١٥ رقم (٩٠٧).

(٢) تقدم تخريجه ٤/٦١.

ونوقش حديث كريب من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن السبب اختلاف الإقليم.

الوجه الثاني: أن العادة تقطع بأن الهلال إذا رؤي في المشرق ازداد حظ الرؤية في المغرب، وكلما بعدت المسافة غرباً زاد عمر الهلال ونوره، فكان حده من جهة الغرب بمسافة قصر تحكُّماً محضاً[١].

الوجه الثالث: أن بلوغ الخبر لأهل المدينة في منتصف الشهر وقد فات محلها وهو اليوم الأول «الجمعة».

الوجه الرابع: (أنه إذا اعتبرنا حدّاً: كمسافة القصر أو الأقاليم، فكان رجل في آخر المسافة والإقليم، فعليه أن يصوم ويفطر وينسك، وآخر بينه وبينه غلوة[٢] سهم لا يفعل شيئاً من ذلك، وهذا ليس من دين المسلمين)[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن العبرة بالاتحاد بالإقليم بحديث كريب السابق.

وجه الاستدلال: أنه لما اختلف إقليم معاوية «الشام» مع إقليم ابن عباس «الحجاز» لم يقتد أحدهما بالآخر ولا بالعيد، وإذا علم أن معاوية ﷺ كان خليفة للمسلمين لم يبقَ من سبب للاختلاف إلا اختلاف الإقليم، وهذا الخبر له حكم الرفع لقول ابن عباس - رضي الله عنهما -: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ).

---

(١) يراجع: الفتاوى ٢٥/١٠٤.

(٢) غلا بالسهم غلواً: رفع يديه لأقصى الغاية. والغلوة: كل مرماة، وجمعها غلوات. يراجع: القاموس المحيط/ ١٧٠٠.

(٣) الفتاوى ٢٥/١٠٥.

ونوقش من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن ابن عباس رضي الله عنهما لم يأخذ بقول كريب؛ لأن العيد يشترط له شاهدان.

وأجيب عنه من وجهين:

الأول: أن قول كريب شهادة وخبر، فهي شهادة بما رآه بنفسه وخبر بما رآه معه الناس، وصيامهم الجمعة بناء عليها.

الثاني: أن دخول رمضان يكتفى فيه بشهادة رجل واحد، فلماذا لم يقض ابن عباس وأهل المدينة صيام يوم الجمعة إذن؟

الوجه الثاني: أن الأقاليم تختلف من زمان إلى زمان ومن مكان إلى مكان، حجماً وقدراً فلا تنضبط.

ويجاب عنه: أنه في الزمن الحاضر يمكن أن تحل الوحدة السياسية محل الوحدة الإقليمية، والدول ضبطت الحدود بحدود منضبطة.

ويناقش: بحديث كريب نفسه، فمع أن معاوية رضي الله عنه إمام المسلمين وخليفتهم فلم تتبعه المدينة وهي ولاية من ولايات خلافته، والمسلمون في عهده وحدة سياسية واحدة لم تحصل عندهم الانقسامات بعد.

الوجه الثالث: أن الخبر عندما بلغ أهل المدينة فات وقته فلم يفد.

ويجاب عنه: أنه إن سلم ذلك في مبتدأ الشهر فهو يفيد في آخر الشهر، ومع ذلك أهدره ابن عباس عندما قال: «فلا نزال نصوم أو نكمل العدة»[1].

أدلة أصحاب القول الثالث:

كل ما ذكره صاحب هذا القول نقد لأكثر الأقوال الواردة في هذه المسألة[2]،

---

(١) تقدم تخريجه ٤/٦١.

(٢) فاته الاطلاع على رأي شيخ الإسلام مثلاً.

وقدم هذا القول كحلٍّ لما ثار عنده من إشكالات ولم يسق أدلة، إلا أن قوله ترد عليه مناقشات من عدة أوجه كما يأتي:

الوجه الأول: أن حديث كريب وقع الخلاف بين أهل الشام وأهل المدينة مع تقاربهم الشديد في خطوط الطول الإقليمية واتفاقهم في المطلع الأول على تقسيمه.

الوجه الثاني: أنه يرد عليه ما ورد على القول الأول بل الخلاف عنده أشنع، إذ كيف يتابع من يقع في شرق العراق المغاربة ويخالف جيرانه المسلمين في غرب فارس؟.

الوجه الثالث: أنه أهدر مسافات شاسعة من الكرة الأرضية؛ وهي ما بين المغرب وأمريكا: المحيط الأطلسي فسكانها من يتعبون؟ وما بين الأمريكتين واليابان كذلك.

أدلة أصحاب القول الرابع:

تحديد المطلع بأنه جميع البلدان التي تشترك في جزء من الليل في حقيقته دليل وليس قولاً مستقلاً، لكنني أفردته لأنه شاع بين طلبة العلم على أنه تعريف للمطلع، وهذا الدليل يذكره الذين يقولون بوحدة المطالع استدلالاً على ذلك، فيكون العالم الإسلامي كله مطلعاً واحداً؛ إذ إن بين غرب أندونيسيا وشرق المغرب قرابة ٩ ساعات[1].

ويناقش: أن هذا القول يفضي إلى التسلسل؛ إذ إن كل بلد في العالم الإسلامي يشترك مع ما قبله وما بعده بجزء من الليل فيكون كله مطلعاً واحداً.

الترجيح:

يمكن إرجاع الأقوال في هذه المسألة إلى اتجاهات هي:

---

(١) يراجع: الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي ٢/٦٥٦-٦١٠ نقلاً عن الفرفور ص٢٤.

الأول: الاعتبار بمسافة القصر على الخلاف في تحديد المسافة.

الثاني: الاتجاه الإقليمي أو السياسي باعتبار الرابطة الإقليمية أو السياسية.

الثالث: الاتجاه الجغرافي وهو اجتهاد حاول وضع حد منضبط.

الرابع: الاتجاه العملي الذي يراعي العرف والأثر والنظر، وهو ما يمثله القول الخامس.

وبمناقشة أدلة كل قول يتضح رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ إذ به تجتمع الأدلة النقلية الراجحة، وهي حديث كريب، والأعرابي، و«صوموا لرؤيته»، وحديث: **(فطركم يوم تفطرون، وصومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون)**، ويبقى إشكال واحد فقط في حديث كريب، وهو عدم بناء ابن عباس رضي الله عنهما الفطر على شهادته الأمر الذي جعل شيخ الإسلام لم يرجح في بناء الفطر على الخبر الذي يصل بعد فوات اليوم الأول فقال: «وفي بناء الفطر عليه نظر»[(١)].

وأجيب: أن ابن عباس رضي الله عنهما قد يكون من رأيه أن خبر كريب خبر شاهد واحد والفطر يحتاج إلى شاهدين[(٢)].

وكما اجتمعت لهذا القول الأدلة النقلية، فإن اللوازم الباطلة الواردة على الأقوال الأخرى يسلم منها.

كما أن هذا القول يتفق مع مقاصد الشريعة في اجتماع كلمة المسلمين عندما يعلن خبر الصيام أو الفطر في وقت يفيد، فالمسلمون مدعوون للأخذ به متى ما وقع بشروطه.

---

(١) الفتاوى ٢٥/١١١.

(٢) يراجع: الفتاوى ٢٥/١٠٨.

ثمرة الخلاف:

وفي الوقت الحاضر وبما أن الاتصالات جعلت المسلمين يعلمون في نفس اللحظة وفي جميع أنحاء العالم الإسلامي في وقت يفيد، فيكون القول باختلاف المطالع لا أثر له على العمل، ويؤول الأمر إلى القول بوحدة المطالع. والله أعلم.

الفصل الثاني

شروط الصوم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: شرط النية.

المبحث الثاني: شرط الإقامة.

المبحث الأول

شرط النيـــة

وفيه سبع مسائل:

المسألة الأولى: إطلاق أو تعليق النية ليلة الثلاثين من شعبان:

المقصود بهذه المسألة: إذا نوى ليلة الثلاثين من شعبان الصيام بنية مطلقة أو نية معلقة بأن يقول: إن كان غداً من رمضان فهو فرضي وإلا فلا، أو نية مقيدة بنفل أو نذر وغير ذلك، ثم يتبين أنه من رمضان، فهل يجزئه ذلك أو لا؟

تحرير محل النزاع:

* اتفق العلماء على وجوب تعيين النية في صوم القضاء والكفارة[١].

* واتفقوا أيضاً على صحة صيام من تردد ليلة الثلاثين من رمضان[٢].

* واتفقوا على عدم جواز التردد في أصل الصيام بأن يقول: إن كان غداً من رمضان فإني صائم وإلا فمفطر[٣].

ويخرج عن هذه المسألة إذا صام بنية رمضان مطلقاً، وعليه فيكون محل هذه المسألة الصور الثلاث المذكورة في المقصود منها.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - صحة الصوم بهذه النية إن كان جاهلاً خلافاً لمشهور المذهب.

قال - رحمه الله -: «وتحقيق هذه المسألة: أن النية تتبع العلم، فإن علم أن غداً من رمضان فلابد من التعيين في هذه الصورة، فإن نوى نفلاً أو صوماً مطلقاً لم يجزه؛

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ٢/٨٧، المجموع ٦/٢٨٩، الفروع ٣/٤٠.

(٢) يراجع: مغني المحتاج ١/٤٢٦، تصحيح الفروع ٣/٤٢.

(٣) يراجع: الهداية ١/٣٠٥، مغني المحتاج ١/٤٢٥، المغني ٤/٣٣٨، الفروع ٣/٤١.

لأن الله أمره أن يقصد أداء الواجب عليه وهو شهر رمضان الذي علم وجوبه، فإذا لم يفعل الواجب لم تبرأ ذمته. وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من شهر رمضان فهنا لا يجب عليه التعيين»[١].

وقال أيضاً: «فإذا كان يعلم أن غداً من رمضان فلابد أن ينوي الصوم، فإن النية محلها القلب، وكل من علم ما يريد فلابد أن ينويه»[٢].

وقال أيضاً: «وأما إذا قصد صوم ذلك تطوعاً، ثم تبين من شهر رمضان، فالأشبه أنه يجزئه أيضاً»[٣].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يعود إلى سببين هما:

السبب الأول: «هل الكافي في تعيين النية في هذه العبادة: هو تعيين جنس العبادة أو تعيين شخصها؟»[٤]، فالوضوء يكفي فيه تعيين الجنس بخلاف الصلاة، فلا بد من تعيين شخصها هل هي ظهر أو عصر.

السبب الثاني: الخلاف في تصنيف الصيام «هل الصيام من العبادات التي تنقلب بنفسها أو لا؟»[٥]، ذلك أن أكثر العبادات لا تنقلب بنفسها، وبعضها ينقلب كالحج، فمن حج متنفلاً وهو لم يحج حجة الإسلام انقلب حجه فرضاً، وسيأتي مزيد بسط لذلك بعد قليل.

---

(١) الفتاوى ١٠١/٢٥.

(٢) الفتاوى ٢١٤/٢٥. ويراجع: الفتاوى ٢٦٣/١٨.

(٣) الفتاوى ١٠١/٢٥-١٠٢. ويراجع: الاختيارات للبعلي/ ١٠٧، الفروع ٤٠/٣- ٤١، الإنصاف ٢٩٤/٣، ٢٩٥، شرح الزركشي ٥٦٦/٢.

(٤) بداية المجتهد ١٦٠/٢.

(٥) المصدر السابق.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال هي:

القول الأول: أن صيام رمضان من المقيم لا يحتاج إلى نية أصلاً. وهو قول زفر[١]. ونسب إلى عطاء ومجاهد[٢].

القول الثاني: أنه يجب تعيين النية، بأن يعتقد أنه يصوم رمضان تحديداً. وهو قول المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

القول الثالث: أنه لا يجب التعيين فيجوز الصيام بنية مطلقة أو معلقة أو بنية مقيدة بنفل أو واجب كنذر ونحوه، وهو قول الحنفية[٦]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٧]، واختيار شيخ الإسلام كما تقدم.

القول الرابع: أنه يجزئه بنية مطلقة ومعلقة لا بنية مقيدة بواجب كنذر ونحوه أو

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ٢/٥٨١، المجموع ٦/٢٩٥.

وزفر: هو زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الفقيه العابد، صحب أبا حنيفة وأخذ عنه الفقه وصار من أئمة الفقه الحنفي المجتهدين، وكان ثقة مأموناً، تولى القضاء بالبصرة، وبها مات سنة ١٥٨هـ. يراجع: الجواهر المضيئة ٢/٢٠٧، الطبقات السنية ٣/٢٥٤.

(٢) يراجع: المجموع ٦/٢٩٥.

(٣) يراجع: قوانين الأحكام الشرعية/ ١٣٥، الذخيرة ٢/٤٩٨، عيون المجالس ٢/٦٠٦.

(٤) يراجع: المهذب ٢/٦٠١، مغني المحتاج ١/٤٢٤، المجموع ٦/٢٩٥، الحاوي الكبير ٣/٣٩٧.

(٥) يراجع: شرح الزركشي ٢/٥٦٣، الإنصاف ٣/٢٩٣، المغني ٤/٣٣٨، الفروع ٣/٤٠، حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٣٨٢.

(٦) يراجع: المبسوط ٣/٦٠، بدائع الصنائع ٢/٥٨١، الهداية ١/٣٠٣، حاشية ابن عابدين ٣/٣٤٧.

(٧) يراجع: الفروع ٤/٤١، المغني ٤/٣٣٨، شرح الزركشي ٢/٥٦٦.

بنفل. وهو رواية عن الإمام أحمد[١]، واختيار المجد ابن تيمية، والخرقي[٢].

الأدلـة:

أدلـة أصحاب القول الأول :

استدل زفر ومن معه بما يأتي :

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣].

وجـه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى «أمر بصوم الشهر مطلقاً عن شرط النية، والصوم هو الإمساك، وقد أتى به فيخرج عن العهدة»[٤]؛ لأنه جاء بالمطلوب وهو الإمساك.

ونوقـش من ثلاثة أوجه هي:

الوجه الأول: أن صوم رمضان عبادة «والعبادة اسم لفعل يأتيه العبد باختياره خالصاً لله تعالى بأمره، والاختيار والإخلاص لا يتحققان بدون النية»[٥].

الوجه الثاني: أن رسول الله ﷺ قال: **(إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى)**[٦]، «فنفى العمل إلا بنية»[٧].

---

(١) يراجع: الفتاوى ١٠١/٢٥.

(٢) يراجع: الفتاوى ١٠١/٢٥، الفروع ٤١/٣، الإنصاف ٢٩٤/٣.

(٣) سورة البقرة، آية [١٨٥].

(٤) بدائع الصنائع ٥٨١/٢.

(٥) المرجع السابق.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١ رقم (١) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، ومسلم في صحيحه ١٥١٥/٣ رقم (١٩٠٧) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: **(إنما الأعمال بالنية)** وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. من حديث عمر بن الخطاب ﷺ.

(٧) الحاوي الكبير ٣٩٧/٣.

الوجه الثالث: أن اسم الصوم الوارد في الآية «ينصرف إلى الصوم الشرعي، والإمساك لا يصير صوماً بدون النية»[١].

الدليل الثاني: أن «النية إنما تشترط للتعيين، والحاجة إلى التعيين عند المزاحمة ولا مزاحمة، لأن الوقت لا يحتمل إلا صوماً واحداً في حق المقيم، وهو صوم رمضان، فلا حاجة إلى التعيين بالنية»[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن «الإمساك متردد بين أن يكون عادة أو حمية، وبين أن يكون لله تعالى... فلابد من النية ليصير لله تعالى»[٣].

الوجه الثاني: أن «الأصل أن يكون فعل كل فاعل لنفسه، ما لم يجعله لغيره، فلا بد من النية ليصير لله تعالى»[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على وجوب تعيين النية بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن الله سبحانه وتعالى أخبر «أن المجازاة لا تقع بمجرد الفعل حتى يبتغي به الفاعل وجه الله بإخلاص النية»[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٥٨١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٥٨١.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة الليل، الآيات [١٩-٢٠].

(٦) الحاوي الكبير ٣/٣٩٧.

الدليل الثاني: حديث أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **(من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له)**[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في تبييت النية من الليل، فيكون نصاً في المسألة.

الدليل الثالث: حديث: **(إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى)**[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٢٩/٢ رقم (٢٤٥٤) كتاب الصوم، باب النية في الصيام، والترمذي في سننه ١٠٠/٢ رقم (٧٣٠) كتاب الصوم، باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل، والنسائي في سننه ١٦٦/٤ـ ١٦٧ رقم (٢٣٣١) كتاب الصيام، باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر حفصة في النية في الصيام، وابن ماجه في سننه ٥٤٢/١ رقم (١٧٠٠) كتاب الصيام، باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم، وأحمد في المسند ٢٨٧/٦، والدارمي في مسنده ١٠٥٧/٢ رقم (١٧٤٠)، وابن خزيمةفي صحيحه ٢١٢/٣ رقم (١٩٣٣)، والدارقطني في سننه ١٧٢/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٠٢/٤، والبغوي في شرح السنة ٢٦٨/٦ رقم (١٦٤٤) وغيرهم. من طريق عبد الله بن أبي بكر بن حزم، عن الزهري، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن حفصة به مرفوعاً.

قال الترمذي: «حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله، وهو أصح». وقال النسائي في الكبرى ١١٦/٢ - ١١٧: «والصواب عندنا موقوف، ولم يصح رفعه».

وصحَّح رفعه ابن حزم في المحلّى ٢٣٣/٦، والألباني في إرواء الغليل ٢٥/٤ رقم (٩١٤). وقال الدارقطني: «رفعه عبد الله بن أبي بكر عن الزهري، وهو من الثقات الرفعاء». وبنحوه قال البيهقي. وقال ابن حجر في الدراية ٢٧٥/١: «إسناده صحيح إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه، وصوَّب النسائي وقفه».

(٢) تقدم تخريجه ٨٠/٤.

وجـه الاستدلال: أنه دل بصريحه أنه ليس للإنسان إلا ما نوى، وبمفهومه أن ما لم ينوه لا يقع له، فكيف يحتسب له صيام رمضان وهو لم ينو إلا نفلاً؟[١].

ويناقش: أن هذه الأدلة مسلمة لو كان المعارض زفر الذي يرى أن المقيم لا يحتاج إلى نية أصلا؛ لكن الحنفية قالوا: إن النية أصل لا بد منها لهذه الأدلة، أما الوصف فالظرف كاف؛ لأن رمضان لا يتسع لغير الفريضة.

الدليل الرابع: أن الصوم هو الإمساك، والإمساك قد يقع عادة وقد يقع عبادة، وإذا وقع الصوم عبادة، قد يكون فرضاً وقد يكون نفلاً، فلا بد من النية للتعيين في كل ذلك[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: يمكن أن يقال: أنه لا خلاف في وجوب التعيين لأصل الصوم؛ لتمييزه عن إمساك العادة أو إمساك التطبب، ولكن تعيين الوصف قد يكون بقرينة أخرى، كقرينة الظرف وهي شهر رمضان هنا، فلا حاجة لتعيين الوصف هنا.

الوجه الثاني: كما أن تعيين رمضان يلزم العلم به، فليلة الشك لا يمكن تعيينها، لأن رمضان لم يثبت[٣].

الدليل الخامس: بالقياس على القضاء والكفارة، فكما يجب تعيين النية فيهما كذلك يجب في رمضان[٤].

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير ٣/٤٠٣.

(٢) يراجع: المجموع ٦/٢٩٥.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير ٣/٣٩٨.

(٤) يراجع: المجموع ٦/٢٩٥، الفروع ٣/٤٠.

ونوقش: بأن شهر رمضان محدد وقته، بخلاف القضاء والكفارة ليس لهما وقت معين فاختلف الحكم[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بعدم وجوب التعيين بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أن من شهد رمضان وصامه فقد خرج عن العهدة[٣].

ونوقش: أن الهاء في قوله: ﴿فَلْيَصُمْهُ﴾ (كناية عن الشهر وعائدة إليه، فيصير تقدير الكلام: فلينو الصيام له، ولو أراد جنس الصوم مطلقاً لقال: فليصم، فلما قيده بالهاء، دل على وجوب تعيين النية له)[٤].

الدليل الثاني: أن «النية لو شرطت إنما تشترط: إما ليصير الإمساك لله تعالى، وإما للتمييز بين نوع ونوع، ولا وجه للأول؛ لأن مطلق النية كان لصيرورة الإمساك لله تعالى... ولا وجه للثاني؛ لأنه مشروع في وقت واحد لا يتنوع، فلا حاجة للتمييز بتعيين النية بخلاف صوم القضاء والنذر...»[٥].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه منقوض «بمن بقي عليه من وقت الصلاة قدر ما يفعلها، فقد استحق زمان فعلها، ووجب عليه تعيين النية»[٦].

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ٢/٥٨١.

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٥].

(٣) يراجع: بدائع الصنائع ٢/٥٨١.

(٤) الحاوي الكبير ٣/٤٠٣.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٥٨١-٥٨٢ بتصرف.

(٦) الحاوي الكبير ٣/٤٠٣.

وأجيب: بأن ذلك الزمان وإن كان لا يجوز فيه صلاة أخرى لكن لو فعلت انعقدت[١].

ونوقش: بأنه لا يسلم انعقادها لكونها محرمة[٢].

الوجه الثاني: ومنقوض ثانياً بقول أبي حنيفة في حالة المسافر في رمضان، إذ قال: لو صام المسافر في «رمضان عن نذر أو كفارة أجزأ عما نواه»[٣].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا انتصف شعبان فلا صوم حتى يجيء رمضان)**[٤].

وجه الاستدلال: أن رمضان تعين بتعيين الشرع، والمتعين لا يحتاج إلى تعيين[٥].

الدليل الرابع: حديث عائشة - رضي الله عنها - عن النبي ﷺ قال: **(حجّي واشترطي أن محلي حيث حبستني)**[٦].

---

(١) يراجع: المجموع ٦/٢٩٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الحاوي الكبير ٣/٤٠٣. ويراجع: بدائع الصنائع ٢/٥٨٣.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٣٠٠ رقم (٢٣٣٧) كتاب الصوم، باب في كراهية ذلك، والترمذي في سننه ٢/١٠٧ رقم (٧٣٨) كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية الصوم في النصف الباقي من شعبان كحال رمضان، وابن ماجه في سننه ١/٥٢٨ رقم (١٦٥١) كتاب الصيام، باب ما جاء في وصال شعبان برمضان، وأحمد في المسند ٢/٤٤٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٨٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٠٩. من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

(٥) يراجع: حاشية ابن عابدين ٣/٣٤٢.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص١١٠٥ رقم (٥٠٨٩) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين، ومسلم في صحيحه ٢/٨٦٧ رقم (١٢٠٧) كتاب الحج، باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه.

وجه الاستدلال: يمكن أن يقال: إنه ﷺ بين أن للعبد أن يشترط على ربه في الحج، فكذلك هنا في الصيام، فللعبد أن يشترط على ربه صوم رمضان إذا ثبت.

الدليل الخامس: ما ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ قال في يوم عاشوراء: **(من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه)**[١].

وجه الاستدلال: أنه كان صوماً واجباً ولم يشترط له تعيين النية[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لم يثبت وجوبه، وإمساك بقية اليوم بعد الأكل ليس بصيام شرعي، وإنما سماه صياماً تجوزاً[٣].

الوجه الثاني: لو سلمنا أنه كان واجباً فيكون الوجوب تجدد في أثناء النهار فأجزأته النية حين تجدد الوجوب[٤].

الدليل السادس: حديث ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: أن النبي ﷺ سمع رجلاً يلبي يقول: لبيك عن شبرمة، فقال له النبي ﷺ: **(أحججت عن نفسك؟)** قال: لا، قال: **(حج عن نفسك، ثم حج عن شبرمة)**[٥].

---

(١) تقدم تخريجه ٤/٤٧.

(٢) يراجع: المغني ٤/٣٣٣.

(٣) يراجع: المغني ٤/٣٣٥، المجموع ٦/٢٩٥.

(٤) المرجعين السابقين.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢/١٦٢ رقم (١٨١١) كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، وابن ماجه في سننه ٢/٩٦٩ رقم (٢٩٠٣) كتاب المناسك، باب الحج عن الميت، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٣٤٥ رقم (٣٠٣٩)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/٢٩٩ رقم (٣٩٨٨)، وأبو يعلى في مسنده ٤/٣٢٩ رقم (٢٤٤٠)، والطبراني في الكبير ١٢/٤٣ رقم (١٢٤١٩)، والدارقطني في سننه ٢/٢٧٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٣٦. كلهم من طريق عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة، عن عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.
قال البيهقي: «هذا إسناد صحيح، ليس في هذا الباب أصح منه».

وجه الاستدلال: يمكن أن يقال: إن العبادة الواجبة الموقوتة بزمن لا يسع غيرها، إذا وقع فيه نفل وجب قلب النية إلى الواجب وجاز.

الدليل السابع: قياساً على طواف الزيارة[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: لا يسلم بعدم وجوب التعيين لطواف الزيارة، فلو نوى طواف الوداع أو طوافاً مطلقاً لم يجزئه عن طواف الزيارة[٢].

الوجه الثاني: على فرض التسليم بعدم وجوب التعيين، فإن الحج يخالف الصوم من وجوه عدة، ولهذا ينعقد مطلقاً وينصرف إلى الفرض، ولو حج عن غيره ولم يكن حج عن نفسه وقع عن نفسه، ولو نوى الإحرام بمثل ما أحرم به فلان صحَّ وينعقد فاسداً[٣].

الدليل الثامن: أن من «أوجب التعيين مع عدم العلم، فقد أوجب الجمع بين الضدين»[٤].

الدليل التاسع: بالقياس على من «كان عنده وديعة لرجل ولم يعلم ذلك، فأعطاه ذلك على طريق التبرع ثم تبين أنه حقه، فإنه لا يحتاج إلى إعطائه ثانياً»[٥].

---

(١) يراجع: الذخيرة ٢/٤٩٩، المجموع ٦/٢٩٥، المغني ٤/٣٣٩.

(٢) يراجع: المغني ٤/٣٣٩، الشرح الكبير ٧/٣٩٨.

(٣) المرجعين السابقين.

(٤) الفتاوى ٢٥/١٠١.

(٥) الفتاوى ٢٥/١٠٢. ويراجع: الفروع ٣/٤١.

الدليل العاشر: «أن الناس تبع للإمام في نيته»[١]، وقد سبق بسط ذلك[٢]، فإذا ثبت أن ذلك اليوم المشكوك فيه من رمضان عند الإمام، صام الناس على نية إمامهم.

الدليل الحادي عشر: أن حقيقة هذا التردد «تردد في ثبوت الشهر لا تردد في النية، وهل يصوم أو لا يصوم»[٣]، وهو داخل «في عموم قوله ﷺ لضباعة بنت الزبير: **(...حجي واشترطي[٤])...**»[٥]، وقد تقدم وجه الاستشهاد منه[٦].

الدليل الثاني عشر: أن هذا التردد «هو الواقع، فلو لم يثبت الشهر لم يصم»[٧].

الدليل الثالث عشر: بالقياس الواقع في تردد النية ليلة الثلاثين من رمضان، فلو قال المسلم فيها: إن كان غداً رمضان فأنا صائم، وإلا فأنا مفطر، فهذا جائز عند الجميع، والتردد أول الشهر مثل التردد آخره[٨].

ونوقش: أن التردد في آخر الشهر يختلف عن التردد في أول الشهر؛ لأن التردد في آخر الشهر الأصل فيه بقاء الصيام، لأن الأصل بقاء الشهر، بخلاف التردد في أول الشهر، إذ الأصل الفطر[٩].

---

(١) الفتاوى ١٠٢/٢٥.

(٢) تراجع مسألة: صيام مردود الشهادة ص ٦٤ من هذه الرسالة.

(٣) الشرح الممتع ٣٧٥/٦ بتصرف.

(٤) تقدم تخريجه ٨٥/٤.

(٥) الشرح الممتع ٣٧٥/٦ بتصرف.

(٦) تراجع: ص١٠٢ من هذه الرسالة.

(٧) الشرح الممتع ٣٧٥/٦.

(٨) يراجع: الشرح الممتع ٣٧٦/٦.

(٩) يراجع: المرجع السابق.

وأجيب: أن «هذا التفريق غير مؤثر بالنسبة للتردد، فكلاهما متردد، والاحتمال في كليهما وارد، فيوم الثلاثين من شعبان فيه التردد: هل يكون من رمضان أو لا ؟ ويوم الثلاثين من رمضان فيه التردد: هل يكون من رمضان أم لا ؟»[١]، خاصة وأن كل يوم عبادة مستقلة.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل القائلون بالإجزاء عن رمضان إذا كانت مطلقة أو معلقة بجميع أدلة أصحاب القول الثالث، واستدلوا لاستثنائهم النية المقيدة بالنذر ونحوه أو النفل بما يأتي:

الدليل الأول: أن من نوى النفل فقد أعرض عن الفرض، والمعرض عن فعل لا يكون آتياً به[٢].

الدليل الثاني: أن من نوى ترك فعل ما؛ لا يجوز اعتبار تركه فعلاً له[٣].

ويناقش: بحديث شبرمة المتقدم، ذلك أن الوقت إذا ضاق إلا عن عبادة واجبة لم يجز أصلاً غيرها فيه، والنية التي لا تجوز لا تقع؛ للقاعدة الفقهية: أن ما ثبت بالشرع مقدم على ما ثبت الشرط.

الترجيح:

مما سبق يتضح رجحان اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية من جواز الصيام لغير العالم - أن غداً من رمضان - بنية مطلقة؛ لاجتماع الأدلة والأقوال فيه.

---

(١) الشرح الممتع ٦/٣٧٦.

(٢) يراجع: بدائع الصنائع ٢/٨٤.

(٣) يراجع: الفروع ٣/٤١، الإنصاف ٣/٢٩٤.

المسألة الثانية: صيام يوم الغيم بغير نية رمضان:

هذه المسألة مكررة مع المسألة السابقة؛ لأن الصوم بنية مطلقة تشمل الفرض والنفل وغيرهما.

المسألة الثالثة: تعيين النية لرمضان ليلاً للعذر:

هذه المسألة ليست من اختيارات شيخ الإسلام التي ينطبق عليها ضابط البحث؛ لموافقة شيخ الإسلام للحنابلة من صحة الصوم بهذه النية وإن اختلفوا في وجوبها.

المسألة الرابعة: الصوم دون تبييت النية جهلاً:

هذه المسألة مكررة مع مسألة: «ثبوت الرؤية نهاراً، السابقة»؛ لأن من بلغه الخبر نهاراً كان في الليلة السابقة جاهلاً، والجاهل لا يتصور منه تبييت النية أصلاً.

المسألة الخامسة: النية بالنهار للعذر:

هذه مسألة مكررة مع مسألة: (ثبوت الرؤية نهاراً).

المسألة السادسة: الصيام بعد الزوال وقبله:

هذه المسألة في صيام النفل[1]، وهي ليست من الاختيارات الخاضعة لضابط البحث؛ لموافقة شيخ الإسلام للحنابلة من صحة التنفل ولو كانت النية بعد الزوال[2].

---

(١) أما الفرض فلا يتصور إلا في بداية رمضان عندما تقوم البينة نهاراً.

(٢) يراجع: الفتاوى ٢٥/١٢٠، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/١٨٥، الاختيارات للبعلي /١٦٠، الإنصاف ٣/٢٦٨، حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٣٨٥.

المسألة السابعة: صوم المجنون إذا أفاق والكافر إذا أسلم أثناء النهار:

المقصود بالمسألة: أن من أسلم أو أفاق من جنونه في نهار رمضان فهل يلزمه القضاء مع الإمساك أو يكتفي بالإمساك لكون التكليف يبدأ من وجود السبب[١]؟.

اختيار شيخ الإسلام:

يرى - رحمه الله - أن عليهما الإمساك فقط، قال رحمه الله: (وطرد هذا: أن الهلال إذا ثبت في أثناء يوم قبل الأكل أو بعده أتموا وأمسكوا ولا قضاء عليهم، كما لو بلغ صبي أو أفاق مجنون على أصح الأقوال الثلاثة)[٢].

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول: اختلافهم في صوم عاشوراء هل كان واجباً قبل فرض صيام رمضان أم لا؟.

السبب الثاني: اختلافهم في ثبوت رواية «فأتموا بقية يومكم، واقضوه»[٣].

السبب الثالث: اختلافهم في سبب الوجوب هل هو شهود أول الوقت أي لحظة دخول النهار أو شهود أي جزء من النهار؟

---

(١) ذكر الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - لطيفة في التفريق بين زوال المانع كالحيض والنفاس والسفر، ووجود سبب الوجوب كثبوت البينة أو إسلام الكافر أو إفاقة المجنون أو بلوغ الصبي في أثناء النهار؛ فرجح رحمه الله لزوال المانع القضاء دون الإمساك وفي الثانية العكس. يراجع: الشرح الممتع ٦/٣٤٤-٣٤٧.

(٢) الفتاوى ٢٥/١٠٩، وغني عن البيان دخول من أسلم أثناء النهار ولو لم يذكره. ويراجع: شرح الزركشي على مختصر الخرقي ٢/٦٢٤.

(٣) تقدم تخريجه ٤/٤٨.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء فيها على أربعة أقوال هي:

القول الأول: أنه لا يجب إمساك ولا قضاء. وهو مذهب المالكية[١]، والظاهرية[٢].

القول الثاني: أنه يستحب الإمساك، ثم إن أصحاب هذا القول اختلفوا في وجوب القضاء على وجهين؛ أصحهما عندهم الوجوب. وهو مذهب الشافعية[٣].

القول الثالث: أنه يلزم الإمساك والقضاء. وهو مذهب الحنابلة[٤].

القول الرابع: أنه يلزم الإمساك وليس عليه قضاء. وهو مذهب الأحناف[٥]، واختيار شيخ الإسلام كما تقدم.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل المالكية والظاهرية على عدم وجوب الإمساك والقضاء بما يأتي:

الدليل الأول: أنه لم يدرك من زمن العبادة ما يمكنه التلبس بها، فأشبه ما لو أسلم بعد خروج اليوم[٦].

الدليل الثاني: أن الصيام يبدأ باتفاق المسلمين من طلوع الفجر الثاني ويلزم له تبييت النية، وهي أمور لا تصح من الكافر والمجنون لفوات شرط التكليف.

---

(١) يراجع: قوانين الأحكام الشرعية/ ١٣١.

(٢) يراجع: المحلى ٦/٢٤١.

(٣) يراجع: المجموع شرح المهذب ٦/٢٥٥، المهذب ٢/٥٨٧، مغني المحتاج ١/٤٣٨.

(٤) يراجع: حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٣٦٧.

(٥) يراجع: المبسوط ٣/٨٠، بدائع الصنائع ٢/٨٧، الهداية ١/٣٢٣-٣٢٤.

(٦) يراجع: المغني ٤/٤١٥، المجموع ٦/٢٥٥.

يناقش هذين الدليلين: بحديث الإمساك أثناء النهار في عاشوراء حيث دل على مشروعية الإمساك لبقاء جزء من فرض العبادة، وحرمة رمضان أكبر من حرمة عاشوراء.

الدليل الثالث: ويستدل لهم بأن سبب الوجوب دخول الوقت، والمجنون والكافر عند وجود السبب لم يكونا أهلاً للتكاليف، فلم يجب عليهما الإمساك والقضاء قياساً على اليوم الذي قبله.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

ويجاب: على فرض أن هذه القاعدة محل اتفاق وهي ليست كذلك، فإن المجنون إذا أفاق لا يدخل في هذه القاعدة أصلاً.

الوجه الثاني: أن هذا دليل عقلي في مواجهة نص سيأتي في أدلة الحنابلة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يستدل للشافعية بما يأتي:

الدليل الأول: أنه لا يلزمه الإمساك لما سبق عرضه في أدلة أصحاب القول الأول إلا أنه يستحب احتياطاً للعبادة، ومثله القضاء.

ويمكن أن يستدل لهم على وجوب القضاء بما سيأتي في أدلة القول الثالث.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الحنابلة لوجوب الإمساك والقضاء بما يأتي:

الدليل الأول: أنه أدرك (جزءاً من وقت العبادة أشبه من أدرك ركعة من وقت الصلاة)[1].

---

(١) شرح الزركشي على الخرقي ٦٢٣/٢.

الدليل الثاني: ما ثبت في الصحيحين أنه ﷺ قال في يوم عاشوراء: **(من كان أصبح صائماً فليتم صومه، ومن كان أصبح مفطراً فليتم بقية يومه[١])**[٢].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ أمر الصحابة بالإمساك في نهار يوم عاشوراء قبل أن ينسخ وجوبه، فيكون الإمساك في رمضان من باب أولى.

الدليل الثالث: حديث عبد الرحمن بن سلمة عن عمه: أن أسلم أتت النبي ﷺ فقال: (صمتم يومكم هذا؟). قالوا: لا. قال: **(فأتموا يومكم واقضوه)**[٣]. وهذا نص صريح في وجوب الإتمام والقضاء.

ونوقش: أن الحديث لا يثبت؛ لجهالة عبد الرحمن والخلاف في اسم أبيه، ولعدم معرفة عمه[٤].

الدليل الرابع: «أن الصوم الواجب هو الإمساك من أول النهار إلى آخره، فإذا خلا أوله عن النية فقد خلا بعض العبادة الواجبة عن النية ذكراً واستصحاباً، وذلك لا يجوز»[٥].

ونوقش: أن السنة دلت على خلاف ذلك كما في حديث عاشوراء المتقدم «وكان صوماً واجباً، ولولا أن الواجب يصح بنية من النهار؛ لم يجزهم»[٦].

وأجيب: «لا نسلم أن صوم يوم عاشوراء كان واجباً»[٧].

---

(١) تقدم تخريجه ٤/٤٧.

(٢) شرح الزركشي ٢/٦٢٣.

(٣) تقدم تخريجه ٤/٤٨.

(٤) يراجع: معرفة السنن والآثار للبيهقي ٦/٣٦١.

(٥) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/١٨٤.

(٦) المرجع السابق.

(٧) المرجع السابق.

ويناقش: بل كان صوم عاشوراء واجباً؛ لأمره ﷺ بالإتمام والأمر للوجوب، ثم نسخ بوجوب صيام رمضان.

وأجيب: لو صح أن عاشوراء كان واجباً صومه، فيحمل الحديث على أن «ابتداء إيجابه من النهار ولم يكن واجباً عليهم من الليل»[١].

ويناقش: أن هذا الجواب هو عين الاستدلال للقائلين بعدم وجوب القضاء.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل الحنفية ومعهم شيخ الإسلام على وجوب الإمساك دون القضاء بما يأتي:

الدليل الأول: «أنهما لم يكونا من أهل الوجوب في أول اليوم»[٢] والصوم يجب بطلوع الفجر، فلما لم يكونا من أهل الوجوب لحظته لم يثبت في ذمتهما القضاء.

ويناقش: أنه لا يسلم أن وقت الوجوب أول النهار فقط، بدليل أن من أدرك جزءاً من وقت آخر الصلاة وكان أهلاً للوجوب وجبت في ذمته.

ويجاب: أن القياس على الصلاة قياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: أن غالب أوقاتها أوسع من زمن أدائها بكثير، فمن أدرك مقدار عشر دقائق مثلاً قبل الغروب فقد أدرك وقت العصر ووجبت عليه، وكان هذا المقدار من الزمن كافياً للأداء.

والوجه الثاني: أنه ثبت في السنة: أن من أدرك جزءاً من وقت الصلاة يكفي

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/١٨٤.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٨٧.

لأداء ركعة منها فقد أدرك وقتها[١].

والصيام عكس كل ما تقدم؛ إذ إنه عبادة مستغرقة لوقتها جميعه.

الدليل الثاني: «أن الصوم لا يتجزأ وجوباً، فإذا لم يجب عليهما البعض لم يجب الباقي»[٢]، فما دام أنهما في أول النهار ليسا أهلاً للوجوب لم يكونا أهلاً للوجوب في آخره، فلا يجب القضاء.

ويناقش: أنه يلزم على ذلك التناقض لأنهم يقولون بلزوم الإمساك.

الدليل الثالث: ويستدل لهم على وجوب الإمساك بعموم قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن الكافر بإسلامه والصبي ببلوغه صارا من أهل الشهادة على الشهر، فوجب عليهما الإمساك.

الدليل الرابع: ويستدل لهم بحديث صيام عاشوراء[٤].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أمر الصحابة بالإمساك نهاراً لما أوجب الله عز وجل صومه أول الأمر.

الدليل الخامس: أن في إيجاب القضاء حرجاً[٥]، وقد جاءت الشريعة برفع الحرج عن هذه الأمة.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٢٤ رقم (٦٠٨) كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. من حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر).**

(٢) بدائع الصنائع ٢/٨٨.

(٣) سورة البقرة، من الآية [١٨٥].

(٤) تقدم تخريجه ٤/٤٧.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٨٨.

ويناقش: يمكن أن يقال: أن قضاء يوم في العمر وإن كانت النفوس تستثقله إلا أنه حرج غير شاق، وقد يصح الاستدلال لو كان أصحاب هذا القول يوجبون قضاء ما فات من رمضان أو ما سبق من رمضانات.

ويجاب: يمكن أن يقال: أن الحرج باق لأن الكافر لم تتعود نفسه على الصيام والقضاء، وقد يؤدي إلزامه بالقضاء إلى تأخير إسلامه إلى الليل ليسلم من القضاء، وفي ذلك ما فيه من الخطورة، ومن يدري فقد يباغته الأجل قبله فيموت على غير الملة المحمدية والعياذ بالله.

الترجيح:

من استعراض الأقوال السابقة وأدلتها ومناقشاتها يتضح رجحان قول الأحناف وشيخ الإسلام ابن تيمية من وجهين هما:

الوجه الأول: أن أصرح الأدلة النقلية في المسألة: حديث عبد الرحمن ابن سلمة عن عمه: «فأتموا يومكم واقضوه»، وهو ضعيف[1]. وحديث صيام يوم عاشوراء، وهو صحيح[2]، فتبقى دلالته دون معارض، وقد دل الحديث على وجوب الإمساك دون القضاء.

الوجه الثاني: قوة أدلته العقلية الأخرى وسلامتها من المعارض.

---

(١) سبق تخريجه ٤/٤٨.

(٢) سبق تخريجه ٤/٤٧.

المبحث الثاني

شرط الإقامـــة

وفيه ست مسائل:

المسألة الأولى: فطر الحاضر إذا سافر في أثناء نهار رمضان:

هذه المسألة ليست من اختيارات شيخ الإسلام الخاضعة لضابط البحث؛ لموافقته للمذهب في جواز فطر اليوم الذي نوى الحاضر صيامه ثم سافر فيه. وهذه المسألة من مفردات المذهب[١].

المسألة الثانية: الفطر في السفر القصي:

المقصود بهذه المسألة: في مباحث السفر يتحدث العلماء عن ثلاثة أمور: المسافة، واللبث، والمدة، من أجل معرفة حد السفر الشرعي المبيح لرخص السفر، وهذه المسألة خاصة بالأمر الأول.

مصطلحات لا بد من معرفتها:

عندما يتكلم علماء السلف عن مسافة السفر يكثر في كلامهم مقاييس لا بد من معرفتها لمعرفة المقصود، وأهمها ما يأتي:

(١) المرحلة: وهي مسافة تقدر ببريدين.

(٢) البريد: ويقدر بأربعة فراسخ.

(٣) الفرسخ: ويقدر بثلاثة أميال.

(٤) الميل: ويقدر بـ ١٨٤٨م[٢]. وقيل: (كيلو وستين في المائة)[٣]. وهذه

---

(١) يراجع: الإنصاف ٣/٢٨٩، الفتاوى ٢٥/٢١٢، الشرح الممتع ٦/٣٥٧، مختصر الفتاوى المصرية/ ٢٨٧.

(٢) يراجع: المسافر وما يختص به من أحكام العبادات ص٩.

(٣) الشرح الممتع ٤/٤٩٦.

أشهر الأقوال[١].

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - جواز الفطر في السفر القصير. فقد سئل رحمه الله «عن سفر يوم من رمضان هل يجوز أن يقصر فيه ويفطر أم لا؟.

فأجاب: هذا فيه نزاع بين العلماء، والأظهر أنه يجوز له القصر والفطر في يوم من رمضان، كما قصر أهل مكة خلف النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، وعرفة عن المسجد الحرام مسيرة بريد؛ ولأن السفر مطلق في الكتاب والسنة»[٢].

سبب الخلاف:

أنه لم يرد في السنة القولية تحديد لمسافة القصر ولا زمانه.

الأقوال في هذه المسألة:

«وقع الخلاف الطويل بين علماء الإسلام في مقدار المسافة التي تقصر فيها الصلاة»[٣]، «فحكى ابن المنذر[٤] وغيره نحواً من عشرين قولاً»[٥]، وبتأمل هذه

---

(١) يراجع: مختار الصحاح ص٤٧، ٦٤١، لسان العرب ١١/٦٣٩، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان ص٧٧، الفتح الرباني ٥/١٠٨، تيسير العلام ١/٢٧٣.

فائدة: قارن الإمام النووي بين الأميال الهاشمية والأموية، وبين أن كل أربعين ميلاً أموياً تعادل ثمانية وأربعين ميلاً هاشمية. يراجع: المجموع ٤/٣٢٣.

(٢) الفتاوى ٢٤/١٦، ويراجع: الإنصاف ٣/٢٨٧.

(٣) نيل الأوطار ٣/٢٣٤.

(٤) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، أبو بكر النيسابوري، نزيل مكة. ولد عام ٢٤١هـ، وطلب العلم ورحل في سبيله إلى الآفاق، وصنف كتباً في اختلاف العلماء في غاية الجودة، منها «الأوسط» و«الإشراف» وغير ذلك، ومات سنة ٣١٨هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء ١٤/٤٩٠، طبقات المفسرين للداودي ٢/٥٠.

(٥) فتح الباري ٢/٥٦٦.

الأقوال يمكن قسمتها إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: قياس السفر بالمسافة وتحديده بها، وأقل ما قيل فيها ميل واحد، وأكثر ما قيل ست وتسعون ميلاً كما سيأتي.

الاتجاه الثاني: القياس بزمن السير بغض النظر عن المسافة المقطوعة.

الاتجاه الثالث: عدم التحديد وترك الأمر للعرف.

أقوال أصحاب الاتجاه الأول:

اختلف الذين حددوا السفر بالمسافة على أقوال هي:

القول الأول: أنه لا قصر في أقل من اثنين وثمانين ميلاً. نسبه ابن حزم للحسن بن حَيّ[(١)].

القول الثاني: أن أقل مسافة السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً. وهو قول المالكية[(٢)]، والشافعية[(٣)]، والحنابلة[(٤)].

القول الثالث: الروايات المختلفة في المسافة التي يقصر بها ابن عمر رضي الله عنهما[(٥)]، ومنها:

---

(١) يراجع: المحلى ٤/٥.

والحسن بن حيّ: هو الحسن بن صالح بن صالح بن حي، أبو عبد الله الهمداني الثوري الكوفي الفقيه العابد، يُنسب إلى جد أبيه فيقال: الحسن بن حي. كان ثقة مأموناً فقيهاً، صاحب عبادة وزهد، وتكلم فيه الثوري وغيره لبدعة فيه. مات سنة ١٦٩هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ٣٦٥/٦، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧.

(٢) يراجع: قوانين الأحكام الشرعية/ ١٠٠، الذخيرة ٣٥٨/٢.

(٣) يراجع: المجموع ٣٢٣/٤، مغني المحتاج ٢٦٦/١، الحاوي الكبير ٤٥١/٢.

(٤) يراجع: شرح الزركشي ١٣٧/٢، المغني ١٠٥/٣، الشرح الممتع ٤٩٥/٤.

(٥) ساقها ابن حجر في الفتح ٥٦٧/٢ ـ ٥٦٨.

(أ) ست وتسعون ميلاً.

(ب) اثنان وسبعون ميلاً.

(جـ) ثلاثون ميلاً.

(د) ميل واحد.

(هـ) ثلاثة أميال.

(و) ثلاثة فراسخ.

القول الرابع: أنها بريد واحد. وهو قول سعيد بن المسيب[١][٢].

أقوال أصحاب الاتجاه الثاني:

اختلف أصحاب هذا الاتجاه - يعني القائلين بقياس المسافة بزمنها - في تحديد الزمن على أقوال هي:

القول الأول: مسيرة ثلاثة أيام. وهو قول الحنفية[٣]. وقال محمد بن الحسن[٤]: يومين وبعض الثالث[٥].

---

(١) هو سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة وسيد التابعين. ولد لسنتين من خلافة عمر ﷺ، ورأى عمر وسمع عثمان وعلياً وعائشة وغيرهم، وكان زوج بنت أبي هريرة وأعلم الناس بحديثه. مات سنة ٩٤هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ١١٩/٥، سير أعلام النبلاء ٢١٧/٤.

(٢) وهو أيضاً قول الزهري. يراجع: حلية العلماء ٢٢٧/٢.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع ٦١٠/٢، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٣.

(٤) هو محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، يكنى أبا عبد الله. سمع مالكاً والأوزاعي والثوري، وصحب أبا حنيفة وتفقه عليه ثم على أبي يوسف القاضي، وصنف كتباً كثيرة منها «المبسوط» و«الجامع الصغير» و«الجامع الكبير» وغير ذلك. مات سنة ١٨٩هـ. يراجع: تاريخ بغداد ١٧٢/٢، تاج التراجم ص١٨٧.

(٥) يراجع: بدائع الصنائع ٩٣/١.

القول الثاني: مسيرة يومين قاصدين. وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

ولا تعارض مع قولهم السابق بالتحديد بالأميال (٤٨ ميلاً)؛ لأن المسافر يقطع هذه المسافة في اليومين القاصدين، ولكن يثور إشكال: ما لو سار يومين لكنه لم يقطع إلا بعض هذه المسافة فهل المعتبر المدة أو المسافة؟ رجح الإمام النووي رحمه الله المسافة، وأن المقصود بها التحديد لا التقريب[٤].

أقوال أصحاب الاتجاه الثالث:

وهو عدم التحديد وترك الأمر للعرف، فما تعارف الناس عليه أنه سفر فهو كذلك مهما قلت مسافته. وهو قول جماعة من الصحابة منهم (عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، ودحية بن خليفة[٥]، وعبد الله بن مسعود، وابن عمر، وأنس، وشرحبيل بن السمط[٦]،

---

(١) يراجع: بلغة السالك ١/١٧٠، مغني المحتاج ١/٢٦٦.

(٢) يراجع: المجموع ٤/٣٢٣.

(٣) يراجع: المغني ٣/١٠٦.

(٤) يراجع: المجموع ٤/٣٢٣.

(٥) هو دحية بن خليفة بن فروة الكلبي القضاعي، صاحب النبي ﷺ ورسوله بكتابه إلى عظيم بُصرى ليوصله إلى هرقل. أسلم قبل بدر ولم يشهدها وشهد اليرموك وغيرها، وكان جميلاً وربما نزل جبريل في صورته. مات في خلافة معاوية ﷺ. يراجع: الاستيعاب ٢/٤٦١، سير أعلام النبلاء ٢/٥٥٠.

(٦) هو شرحبيل بن السِّمط الكندي الشامي. شهد القادسية وفتح حمص، وعمل عليها لمعاوية، مات سنة ٤٠ هـ أو بعدها. يراجع: الاستيعاب ٢/٦٩٩، الإصابة ٢/١٤٣.

ومن التابعين: سعيد بن المسيب، والشعبي[١]، وجابر بن زيد[٢]، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله بن عمر، وقبيصة بن ذؤيب[٣]، وعبد الله بن محيريز[٤]، وأنس بن سيرين[٥]، وغيرهم)[٦]، وهو قول الظاهرية[٧]، واختيار شيخ الإسلام.

الخلاصة:

* أن أقل ما قيل قول الظاهرية أنه ميل واحد، وأكثر ما قيل قول الحنفية ثلاثة أيام.

---

(١) هو عامر بن شَراحيل الهمداني ثم الشعبي القاضي الإمام الحافظ الفقيه. ولد في خلافة عمر ورأى علياً وصلّى خلفه، وأدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله ﷺ. مات بالكوفة سنة ١٠٤هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ٦/٢٤٦، سير أعلام النبلاء ٤/٢٩٤.

(٢) هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي مولاهم البصري، من كبار تلامذة ابن عباس، يكنى أبا الشعثاء. كان عالم أهل البصرة في زمانه ومفتيهم، يُعدُّ مع الحسن البصري وابن سيرين. مات سنة ٩٣هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ٧/١٧٩، سير أعلام النبلاء ٤/٤٨١.

(٣) هو قبيصة بن ذؤيب الخزاعي المدني ثم الدمشقي الإمام الفقيه، يكنى أبا سعيد. ولد عام فتح مكة، وروى عن أبي الدرداء وبلال وغيرهما، وكان ثقة مأموناً كثير الحديث. مات سنة ٨٦هـ. يراجع: أسد الغابة ٤/١٩١، سير أعلام النبلاء ٤/٢٨٢.

(٤) هو عبد الله بن محيريز بن جنادة، أبو محيريز القرشي الجمحي المكي الإمام العابد الفقيه. حدث عن عبادة بن الصامت ومعاوية وغيرهما، وكان من العلماء العاملين، ومن سادة التابعين. مات في دولة الوليد بن عبد الملك. يراجع: طبقات ابن سعد ٧/٤٤٧، سير أعلام النبلاء ٤/٤٩٤.

(٥) هو أنس بن سيرين أخو محمد بن سيرين، وهما مولیان لأنس بن مالك الصحابي الجليل. حدث عن ابن عمر وابن عباس وغيرهما. وعنه شعبة وغيره. وثقه يحيى بن معين وغيره. مات سنة ١٢٠هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ٧/٢٠٧، سير أعلام النبلاء ٤/٦٢٢.

(٦) المحلى ٥/٩.

(٧) يراجع: المحلى ٥/٢.

* أن هذه الأقوال على تشعبها يمكن إرجاعها إلى أربعة أقوال رئيسة هي:

القول الأول: أن المسافة مسيرة ثلاثة أيام. وهو قول الحنفية.

القول الثاني: أنها مسيرة يومين قاصدين، أو ثمانية وأربعون ميلاً. وهو قول الجمهور.

القول الثالث: أنها مسيرة يوم وليلة[١]. وهو اختيار البخاري.

القول الرابع: عدم التحديد وأن الأمر متروك للعرف. وهو مذهب الظاهرية[٢] وغيرهم، وهو اختيار شيخ الإسلام.

الأدلـــة:

ولطول الخلاف في هذه المسألة كما تقدم وتداخل الأقوال فسأكتفي بأدلة المذاهب الأربعة؛ لأنها أشهر الأقوال ولأن بقية الأقوال داخلة فيها ضمناً[٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنفية لقولهم أن مدة السفر ثلاثة أيام بما يأتي:

الدليل الأول: حديث علي ﷺ أنه قال: (جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم)[٤].

---

(١) يمكن أن يحمل هذا القول على القول الثاني.

(٢) بين الظاهرية اختلاف يسير: فيرى ابن حزم رحمه الله أنها مسافة ميل واحد. المحلى ٢/٥، وبقيتهم أنها ثلاثة أميال. يراجع: سبل السلام ٣٥/٢، فتح الباري ٥٦٧/٢.

(٣) أكثر هذه الأقوال من الأقوال المهجورة، ولمزيد من الإيضاح يراجع: المحلى ٢/٥ وما بعدها، ٢٤٣/٦ وما بعدها، فتح الباري ٥٦٦/٢ وما بعدها، شرح صحيح مسلم للنووي ١٩٤/٥ وما بعدها، نيل الأوطار ٢٣٤/٣ وما بعدها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢٣٢/١ رقم (٢٧٦) كتاب الطهارة، باب التوقيت في المسح على الخفين.

وجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أنه (لن يتصور أن يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها ومدة السفر أقل من هذه المدة)[١].

ونوقش: أن التقدير في الحديث «جاء لبيان أكثر مدة المسح فلا يصح الاحتجاج به هاهنا»[٢]، كما أنه من الممكن «قطع المسافة القصيرة في ثلاثة أيام»[٣].

الوجه الثاني: أن الرخصة عمت جنس السفر ومن ضرورته عموم التقدير، فتتناول المسح والقصر أيضاً[٤].

ويناقش من وجهين:

الأول: أن الحديث لم يأت فيه ذكر تحديد مسافة القصر ولا سياقها.

الثاني: أنه ثبت عنه ﷺ أنه سمَّى مسيرة اليوم سفراً حيث قال: **(لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم)**[٥].

الدليل الثاني: واستدلوا ثانياً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)**[٦].

---

(١) بدائع الصنائع ١/٩٣.

(٢) المغني ٣/١٠٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) يراجع: الهداية ١/٢٠٠.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢١٥ رقم (١٠٨٨) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٢/٩٧٧ رقم (١٣٣٩) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره. من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه -.

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢١٥ رقم (١٠٨٦) كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة، ومسلم في صحيحه ٢/٩٧٥ رقم (١٣٣٨) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

وجه الاستدلال: أنه لو «لم تكن المدة مقدرة بالثلاث لم يكن لتخصيص الثلاث معنى»[١].

ويناقش: يمكن أن يقال: أنه لا يسلم التخصيص بالثلاث لورود الحديث من طريق آخر بمسيرة يوم.

وبجميع المناقشات الواردة على استدلالهم بحديث التيمم.

الدليل الثالث: أن الصلاة الرباعية ثبتت بالأدلة القطعية فلا يتناسب صلاتها ركعتين إلا بدليل قطعي، ولذا علينا أن نسلك الاحتياط لها فلا نقصر إلا في مسيرة ثلاث لأنها أطول مدة ذكرها الفقهاء، فيكون الاحتياط بالأخذ بهذا القول دون غيره[٢].

ويناقش: أنه ثبت القصر في السفر بالأدلة القطعية أيضاً، وحرم كثير من العلماء الإتمام في السفر ومنهم الحنفية أنفسهم[٣]، فلا يكون الاحتياط بالهرب من الوقوع في محرم إلى الوقوع في محرم مثله.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور القائلون بأن مسافة القصر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمياً[٤] بما يأتي:

---

(١) بدائع الصنائع ١/٩٤.

(٢) يراجع: هدي النبي ﷺ في الصلوات الخاصة ص١٣٦.

(٣) يراجع: الهداية ١/٥٦.

(٤) اختلفت عباراتهم في التعبير عن هذا المقصود؛ فمن قال: أربعون ميلاً، يقصد الأميال الأموية وهي تعادل ثمانية وأربعين ميلاً هاشمياً، ومن قال: ست وأربعون ميلاً، حذف ميل الابتداء وميل الانتهاء، ومن قال: مسيرة يومين أي بلا ليال، ومن قال: ليلتين أي بلا النهار، ومن قال: يوم وليلة أي بلا انقطاع. يراجع: المجموع شرح المهذب ٤/٣٢٣.

الدليل الأول: أن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم كانا يصليان ركعتين ويفطران في أربعة برد فما فوق ذلك[١].

الدليل الثاني: عن عطاء قال: سئل ابن عباس رضي الله عنهما: أأقصر الصلاة إلى عرفة، فقال: لا، ولكن إلى عسفان وإلى جدة وإلى الطائف[٢].

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(يا أهل مكة! لا تقصروا الصلاة في أقل من أربعة برد من مكة)**[٣].

ونوقشت هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: أن ما روي من قول ابن عباس وابن عمر، وفعلهما، قد روي عنهما خلافه أيضاً، «ثم لو لم يوجد لم يكن في قولهم حجة مع قول النبي ﷺ وفعله»[٤].

---

(١) ذكره البخاري - تعليقاً بصيغة الجزم - في صحيحه ص ٢١٥ كتاب تقصير الصلاة، باب في كم يقصر الصلاة. وأخرجه موصولاً ابن المنذر في الأوسط ٣٤٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٣.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٥٢٤/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٥/٢، وابن المنذر في الأوسط ٣٤٧/٤، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٣. وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٩/١.

(٣) أخرجه الطبراني في الكبير ٩٦/١١ـ ٩٧ رقم (١١١٦٢)، والدارقطني في سننه ٣٨٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٣ـ ١٣٨. كلهم من طريق إسماعيل بن عياش، عن عبدالوهاب بن مجاهد، عن أبيه وعطاء، عن ابن عباس به.

قال ابن حجر في التقريب ص٣٦٨: «عبد الوهاب بن مجاهد متروك، وقد كذبه الثوري».

وقال البيهقي: «هذا حديث ضعيف؛ إسماعيل بن عياش لا يحتج به، وعبد الوهاب بن مجاهد ضعيف بمرة، والصحيح أن ذلك من قول ابن عباس كما سبق ذكره».

(٤) المغني ١٠٩/٣.

الوجه الثاني: أن حديث ابن عباس المتقدم «ضعيف جداً»[(١)].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الظاهرية وشيخ الإسلام ومن رأى عدم التحديد وأن الأمر متروك للعرف بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾[(٢)].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله سبحانه وتعالى رتب أحكام القصر على السفر، والسفر ورد مطلقاً في هذه الآية غير مقيد، فيبقى على إطلاقه (متناولاً كل ضرب في الأرض)[(٣)].

ويناقش: أنه ورد التحديد في السنة وفي أقوال الصحابة، وقول الصحابي في الأمور التعبدية له حكم الرفع، وقد تقدم طرف منها.

ويجاب عنه من وجوه:

الوجه الأول: لم يرد عن الرسول ﷺ تحديد أبداً إلا حديث ابن عباس وهو ضعيف جداً كما سبق تخريجه، فلا يصلح الاحتجاج به.

الوجه الثاني: أن هذه من المسائل التي تعم بها البلوى ولو كان التقدير مراداً للشارع لبينه، وقد سافر النبي ﷺ كثيراً ولم يصح عنه أن حد السفر بمسافة أو زمن، فيؤول الأمر إلى القواعد الشرعية العامة أن كل أمر لم يرد فيه تقدير فيترك للعرف.

---

(١) المجموع ٤/٣٢٨، ويراجع: تخريج الحديث.

(٢) سورة النساء، آية [١٠١].

(٣) المغني ٣/١٠٩.

الوجه الثالث: أن الروايات المروية عن الصحابة روايات «متعارضة مختلفة»[١]، والخلاف بين ما روي عنهم يصل إلى التناقض بل حتى عن الصحابي الواحد[٢]، ومع الاختلاف فلا حجة في أقوالهم.

الوجه الرابع: أن اختلافهم دليل مستقل للقائلين بترك الأمر للعرف لاختلاف العرف من زمن إلى زمن ومن مكان إلى آخر؛ لأن الأمور المقدرة منضبطة.

الدليل الثاني: حديث أنس بن مالك ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ـ شك شعبة ـ صلى ركعتين)[٣].

وجه الاستدلال: أن أنساً ﷺ نسب إلى الرسول ﷺ القصر في هذه المسافة.

ونوقش: لعل الرسول ﷺ كان مسافراً سفراً بعيداً فأدركته الصلاة الرباعية وهو على هذه المسافة من المدينة فقصر، وهذا يدل على أن ابتداء أحكام السفر للمسافر من مفارقة عامر البنيان لا أن هذه المسافة غاية سفره[٤].

وأجيب عنه من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الاحتمال لا يدل عليه السياق، فيكون من باب التخرص.

الوجه الثاني: أن يقال: أن أنساً رضي الله عنه أورده جواباً لسؤال، والسؤال ورد مطلقاً، فتحمل الإجابة على إطلاق السؤال لا على تقييد الاحتمال.

---

(١) المغني ١٠٨/٣.

(٢) يراجع ما ساقه ابن حزم في المحلى ٢/٥ -٢٣.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٤٨١/١ رقم (٦٩١) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٤) يراجع: فتح الباري ٥٦٧/٢.

الوجه الثالث: أن الجواب يدل على أن أنساً يرى هذا الجواب؛ إذ «لا يجوز أن يجيب أنس إذا سئل إلا بما يقول به»[١]، وبهذا تتفق رواية الراوي مع ما يراه.

الوجه الرابع: «أن التقدير بابه التوقيف فلا يجوز المصير إليه برأي مجرد، سيما وليس له أصل يرد إليه ولا نظير يقاس عليه»[٢]، فلما لم يرد في الكتاب والسنة تقدير ولا في لغة العرب، تعين المصير إلى العرف، فما تعارف عليه الناس في زمن من الأزمان أو قطر من الأقطار أنه سفر فهو سفر ويأخذ أحكامه.

الترجيح:

من استعراض الأقوال السابقة وأدلتها يتضح أمران:

الأول: شدة اضطراب أقوال الفقهاء في هذه المسألة؛ لأنهم أرادوا ضبط شيء أطلقه الشرع.

الثاني: قوة اختيار شيخ الإسلام وأن هذا القول هو الذي تجتمع فيه الأدلة على اختلافها؛ لاختلاف العرف من زمن إلى زمن ومن مكان إلى مكان واختلاف الناس أنفسهم في التحديد، ولسلامة أدلته من المعارض بخلاف أدلة المذاهب الأخرى، ولأن الأمور التقديرية إذا لم يرد بها شرع ولم تدل عليه اللغة فمردها إلى العرف، بل لا يجوز فيه التقدير لما تقرر في الأصول من أن الاجتهاد لا يدخل في مسائل التقدير والمحسوبات، ولأن أهل مكة قصروا في منى خلفه ﷺ، ولا يعلم لذلك سبب مفهوم سوى أنهم في سفر كما سيأتي تفصيله في موضعه من هذه الرسالة إن شاء الله؛ ولأن هذه المسألة من أكبر وأوضح المسائل التي تعم بها البلوى لتعلقها بركن

---

(١) المحلى ٥/٨.

(٢) المغني ٣/١٠٩.

الإسلام اليومي، والسفر حاجة كل أحد، فمحال على الله أن يكون الحق مسافة محددة ثم يتركها دون تحديد، قال سبحانه ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[1].

المسألة الثالثة: صيام المقيم أثناء السفر:

المقصود بهذه المسألة: إذا أجمع المسافر على الإقامة في مكان غير بلده الأصلي، فما المدة لانقطاع أحكام السفر عنه والحكم بإقامته؟.

تحرير محل النزاع:

إذا نزل المسافر حاضرة أو نحوها، فلا يخلو أمره من حالين:

الأول: أن لا يجمع الإقامة بل ينوي أنه متى ما انتهى غرضه أو زال ما يحبسه سافر، وهو لا يعلم متى يكون ذلك، فهذا مسافر لا تنقطع أحكام السفر عنه، قال ابن المنذر: «أجمع أهل العلم أن للمسافر أن يقصر ما لم يجمع إقامة وإن أتى عليه سنون»[2].

والثاني: أن يجمع الإقامة مدة محددة، فهي محل النزاع بين العلماء.

ومحل هذه المسألة إذا نوى الإقامة أكثر من أربعة أيام.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أن السفر لا تنقطع أحكامه بالإقامة في أثنائه ولو مدة طويلة خلافاً للمذاهب الأربعة. قال - رحمه الله -: «... فمن جعل للمقام حداً من الأيام: إما ثلاثة، وإما أربعة، وإما عشرة، وإما خمسة عشر، فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة، فقد تضمنت هذه الأقوال تقسيم الناس إلى ثلاثة أقسام: إلى مسافر، وإلى مقيم مستوطن... والثالث مقيم غير مستوطن...،

---

(١) سورة التوبة، آية: [١١٥].

(٢) المغني ٣/١٥٣.

وهذا التقسيم... تقسيم لا دليل عليه من جهة الشرع»[١].

سبب الخلاف:

أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة القولية تحديد للإقامة في أثناء السفر، فاختلفت أفهام الفقهاء واستنباطاتهم في فهم السنن العملية.

الأقوال في هذه المسألة:

(هذه المسألة من مسائل الخلاف التي كثرت فيها الأقوال، فزادت على عشرين قولاً لأهل العلم)[٢]، وسأقتصر على أهم الأقوال في هذه المسألة[٣] على النحو الآتي:

القول الأول: أن من أزمع الإقامة أكثر من أربعة أيام أتم[٤]. وهو قول الجمهور من المالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

القول الثاني: أن من أزمع الإقامة أكثر من خمسة عشر يوماً أتم. وهو قول الحنفية[٨].

---

(١) الفتاوى ٢٤/١٣٧، ويراجع: الفتاوى ٢٤/١٣٦-١٤٣.

(٢) الشرح الممتع لابن عثيمين ٤/٥٢٩.

(٣) يراجع في بسط هذه الأقوال: المحلى ٥/٢٢-٣٠، فتح الباري ٢/٥٦١-٥٦٣، المجموع ٤/٣٥٩-٣٦٣. وبقية الأقوال تندرج في ما نقلت.

(٤) على خلاف يسير بينهم إذ إن المالكية لا يحتسبون في المدة يوم الدخول إذا دخل بعد طلوع الفجر ولا يوم الخروج إن خرج في أثنائه. يراجع: أسهل المدارك ١/٣١٥، والشافعية لا يحتسبونهما مطلقاً، يراجع: المجموع ٤/٢١٥، وضبطها الحنابلة بإحدى وعشرين صلاة مفروضة. يراجع: المغني ٣/١٤٨.

(٥) يراجع: المنتقى للباجي ١/٢٦٤، الشرح الكبير للدردير ١/٢٦٤، الذخيرة ٢/٣٦٠.

(٦) يراجع: المجموع ٤/٣٥٩، مغني المحتاج ١/٢٦٤.

(٧) يراجع: المغني ٣/١٤٧.

(٨) يراجع: الهداية ١/٨١، العناية ٢/٩.

القول الثالث: أن من أزمع الإقامة أكثر من عشرين يوماً أتم. وهو قول الظاهرية[١].

القول الرابع: أن السفر لا تنقطع أحكامه بالإقامة في أثنائه ولو طالت مدة الإقامة. وهو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على قولهم بما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نُسكه ثلاثاً)**[٢].

وجه الاستدلال: «أن الثلاثة حد القلة»[٣]، فإقامة ثلاثة أيام لا تسلب المسافر هذه الصفة، (وأن ما زاد عليه إقامة)[٤].

الدليل الثاني: أن عمر بن الخطاب ﷺ لما أخلى المدينة من أهل الذمة ضرب لمن قدم تاجراً منهم ثلاث ليال[٥].

وجه الاستدلال: أن هذا الأثر «دل على أن الثلاث في حكم السفر، وما زاد في

---

(١) يراجع: المحلى ٥/٢٨.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٠٨ رقم (٣٩٣٣) كتاب مناقب الأنصار، باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٢/٩٨٥ رقم (١٣٥٢) كتاب الحج، باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة. من حديث العلاء بن الحضرمي ﷺ.

(٣) المغني ٣/١٤٨.

(٤) المعونة ١/٢٧٠، ويراجع: الإشراف على مسائل الخلاف ١/٣٠٨-٣٠٩.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٤٨.

حكم الإقامة»[١].

ونوقش الحديث والأثر من وجهين هما:

الوجه الأول: أن الحديث خاص بمكث المهاجر في مكة بعد الحج، ولم يرد في موضوع السفر أو مدته، ومثله الأثر، فهو في خصوص مدة مكث اليهود في المدينة بعد جلائهم، وهذه من مسائل وأبواب السياسة الشرعية إذ لا صلاة على اليهود أصلاً.

الوجه الثاني: أننا لو سلمنا بصحة هذا الاستدلال فيلزم عليه أن من أقام أربعة أيام لزمه الإتمام وانقطعت عنه أحكام السفر، وهذا مردود «بإقامته ﷺ في مكة أربعة أيام قبل الحج يقصر»[٢].

الدليل الثالث: حديث جابر ﷺ قال: (قدم النبي ﷺ صُبح رابعة مضت من ذي الحجة، فأمرنا أن نحل...) الحديث[٣].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث الصحيح أصرح دليل في الباب، ذلك أنه هو الموضع الذي عرف بدايته يوم الأحد، وعرف نهاية الإقامة لتعلقها بنسك، إذ من المتقرر ابتداء خروجه يوم الخميس إلى منى، فالرسول ﷺ أقام إقامة يعلم مدتها وهي أربعة أيام، فقصر وأجرى أحكام السفر على تلك الإقامة.

ويناقش: أن مقدمه يوم الأحد وقع اتفاقاً بدليلين:

الأول: أنه لم يذكر في أي ديوان من دواوين الإسلام أن من سنن الحج أو مستحباته أو نوافله قدوم مكة يوم الرابع من ذي الحجة.

---

(١) المغني ١٤٨/٣.

(٢) المحلى ٣٨/٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٩٧ رقم (٢٥٠٥) كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن وإذا أشرك الرجل رجلاً في هديه بعدما أهدى، ومسلم في صحيحه ٨٨٣/٢ رقم (١٢١٦) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

الثاني: أن كثيراً من الصحابة قدموا من غير المدينة ووصلوا مكة قبله ﷺ، إذ أشهر الحج تبتدئ من شوال، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه أمر من قدم قبله بالإتمام، لا في حديث صحيح ولا ضعيف.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية[١] لقولهم بما روي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «إذا دخلت بلدة وأنت مسافر، وأنت في عزمك أن تقيم بها خمسة عشر يوماً، فأكمل الصلاة»[٢].

وجه الاستدلال: أن هذا القول من هذا الصحابي له حكم الرفع، إذ لا مجال للرأي فيه؛ (لأنه من جملة المقادير)[٣].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلم أن قوله هذا له حكم الرفع؛ لأن هذه المسألة من المسائل التي للاجتهاد فيها مجال، يؤكده سعة الخلاف بين الصحابة في ذلك[٤].

---

(١) فائدة: يشترط الحنفية أربعة شروط لانقطاع أحكام السفر هي: نية الإقامة، ونية مدة الإقامة، وأكثر من خمسة عشر يوماً، واتحاد المكان وصلاحيته للإقامة. يراجع: بدائع الصنائع ١/٩٧.

(٢) أخرجه الطحاوي كما في نصب الراية للزيلعي ٢/١٨٣، والدراية لابن حجر ١/٢١١. وأخرجه بنحوه محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار ص٣٤ عن ابن عمر - رضي الله عنهما -. ويراجع: إعلاء السنن ٧/٢٩٨.

(٣) بدائع الصنائع ١/٩٧.

(٤) يراجع فيما ورد عنهم في: المحلى ٥/٢٢ وما بعدها، مختصر خلافيات البيهقي ٢/٣١٩-٣٢٢.

الوجه الثاني: أنه روي عنه خلاف ذلك، كما ورد عند البخاري أنه قال: «أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يقصر، فنحن إذا سافرنا تسعة عشر قصرنا، وإن زدنا أتممنا»[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل ابن حزم بما يأتي:

أن الأصل أن القصر لا يكون إلا في السفر، ومقيم يوم واحد يلزمه الإتمام، فلما صح أن رسول الله ﷺ أقام بتبوك عشرين يوماً يقصر[٢]، وهو أكثر ما روي، فكان بمثابة الاستثناء من ذلك الأصل، ويبقى الأصل على أصله[٣].

بل إن ابن حزم - رحمه الله - يذهب إلى أبعد من ذلك، إذ جعل هذا الحكم خاصاً بالصلاة دون الصيام، لأنه لم يرد عنه ﷺ أنه أقام وأفطر في رمضان[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢١٤ رقم (١٠٨٠) كتاب تقصير الصلاة، باب ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١١/٢ رقم (١٢٣٥) كتاب الصلاة، باب إذا أقام بأرض العدو يقصر، والبيهقي في السنن الكبرى ١٥٢/٣. من طريق معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر به.

قال ابن حجر في الدراية ٢١٢/١: «رواته ثقات إلا أن أبا داود قال هو وغيره: تفرد بوصله معمر». ونقل الزيلعي في نصب الراية ١٨٦/٢ عن النووي قوله: «هو حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ومسلم، لا يقدح فيه تفرد معمر، فإنه ثقة حافظ فزيادته مقبولة».

(٣) يراجع: المحلى ٢٨/٥.

(٤) المرجع السابق.

ويناقش: أن الاستدلال في غير محل الخلاف؛ إذ إن الرسول ﷺ لم يعزم إقامة معينة بل كان ينتظر العدو، فلما لم يأت انصرف، ومحل المسألة فيمن أزمع إقامة محددة، وصورة غزوة تبوك جائزة بالإجماع.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل شيخ الإسلام - رحمه الله - بما يأتي:

الدليل الأول: من اللغة؛ فالناس في اللغة رجلان: مقيم ومسافر، قال تعالى: ﴿يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ﴾[1]، فمن ليس بمقيم فهو مسافر.

الدليل الثاني: أن الرسول ﷺ (أقام بمكة تسعة عشر يوماً.... وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة، ومعلوم بالعادة أن ما كان يفعل بمكة وتبوك لم يكن لينقضي في ثلاثة أيام ولا أربعة، حتى يقال: إنه كان يقول: اليوم أسافر، غداً أسافر، بل فتح مكة وأهلها وما حولها كفار محاربون له... وسرى السرايا إلى النواحي ينتظر قدومهم، ومثل هذه الأمور مما يعلم أنها لا تنقضي في أربعة أيام، فعلم أن تمام الأمور يعلم أنها لا تنقضي في أربعة وكذلك في تبوك[2])[3].

الدليل الثالث: «أن من جعل للمقام حداً إما ثلاثة أو حتى خمسة عشر فإنه قال قولاً لا دليل عليه من جهة الشرع، وهي تقديرات متقابلة»[4]. بل يلزم على من أخذ بأحد هذه التقديرات لازم باطل، «وهو تقسيم المقيم إلى مستوطن وغير مستوطن»[5]، والذي من لازمه أيضاً: أن الجمعة «تجب على من لا تنعقد

---

(١) سورة النحل، الآية [٨٠].

(٢) حيث كان ينتظر قدوم الروم وتجهزهم وتحركهم إلى تبوك، يستغرق أكثر من ذلك عادة.

(٣) الفتاوى ٢٤/١٣٦-١٣٧.

(٤) الفتاوى ٢٤/١٣٧.

(٥) المرجع السابق.

به»[١]، والقاعدة «أن من وجبت عليه انعقدت به»[٢].

الدليل الرابع: أنه من المتعين القول أن الرسول ﷺ قدم مكة رابع ذي الحجة اتفاقاً، فمن أين للمخالف (أنه لو قدم صبح ثالثه وثانيه كان يتم)[٣] و(ليس في قوله وعمله ما يدل على ذلك)[٤]، بل إن الحجاج الذين لم يقدموا معه قطعاً كان منهم من قدم قبله، ولم يحفظ عنه ﷺ أنه أمرهم بالإتمام، ومحال عليه ﷺ أن يترك أمراً من أمور الدين يتعلق بالركن الثاني دون بيان.

الدليل الخامس: أنه لم يرد في الكتاب ولا في السنة حد فاصل في هذا وإلا بينه، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ﴾[٥].

ومن المتقرر أن ما تركه الشرع دون تحديده فمردود إلى العرف واللغة، لذا فقد كانت كل إقامات الرسول ﷺ القصيرة والطويلة يقصر فيها، ومثله جرى عليه عمل فقهاء الصحابة؛ فابن عمر أقام بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين[٦]، وأنس بن مالك أقام بالشام شهرين يقصر الصلاة[٧]،

---

(١) الفتاوى ٢٤/١٣٧.

(٢) الفتاوى ٢٤/١٣٧.

(٣) الفتاوى ٢٤/١٣٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) سورة التوبة، آية (١١٥).

(٦) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢/٥٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/١٥٢. قال ابن حجر في الدراية ١/٢١٢: إسناده صحيح.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/١٥٢.

ومسروق[١] خرج إلى السلسلة[٢] فأقام سنين يقصر الصلاة[٣][٤].

الترجيح:

باستعراض الأقوال السابقة ومناقشاتها يتضح قوة ثلاثة أقوال :

الأول: قول الجمهور، لأنها الحالة الوحيدة التي عرف فيها نهاية مدة الإقامة لارتباطها بنسك.

والثاني: قول ابن حزم، لأنها أكثر مدة أقامها الرسول ﷺ في أسفاره.

والثالث: اختيار شيخ الإسلام؛ لعدم ورود تحديد في الشرع.

وأقوى هذه الأقوال هو اختيار شيخ الإسلام؛ (لأن دليل الجمهور عليهم وليس دليلاً لهم عند التأمل، لأنه قدم مكة في اليوم الرابع اتفاقاً وليس كل الحجاج لا يقدمون إلا الرابع فأكثر، بل منهم من يقدم في شوال لأن أشهر الحج تبتدئ منه، ولم يقل ﷺ من قدم قبل الرابع فليتم لدعاء الحاجة للبلاغ، فلما لم يقل علم أنه لا يلزم)[٥].

ومثل هذه المناقشة ترد على رأي ابن حزم، فإن أكثر ما أقام عشرين يوماً وقع اتفاقاً، فلو كانت إقامة واحد وعشرين يوماً تبطل بها أحكام السفر لوجب عليه ﷺ

---

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك، أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي الإمام الحافظ الفقيه القدوة، من كبار التابعين، ومن المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي ﷺ. مات سنة ٦٢هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ٦/٧٦، حلية الأولياء ٢/٩٥.

(٢) السلسلة: حصن قريب من دمشق، وقد نزله مسروق أميراً من قِبل زياد أمير العراق. يراجع: تاريخ دمشق ٢/٣٥٠، ٥٧/٤١٩، ٤٢١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٤٣، ٤٥٤.

(٤) يراجع: الفتاوى ٢٤/١٤١-١٤٣.

(٥) الشرح الممتع ٤/٥٣٥ بتصرف.

بيان ذلك للأمة، ولا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة خاصة أنه يتعلق بركنين من أركان الإسلام: الصلاة، والصيام.

فيترجح لي ما ذهب إليه شيخ الإسلام للقاعدة الشرعية العظيمة: أن ما أطلقه الشارع يعمل بمطلق مسماه ووجوده، ولم يجز تقديره وتحديده بمدة[١]. وعليه فإن التحديد مردود إلى العرف، ويجوز الخلاف في التحديد بناء عليه.

وبناء عليه يترجح لي أيضاً تقييد ترجيح شيخ الإسلام أن المسافر إذا وضع الرحال واستوطن مدينة ما لغرض طويل كدراسة طويلة ونحوها، فإنها تنقطع أحكام السفر عنه، لأنه مقيم في تلك البلدة، فلو سئل عن عنوانه لذكر ذلك المحل، لكن من قدم لدراسة قصيرة أو علاج، واستأجر فندقاً أو سكناً مؤقتاً كالمساكن المؤثثة فهو مسافر. والله أعلم.

المسألة الرابعة: صيام سفر اليوم الواحد[٢]:

المقصود بهذه المسألة: عندما يقطع المسافر مسافة القصر، ثم يعود من يومه دون مبيت ناوياً ذلك، فهل يترخص برخص السفر؟

---

(١) تراجع: الاختيارات للبعلي/٧٣، الشرح الممتع ٤/٥٣٧.

(٢) هذه المسألة ليست من اختيارات شيخ الإسلام الخاضعة لضابط البحث؛ لأن قوله - رحمه الله - متفق مع الحنابلة، بل مع المذاهب الأربعة والظاهرية أيضاً، ولكنني أفردت هذه المسألة بالبحث لأمرين:

الأول: حتى يكتمل الفهم لنظرية شيخ الإسلام في العرف.

والثاني: فهم بعض الباحثين أن هذه المسألة تندرج تحت نازلة: أثر وسائل النقل الحديثة على أحكام السفر، وهي ليست كذلك كما سيأتي في الترجيح. وعليه فكل إشارة للخلاف في هذه المسألة هو منسوب إلى الخلاف في هذه النازلة.

تحرير محل النزاع:

من الفقرة السابقة يتضح أن هذه المسألة لها شرطان:

الأول: أن يقطع المسافة الطويلة في الزمن القصير.

الثاني: أن يعود المسافر إلى موطنه في نفس اليوم دون مبيت.

وعليه فمن قطع المسافة الطويلة بالزمن القصير وأقام على سفره، فهو مسافر عند شيخ الإسلام[١]، وهذه الصورة ليست محل البحث، وإنما صورة هذه المسألة: أن يقطعها بالزمن القصير ويعود من يومه.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أن من عاد من يومه لا يعتبر مسافراً. قال - رحمه الله -: «والرجل قد يخرج من القرية إلى صحراء لحطب يأتي به فيغيب اليومين والثلاثة، فيكون مسافراً وإن كانت المسافة أقل من ميل، بخلاف من يذهب ويرجع من يومه فإنه لا يكون في ذلك مسافراً، فإن الأول يأخذ الزاد والمزاد بخلاف الثاني، فالمسافة القريبة في المدة الطويلة تكون سفراً، والمسافة البعيدة في المدة القليلة لا تكون سفراً»[٢].

سبب الخلاف:

الاختلاف في تعريف السفر، فمن ربطه بمسافة معينة أوقع أحكامه عند قطعها، ومن جعل تعريفه إلى العرف كشيخ الإسلام، رأى أن المسافة لا تكفي وحدها لإنشاء حالة السفر ولا بد من الزمن، فمن عاد من يومه لا يسمى مسافراً عرفاً.

---

(١) وهم من أغفل الشرط الثاني ونتج عنه أن ذكر خلافاً لم يقع، يراجع: أحكام السفر في الفقه الإسلامي للشيخ عبد الله بن عبد العزيز العجلان ص٩٢، رسالة ماجستير مقدمة للمعهد العالي للقضاء.

(٢) الفتاوى ٢٤/١٣٥.

الأقوال في هذه المسألة :

شرط المبيت هذا لم أجده عند غير شيخ الإسلام فيما اطلعت عليه من كتب المذاهب لاعتبار غالبهم بالمسافة كما تقدم[١]، وشيخ الإسلام عندما رجح العرف في تحديد مسائل السفر، ضبط مفهوم السفر عرفاً بالشروط الآتية[٢] :

(١) الخروج عن وطن الإقامة[٣].

(٢) الإسفار والبروز إلى الصحراء[٤].

(٣) الاحتياج إلى أخذ الزاد والمزاد[٥].

(٤) المبيت وعدم الرجوع من يومه[٦].

والشرط الأخير هو محل هذه المسألة، وقد ظن بعضهم أن المراد بهذه المسألة قطع المسافة الطويلة بزمن قصير[٧]، وهو وهم يقع فيه كثير ممن يبحث أثر المواصلات الحديثة على أحكام السفر، وهو ظن مردود لأمرين :

---

(١) تراجع : مسألة الفطر في السفر القصير ص١٢٢ من هذه الرسالة، وكان ردهم على القائلين بالعرف رداً على أصل قولهم لا على الشروط .

(٢) يراجع : موسوعة فقه ابن تيمية ١/٣٥.

(٣) يراجع : الفتاوى ١٩/٢٤٤.

(٤) يراجع : الفتاوى ٢٤/١٥.

(٥) الفتاوى ١٩/٢٤٤ و ٢٤/١٥.

(٦) الفتاوى ١٩/٢٤٤ و ٢٤/٤٢، ١١٩.

(٧) ذكر الفقهاء في سفر البحر أن العبرة بالمسافة لا بالزمن. يراجع : أحكام السفر في الفقه الإسلامي ٩١- ٩٢.

الأول: أن شيخ الإسلام لا يرى شرط الجمهور في المسافة أصلاً، بل يكفي عنده البروز إلى الصحراء أو مغادرة حدود وطن الإقامة، ولذا عد خروج أهل مكة إلى منى زمن الحج سفراً[١]، لأنهم يبيتون ويتزودون.

الثاني: أن شيخ الإسلام بنى رأيه على العرف، وحدد العرف على زمانه، والعرف يختلف من زمان إلى زمان، كما سيأتي في الترجيح في آخر هذه المسألة إن شاء الله.

واستدل شيخ الإسلام بما يأتي:

الدليل الأول: أن من ذهب إلى مكان وعاد من يومه لا يسمى مسافراً عرفاً[٢].

ويناقش: إن العبرة بالمسافة، فإذا قطعها المسافر سمي سفراً.

ويجاب: أن التقدير لا يدخله الاجتهاد، وأن الشارع لم يحد السفر بمسافة ولا زمن، فيعود تحديده للعرف.

الدليل الثاني: أن أهل مكة قصروا الصلاة خلف رسول الله ﷺ في منى[٣]، وجمعوا وقصروا الصلاة في بطن عرنة[٤]؛ لأنهم حملوا الزاد والمزاد وباتوا معه ﷺ في منى ومزدلفة، وكان ﷺ يخرج في المدينة مثل هذه المسافة وأصحابه ولا يقصرون «كالعوالي وقباء وأحد»[٥]، لأنه يعود من يومه.

---

(١) يراجع: الفتاوى ١٩/٢٤٤.

(٢) يراجع: الفتاوى ٢٤/١١٩.

(٣) سيأتي تخريجه.

(٤) سيأتي تخريجه.

(٥) الفتاوى ٢٤/١٣٣، ١٣٥.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه ثبت عنه ﷺ أنه قال: **(يا أهل مكة! أتموا صلاتكم فإنا قوم سفر)**[١].

وأجيب: أن هذا غلط من قائله، لأنه إنما نقل أن النبي ﷺ قال هذا في جوف مكة لأهل مكة عام الفتح[٢].

الوجه الثاني: أن القصر في منى، والجمع والقصر في عرفة إنما هو من أجل النسك لا من أجل السفر[٣].

وأجيب: أنه علم من دين الإسلام «أن الله لم يرخص في الصلاة ركعتين إلا لمسافر»[٤]، فعلم أن السبب في قصر الصلاة هو محض السفر، كما «أنه لم يجمع بعرفة لمجرد السفر كما قصر للسفر، بل لاشتغاله باتصال الوقوف عن النزول، ولاشتغاله بالمسير إلى مزدلفة، وكان جمع عرفة لأجل العبادة، وجمع مزدلفة لأجل السير»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٩/٢ رقم (١٢٢٩) كتاب الصلاة، باب متى يتم المسافر، والترمذي في سننه ٥٤٨/١ رقم (٥٤٥) كتاب الصوم، باب التقصير في السفر، وأحمد في المسند ٤٣٠/٤، ٤٣١، ٤٣٢، والطيالسي في مسنده ١٨٩/٢ رقم (٨٩٨)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٠/٢، والطبراني في الكبير ٢٠٨/١٨ رقم (٥١٣، ٥١٤)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤١٧/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٥/٣-١٣٦. كلهم من طريق علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن عمران به.

وضعفه النووي كما في نصب الراية ١٨٤/١. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ١٢٩/١: «حسنه الترمذي، وعلي ضعيف، وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهده».

(٢) يراجع: مسألة القصر في منى ص٦٠٩ من هذه الرسالة.

(٣) يراجع: مسألة القصر في منى ص٦٠٩ من هذه الرسالة.

(٤) الفتاوى ٤٧/٢٤.

(٥) الفتاوى ٤٦/٢٤.

الدليل الثالث: ما روي عن أبي جمرة الضُبَعي[١]، قال: (قلت لابن عباس: أقصر إلى الأيلة[٢]؟ قال: تذهب وتجئ في يوم؟ قلت: نعم، قال: لا، إلا يوم تام)[٣].

وجه الاستدلال: أن ابن عباس ﷺ اشترط المبيت وهو البقاء سفراً يوماً كاملاً.

ويناقش: أنه معارض بما روي عن غيره من الصحابة، مثل ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه كان يقول: لو خرجت ميلاً لقصرت الصلاة[٤].

ويجاب: بأنه محمول على أن الميل هو بداية أحكام السفر، أو إذا كان هناك مبيت، كيف وهو الذي أقام في أذربيجان ستة أشهر يقصر الصلاة[٥] انتظاراً لذوبان الجليد.

الترجيح:

من استعراض الأدلة ومناقشاتها يتضح وجاهة قول شيخ الإسلام؛ لأن تحديد السفر مردود إلى العرف، والذي يعود من يومه في زمنه لا يعد مسافراً، فلا تنطبق عليه أحكام السفر.

وهاهنا يعن سؤال حول من سافر في الطائرة من الرياض إلى جدة مثلاً وعاد من يومه فهل هو مسافر أو لا؟.

---

(١) هو أبو جمرة نصر بن عمران بن عصام الضبعي البصري نزيل خراسان، مشهور بكنيته. ثقة ثبت. مات سنة ١٢٨هـ. يراجع: الجرح والتعديل ٤٦٥/٨، التقريب ص٥٦١.

(٢) الأيلة: مدينة صغيرة على البحر الأحمر، على طريق حجاج مصر. يراجع: معجم البلدان ٣٤٧/١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٤٤٤/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ١٣٧/٣.

(٤) ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٦٦٠/٢. وعزاه إلى الثوري، وصحح إسناده.

(٥) تقدم تخريجه ١١٨/٤.

بعضهم أجرى كلام شيخ الإسلام على ظاهره، ورأى أنه ليس مسافراً بناءً على فوات شرط المبيت.

والذي يظهر لي من كلام شيخ الإسلام إرجاع كل هذه الشروط إلى العرف؛ لأن الناس لا يحكمون لمن برز عن عامر بنيان بلده بميل أو ميلين ثم يعود من يومه مسافراً، فأقول: من ذهب من الرياض إلى جدة بالطائرة وعاد من يومه، فالناس يسمونه مسافراً، وهذا هو العرف، وعليه وتطبيقاً لفهم شيخ الإسلام لقاعدة العرف، فإن ذلك الرجل يعد مسافراً وكانت عبارة شيخنا: محمد بن عثيمين أكثر وضوحاً وجلاء حين قال:

«إن المسألة لا تخلو من أربع حالات:

(١) مدة طويلة في مسافة طويلة، فهذا سفر لا إشكال فيه...

(٢) مدة قصيرة في مسافة قصيرة، فهذا ليس بسفر، كما لو خرج مثلاً من عنيزة إلى بريدة في ضحى يوم ورجع.

(٣) مدة طويلة في مسافة قصيرة ... فهذا سفر.

(٤) مدة قصيرة في مسافة طويلة، كمن ذهب من القصيم إلى جدة في يومه ورجع، فهذا يسمى سفر»[1].

فالخلاصة:

أن ضوابط العرف في السفر تتغير من زمان إلى زمان، فشرط المبيت مثل شرط حمل الزاد والمزاد، فمسافرو اليوم يتنقلون بين القارات دون حمله، وعليه فإن شرط المبيت في هذا الزمن لا يلزم تحققه، بل ما عده الناس سفراً فهو سفر، كالمسافر من الرياض إلى جدة، سواء عاد من يومه أم لم يعد، وسواء حمل الزاد أم لم يحمله. والله أعلم.

---

(١) الشرح الممتع ٤/٤٩٨، ٤٩٩.

المسألة الخامسة: الترخص في سفر المعصية:

المقصود بهذه المسألة: إذا سافر المسلم سفر معصية كقطع طريق أو سياحة محرمة، فهل له أن يترخص برخص السفر كالفطر، لأنه متلبس بالسفر أو لا ؟

تحرير محل النزاع:

المعصية في السفر قد تكون السبب والباعث على السفر كقطع الطريق والخروج على جماعة المسلمين والسياحة المحرمة، وقد تكون لغرض مباح أو مشروع كالسفر لطلب علم أو جهاد أو علاج، ويقع في هذا السفر معصية أو معاصٍ، فالمقصود بهذه المسألة الصورة الأولى.

أما الصورة الثانية فهي محل اتفاق بين الفقهاء في أنها تأخذ أحكام السفر[1]، ويتصور أن تجتمع الصورتان في سفر واحد، كمن سافر لمعصية ثم تاب وندم في منتصف الطريق - مثلاً - وعاد إلى بلده، فذهابه سفر معصية وأوبته سفر مباح.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - جواز القصر والفطر وسائر الرخص للمسافر مطلقاً ولو كان سفره سفر معصية خلافاً للحنابلة، قال - رحمه الله - بعد ما ساق الخلاف في ذلك: «والحجة مع من جعل القصر والفطر مشروعاً في جنس السفر... هذا القول هو الصحيح... ولم ينقل قط عن النبي ﷺ أنه خص سفراً من سفر، مع علمه بأن السفر يكون حراماً ومباحاً»[2].

---

(١) يراجع: درر الحكام في شرح غرر الأحكام ١/١٣٨، مواهب الجليل ٢/١٤٠، المجموع ٤/٢٠٢، المغني ٢/٢٦٤.

(٢) الفتاوى ٢٤/١٠٩.

سبب الخلاف:

«معارضة المعنى المعقول أو ظاهر اللفظ لدليل الفعل؛ وذلك أن من اعتبر المشقة أو ظاهر لفظ السفر لم يفرق بين سفر وسفر، وأما من اعتبر دليل الفعل فقال: إنه لا يجوز إلا في سفر المتقرب؛ لأن النبي ﷺ لم يقصر قط إلا في سفر متقرب به، وأما من فرق بين المباح والمعصية فعلى جهة التغليظ، والأصل فيه هل تجوز الرخص للعصاة أو لا؟ هذه المسألة عارض فيها اللفظ المعنى، فاختلف الناس فيها لذلك»[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال هي:

القول الأول: أن الرخص لا تكون إلا في سفر الحج والعمرة والجهاد فقط. وهو قول الظاهرية ما عدا ابن حزم[٢].

القول الثاني: أن الرخص عامة في جميع أسفار الطاعات دون الأسفار المباحة والمحرمة. وهي رواية عن الإمام أحمد[٣].

القول الثالث: أن الرخص خاصة في أسفار الطاعة والمباحة دون المحرمة. وهو قول الجمهور من المالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) بداية المجتهد ١/١٤٤-١٤٥.

(٢) يراجع: المحلى ٤/٢٦٨.

(٣) يراجع: المغني ٣/١١٤.

(٤) يراجع: المقدمات الممهدات ١/٢١٥، قوانين الأحكام الشرعية/١٠٠، الذخيرة ٢/٣٦٧.

(٥) يراجع: المجموع ٤/٢٠٢، مغني المحتاج ١/٢٦٨، الحاوي الكبير ٢/٤٤٩.

(٦) يراجع: المغني ٣/١١٣، شرح الزركشي ٢/١٤٢.

القول الرابع: أن الرخص تجري في جميع الأسفار حتى المحرمة. وهو قول الحنفية[١]، والثوري[٢]، والمزني[٣]، وابن حزم[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام كما سبق.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الظاهرية بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾[٥].

وجـه الاستدلال: أن القصر علق على الخوف من فتنة الذين كفروا، وهذا الخوف لا يكون إلا في حالات الجهاد.

---

(١) يراجع: الهداية ٣٠٣/١، العناية ١٩/٢، فتح القدير ١٩/٢، حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٣.

(٢) يراجع: المغني ١١٥/٣.

والثوري: هو سفيان بن سعيد بن مسروق، أبو عبد الله الثوري الكوفي الإمام الفقيه المجتهد. ولد سنة ٩٧هـ، وطلب العلم وهو حدث باعتناء والده، وكان غاية في الحفظ والفقه والزهد. صنف «الجامع» و«التفسير» وغير ذلك. توفي سنة ١٦١هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ٣٧١/٦، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧.

(٣) يراجع: المغني ١١٥/٣.

والمزني: هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو المزني المصري الإمام العلامة الفقيه. كان رأساً في الفقه ثقة زاهداً، تتلمذ على الشافعي ونشر مذهبه وألف في ذلك مختصره المشهور، وقد شرحه عدة علماء. توفي في رمضان سنة ٢٦٤هـ، وله ٨٩ سنة. يراجع: سير أعلام النبلاء ٤٩٢/١٢، طبقات الشافعية الكبرى ٩٣/٢.

(٤) يراجع: المحلى ٢٦٧/٤.

(٥) سورة النساء، آية [١٠١].

ونوقش: بما روي عن يعلى بن أمية أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب ﷺ: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾، فقد أمن الناس؟ فقال: عجبتُ مما عجبتَ منه، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: **(صدقة تصدق الله بها عليكم، فاقبلوا صدقته)**[١].

(فظاهر ما فهمه عمر ويعلى تقييد قصر العدد بالخوف، والنبي ﷺ أقرهما على ذلك، وبين لهما أن جواز القصر من غير شرط الخوف صدقة)[٢]، وبهذا يتبين أن حكم هذه الآية عام في الجهاد وغيره.

الدليل الثاني: أن أسفاره ﷺ التي قصر فيها، جميعها إما حج أو عمرة أو جهاد.

الدليل الثالث: قول فقهاء الصحابة كابن مسعود ﷺ إذ قال: (لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد)[٣].

الدليل الرابع: من المعقول من وجهين:

الوجه الأول: أن الأصل في الصلاة الإتمام، وفي الصيام الأداء، فلا يصار إلى القصر والفطر إلا بدليل، وحيث ورد الاستثناء في الحج والعمرة والجهاد فيقصر على ما ورد به النص؛ لأنه لا قياس في أمور العبادات.

الوجه الثاني: أن الإتمام وغيره واجب، (والواجب لا يترك إلا بواجب)[٤].

ونوقشت هذه الأدلة: أنه (لو لم يرد إلا هذه الآية وفعله عليه السلام لكان ما قالوا، لكن لما ورد على لسانه عليه السلام، وأمر بقبول صدقة الله تعالى بذلك

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤٧٨ رقم (٦٨٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) شرح الزركشي ٢/١٣٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٤٦.

(٤) المغني ٣/١١٤.

كان هذا زائداً على ما في الآية وعلى ما فعله عليه السلام، ولا يحل ترك الأخذ بالشرع الزائد)[١].

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بأن الفطر ورخص السفر لا تؤتى إلا بسفر الطاعة بما يأتي: يمكن أن يستدل لهم بجميع ما استدل به أصحاب القول الأول.

وجه الاستدلال: أن أسفاره ﷺ لا تعدو أن تكون أسفاراً واجبة كالحج، أو مندوبة كأسفاره للعمرة وبعض الغزوات، وكلها يجمعها جنس الطاعة، فيدخل فيها ما يشترك معها في هذا الجنس.

ويناقش: بجميع ما أورد من مناقشات على أدلة القول الأول، وبجميع أدلة أصحاب القول الثالث والرابع كما سيأتي.

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل الجمهور القائلون بإباحة الفطر وغيره من الرخص في الأسفار المباحة بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢].

وجه الاستدلال: أنه «ذهب طائفة من المفسرين إلى أن "الباغي": هو الباغي على الإمام الذي يجوز قتاله، و «العادي» : هو العادي على المسلمين، وهم المحاربون قطاع الطريق ... فإذا ثبت أن الميتة لا تحل لهم، فسائر الرخص أولى»[٣].

---

(١) المحلى ٤/٢٦٨، وستأتي زيادة تفصيل لهذا بعد قليل.

(٢) سورة البقرة، من الآية [١٧٣].

(٣) الفتاوى ٢٤/١١٠.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن أكثر المفسرين فسروا الآية تفسيراً آخر، إذ «قالوا: المراد بالباغي: الذي يبغي المحرم من الطعام مع قدرته على الحلال. والعادي: الذي يتعدى القدر الذي يحتاج إليه»[(١)]، يدل على ذلك أنه «لم يكن على عهد النبي ﷺ إمام يخرج عليه، ولا من شرط الخارج أن يكون مسافراً، والبغاة الذين أمر الله بقتالهم لا يشترط أن يكونوا مسافرين»[(٢)]؛ لأن البغاة الذين نزلت فيهم الآية «كانوا من أهل العوالي مقيمين، واقتتلوا بالنعال وبالجريد، فكيف يجوز أن تفسر الآية بما لا يختص بالسفر؟... فالمذكور في الآية... قد يكون بلا سفر، وقد يكون السفر المحرم بدونه»[(٣)].

الوجه الثاني: «أن قوله: ﴿غَيْرَ بَاغٍ﴾ حال من ﴿اُضْطُرَّ﴾، فيجب أن يكون حال اضطراره وأكله الذي يأكل فيه غير باغ ولا عاد، فإنه قال: +فلا إثم عليه"، ومعلوم أن الإثم إنما ينفى عن الأكل الذي هو الفعل، لا عن نفس الحاجة إليه، فمعنى الآية: فمن اضطر فأكل غير باغ ولا عاد، وهذا يبين أن المقصود أنه لا يبغي في أكله ولا يتعدى»[(٤)].

الدليل الثاني: يمكن أن يستدل لهم بسؤال عمر بن الخطاب ﷺ لرسول الله ﷺ عن آية: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوٓا﴾[(٥)].

---

(١) الفتاوى ٢٤/١١١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفتاوى ٢٤/١١١-١١٢.

(٥) سورة النساء، آية (١٠١). والحديث تقدم تخريجه ٤/١٣٠.

الدليل الثالث: عمومات نصوص رخص السفر في السنة، كحديث عبد الله بن عمر ﷺ: «صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك ﷺ»[١].

وجه الاستدلال من هذين الدليلين من وجهين:

الوجه الأول: يمكن أن يقال: إن الرسول ﷺ وافق عمر بن الخطاب ﷺ على ما فهمه من هذه الآية بأن الترخص خاص بالجهاد، لكنه أجابه أن الله عز وجل تصدق على هذه الأمة، فتحمل هذه الصدقة على أسفار الصحابة.

الوجه الثاني: أن هذه النصوص وردت في حق النبي ﷺ وصحابته، «معلوم أن أسفارهم كانت أسفار طاعة أو أسفاراً مباحة، فلا تثبت هذه الرخص إلا لمن كان سفره كذلك»[٢]؛ لأن حملها على سفر المعصية معنى زائد يحتاج إلى دليل ولا دليل، ولا يحتمله النص أيضاً لأن من لوازمه أن الصدقة تعين على الحرام.

ونوقشت هذه الأدلة من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلم أن الخطاب للصحابة فقط، بل نصوص الشرع مخاطب بها الأمة بمجموعها إلى قيام الساعة.

الوجه الثاني: أن هذا الاستدلال قد يقلب على أصحابه، إذ إن الله - عز وجل - خاطب هذه الأمة بهذه النصوص المطلقة، مع العلم (بأن السفر قد يكون حراماً وقد يكون مباحاً»[٣]، ولو كان الشارع يفرق بين هذه الأنواع أو أن الإباحة «تختص بنوع

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ص٢١٧ رقم (١١٠٢) كتاب تقصير الصلاة، باب من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة، ومسلم في صحيحه ٤٧٩/١ رقم (٦٨٩) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

(٢) المغني ١٦٦/٣ بتصرف.

(٣) الفتاوى ١٠٩/٢٤.

من السفر، لكان بيان هذا من الواجبات، ولو بين ذلك لنقلته الأمة»[١].

الدليل الرابع: من المعقول، وذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن كل سفر طاعة اشتمل على سفر مباح، فذهابه × إلى الحج والجهاد سفر طاعة، ولكن بعد الفراغ من هذه الطاعة يؤوب إلى سكنه في المدينة فينقلب السفر إلى سفر مباح لأنه لا حج ولا جهاد فيها، وعليه فتكون نصف أسفاره أسفاراً مباحة، ومع ذلك كان ﷺ يترخص فيها.

الوجه الثاني: «أن السفر المحرم معصية، والرخص للمسافر إعانة على ذلك، فلا تجوز الإعانة على المعصية»[٢]، بل إن «الشرع منزه عن هذا»[٣].

ونوقش من وجهين هما:

الوجه الأول: «أن الأصل في صلاة السفر أنها ركعتان، وأنه ليس من البر الصيام فيه»[٤] دون تفريق بين سفر وسفر.

الوجه الثاني: يمكن أن يقال: إن حرمان المسافر سفر معصية من رخص السفر لا يمنعه من المعصية؛ لأن العادة جرت بأن مشقة السفر ذاته أكثر من مشقة عدم الترخص فلم يحصل الزجر.

أدلة أصحاب القول الرابع:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الفتاوى ١١١/٢٤.

(٣) المغني ١١٦/٣.

(٤) الفتاوى ١١٣/٢٤ بتصرف.

(٥) سورة البقرة، من الآية [١٨٤].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾[١].

الدليل الثالث: حديث «يمسح المسافر ثلاثة أيام ولياليها»[٢].

الدليل الرابع: حديث أنس بن مالك الكعبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة)**[٣].

وجه الاستدلال: أن هذه النصوص قد أطلقت مسمى السفر، ولم يرد في الكتاب ولا السنة تقييد له، أو أنه ﷺ (خص سفراً من سفر مع علمه ﷺ بأن السفر يكون حراماً وحلالاً، ولو كان هذا مما يخص بنوع من السفر، لكان بيان هذا من الواجبات)[٤].

الدليل السادس: من المعقول: وهو أن القبح المجاور لشيء مشروع لا يلغي مشروعيته، والقبح المجاور: هو ما يقبل الانفكاك كالبيع بعد النداء الثاني لصلاة الجمعة، فإنه قبيح لترك السعي، وهو قابل للانفكاك إذ قد يوجد ترك السعي للجهة

---

(١) سورة النساء، من الآية [٤٣]، سورة المائدة، من الآية [٦].

(٢) تقدم تخريجه ١٠٤/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣١٧/٢ رقم (٢٤٠٨) كتاب الصوم، باب اختيار الفطر، والترمذي في سننه ٨٥/٢ رقم (٧١٥) كتاب الصوم، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع، والنسائي في سننه ١٩٠/٤ رقم (٢٣١٥) كتاب الصيام، باب ذكر وضع الصيام عن المسافر، وابن ماجه في سننه ٥٣٣/١ رقم (١٦٦٧) كتاب الصيام، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع، وأحمد في المسند ٣٤٧/٤، ٢٩/٥، وابن خزيمة في صحيحه ٢٦٨/٣ رقم (٢٠٤٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣١/٤، والبغوي في شرح السنة ٣١٥/٦ رقم (١٧٦٩)، كلهم من طريق أبي هلال الراسبي، عن ابن سوادة القشيري، عن أنس بن مالك الكعبي به. قال الترمذي: حديث حسن.

(٤) الفتاوى ١٠٩/٢٤.

بدون البيع، وكذا السفر إذ تمكن المعصية بالسفر والحضر، فإذا كان السفر في حد ذاته ليس بمعصية وإنما المعصية مجاورة، وسبب الترخص هو السبب المباح وقد وجد، فلا يلتفت إلى ما يجاوره[١].

الترجيح:

من المناقشة السابقة يتضح رجحان ما ذهب إليه الحنفية والظاهرية ومعهم شيخ الإسلام؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، وأن الترخص جائز في جنس السفر لإطلاقات النصوص، كما أن الأوبة من سفر المعصية سفر، ولا يقال: إنه سفر معصية أبداً، بل يقرب أن يقال: إن سفر الأوبة إلى بلده من هذا السفر سفر واجب؛ لأنه لا يمكن مفارقة المعصية إلا به، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فإذا تحرر هذا لزمهم التفريق بين الذهاب والأوبة وهو تناقض.

المسألة السادسة: الفطر للجهاد في الحضر:

المقصود بهذه المسألة: جرت العادة على تلازم الجهاد والسفر ووقوع الجهاد فيه، فلا إشكال حينئذ بالفطر لوقوعه في السفر، ولكن في حالات ضعف المسلمين قد يتجرأ عدوهم على غزوهم وهم في عقر دارهم، فهل يكون الجهاد سبباً للفطر وهم حاضرون في دورهم كالسفر؟ هذا موضوع هذه المسألة.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - مشروعية الفطر للتقوي على الجهاد في الحضر، قال - رحمه الله تعالى - عن هذا الفطر: «وهو أولى من الفطر للسفر يومين سفراً مباحاً أو معصية، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاية فيهم، وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الإسلام، وهل يشكل على فقيه أن

---

(١) حاشية ابن عابدين ٤٠٣/٣ بتصرف.

الفطر ههنا أولى من فطر المسافر؟»[١]، بل إن شيخ الإسلام تعدى الفتوى إلى الفعل، فأفطر وأمر به لما نزل العدو دمشق[٢].

سبب الخلاف:

أن جميع غزوات الرسول ﷺ وقعت خارج المدينة واستلزمت سفراً، فكان الفطر منسوباً إلى السفر لا إلى الجهاد، فلما ضعف المسلمون وغزوا في عقر دارهم وصادف أن كان في رمضان نزلت بهم هذه النازلة فحصل الخلاف.

الأقوال في هذه المسألة :

تتبعت هذه المسألة في مظانها في كتب الفقه ولم أجدها[٣]، فظننت أنها من النوازل في بادئ الأمر، ورجح لي هذا الظن ما ساقه ابن كثير رحمه الله في حوادث سنة ٧٠٢ للهجرة من حصار التتر لأهل دمشق، وما لحق الناس من هول وفزع، وما ساقه الله من نصر للمسلمين على يد شيخ الإسلام، وأنه أفطر وأمر الناس به «وكان يدور على الأجناد والأمراء يأكل من شيء معه في يده ليعلمهم أن إفطارهم ليتقووا على القتال أفضل فيأكل الناس»[٤]. وأنه يقسم أن النصر للمسلمين هذه المرة «فيقول له الأمراء:

---

(١) بدائع الفوائد ٤/٥٤.

(٢) يراجع: الإنصاف ٣/٢٨٦، كتاب الصيام من شرح العمدة ١/٢٥٤، بدائع الفوائد ٤/٥٤، البداية والنهاية ١٤/٢٧.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع ٢/٧٥ وما بعدها، المبسوط ٣/٥٤ وما بعدها، بلغة السالك ١/٢٣٩ وما بعدها، الحاوي الكبير ٣/٢٩٤ وما بعدها، المجموع ٦/٢٤٧ وما بعدها، المغني ٤/٣٢٤ وما بعدها، فتاوى شيخ الإسلام مج/٢٥، المحلى ٦/١٦٠ وما بعدها، شرح صحيح مسلم للنووي ٧/١٨٦ وما بعدها، وغيرها.

(٤) البداية والنهاية ١٤/٢٧، ويراجع: العقود الدرية ص١١٨ وما بعدها.

قل إن شاء الله، فيقول: إن شاء الله تحقيقاً لا تعليقاً»[١].

ثم ظفرت بنص أنها «إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ذكرهما الخلال في كتاب السير»[٢]، فعلمت أنها من المسائل المهجورة أحيتها فتوى شيخ الإسلام عندما نزلت بالمسلمين هذه النازلة يدل عليه أنه رحمه الله لم يسطر عندما ذكرها في شرحه على العمدة أكثر من سطر وبعضه مكتفياً بذكر أنهما روايتان عن الإمام أحمد ولم يرجح[٣].

أدلة أصحاب القول الأول:

يمكن أن يستدل لرواية المنع بما يأتي:

الدليل الأول: أن الكتاب والسنة حددت الأعذار المبيحة للفطر حصراً بالسفر والمرض والحيض والنفاس، والعبادات توقيفية لا يدخلها القياس، وعليه فلا يجوز الفطر حضراً لأجل الجهاد.

ويناقش: «أنه ثبت عنه ﷺ أنه قال للصحابة لما دنوا من العدو: **(إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم)** فكانت رخصة، ثم نزلوا منزلاً آخر فقال: «إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا» قال الراوي - وهو أبو سعيد الخدري ﷺ: فكانت عزمة فأفطرنا[٤]. فعلل ﷺ بدنوهم من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر»[٥].

---

(١) البداية والنهاية ١٤/٢٧، ويراجع: العقود الدرية ص١١٨ وما بعدها.

(٢) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/٢٥٤ بتصرف يسير.

(٣) وفي ذلك ملحظ لا يخفى على أثر المعايشة على فتوى الفقيه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٨٩ رقم (١١٢٠) كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل.

(٥) زاد المعاد ٢/٥٤.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالمشروعية بما يأتي:

الدليل الأول: أن إباحة الفطر في السفر تنبيه على إباحته في هذه الحالة؛ لأن مشقة الجهاد أعظم من مشقة السفر[١].

ويناقش: أن هذا قياس، والقياس لا يدخل العبادات أصلاً، ثم إن صح في أبواب العبادات تنزلاً فإن شرط طرد الحكم الاتفاق في العلة لا الحكمة وهي المشقة هنا.

ويجاب: أن الاستدلال هنا استدلال بمقاصد الشريعة لا بالقياس؛ «لأن المصلحة الحاصلة بفطر المجاهد أعظم من المصلحة الحاصلة بفطر المسافر؛ لأن القوة الحاصلة بفطره في السفر له، وفي الجهاد له وللمسلمين»[٢].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[٣].

وجه الاستدلال: أن هذه الآية أمرت بالإعداد للقوة بأي وجه؛ لأنها جاءت نكرة فهي من صيغ العموم؛ ولأن «الفطر عند اللقاء من أعظم أسباب القوة»[٤]، فيكون مأموراً به بنص هذه الآية.

الدليل الثالث: حديث عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ وهو على المنبر يقول: (﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ **ألا إنَّ القوة الرمي، ألا إنَّ**

---

(١) يراجع: زاد المعاد ٢/٥٣.

(٢) زاد المعاد ٢/٥٣ بتصرف يسير.

(٣) سورة الأنفال، من الآية [٦٠].

(٤) زاد المعاد ٢/٥٣.

القوة الرمي، ألا إنَّ القوة الرمي)[١].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ فسر القوة بالرمي «وهو لا يتم ولا يحصل به مقصده، إلا مما يقوي ويعين عليه من الفطر والغذاء»[٢] والدربة.

الدليل الرابع: أن النبي ﷺ قال للصحابة لما دنوا من عدوهم: **(إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم)** وكانت رخصة، ثم نزلوا منزلاً آخر فقال: **(إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا)** فكانت عزمة فأفطرنا[٣].

وجه الاستدلال: «أنه ﷺ أمرهم بالفطر؛ لحاجتهم للقوة التي يلقون بها العدو»[٤].

ويناقش: أن الحديث ورد في حالة سفر فيكون الفطر بسببه لا بسبب الجهاد، ولا نزاع في جواز الفطر سفراً، وكل ما يفيده الحديث استحباب الفطر في السفر قرب منازل العدو.

ويجاب: بما قال ابن القيم رحمه الله أنه ﷺ جعل العلة دنوهم «من عدوهم واحتياجهم إلى القوة التي يلقون بها العدو، وهذا سبب آخر غير السفر، والسفر مستقل بنفسه، ولم يذكره في تعليله ولا أشار إليه، فالتعليل به اعتباراً لما ألغاه الشارع في هذا الفطر الخاص، وإلغاء وصف القوة التي يقاوم بها العدو، واعتبار السفر المجرد إلغاء لما اعتبره الشارع وعلل به»[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١٥٢٢/٣ رقم (١٩١٧) كتاب الإمارة، باب فضل الرمي والحث عليه وذم من علمه ثم نسيه.

(٢) زاد المعاد ٥٤/٢.

(٣) سبق تخريجه ١٣٨/٤.

(٤) زاد المعاد ٥٤/٢ بتصرف.

(٥) زاد المعاد ٥٤/٢.

الدليل الخامس: حديث ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لأصحابه يوم فتح مكة: **(إنه يوم قتال فأفطروا)**[١].

وجه الاستدلال: أنه علل (بالقتال، ورتب عليه الأمر بالفطر بحرف الفاء، وكل أحد يفهم من هذا اللفظ أن الفطر لأجل القتال)[٢].

الترجيح:

مما سبق استعراضه يتضح رجحان ما اختاره شيخ الإسلام؛ لتعاضد نصوص الشريعة ومقاصدها عليه. قال ابن القيم رحمه الله: «وبالجملة فتنبيه الشارع وحكمته يقتضي أن الفطر لأجل الجهاد أولى منه لمجرد السفر، فكيف وقد أشار إلى العلة ونبه عليها وصرح بحكمها، وعزم عليهم بأن يفطروا لأجلها»[٣]. وقال نقلاً عن شيخه: «وهو أولى من الفطر للسفر يومين سفراً مباحاً أو معصية، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاية فيهم، وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الإسلام، وهل يشكل على فقيه أن الفطر ههنا أولى من فطر المسافر؟!...»[٤] ثم استطرد معقباً على استدلال شيخه:

---

(١) ذكره ابن القيم في زاد المعاد ٥٤/٢ من حديث عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر به. ولم أجده مسنداً. وأخرج مسدد في مسنده كما في المطالب العالية ٩٦/٦ رقم (١٠٤٤) من طريق شعبة، عن عمرو بن دينار، عن عبيد بن عمير قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: **(أفطروا، فإنه يوم قتال)**.

قال البوصيري في الإتحاف ٤٧٨/٣ (٣١٥١): «رواه مسدد مرسلاً ورجاله ثقات».

(٢) زاد المعاد ٥٤/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) بدائع الفوائد ٥٤/٤.

«قلت: إذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما، وفطر من يخلص الغريق، ففطر المقاتلين أولى بالجواز. ومن جعل هذا من المصالح المرسلة فقد غلط، بل هذا أمر من باب قياس الأولى، ومن باب دلالة النص وإيمائه»[1].

(١) المرجع السابق.

الفصل الثالث

مفسدات الصوم ومكروهاته ومستحباته

وفيه سبع عشرة مسألة:

[١] مداواة الجائفة والمأمومة.

[٢] علاج المأمومة.

[٣] التقطير في الإحليل.

[٤] الكحل للصائم.

[٥] الحقنة للصائم.

[٦] ابتلاع الحصاة.

[٧] فطر الحاجم إذا لم يمص الآلة.

[٨] فطر المحجوم إذا لم يخرج منه دم.

[٩] الفصد للصائم.

[١٠] التشريط للصائم.

[١١] الرعاف للصائم.

[١٢] المذي للصائم.

[١٣] المذي بالمباشرة دون الفرج.

[١٤] نزع المجامع بعد طلوع الفجر.

[١٥] السواك بعد الزوال.

[١٦] ذوق الطعام بلا حاجة.

[١٧] الجهر بكلمة إني صائم في غير رمضان.

المسألة الأولى: مداواة الجائفة والمأمومة[١]:

المقصود بهذه المسألة:

الجائفة: هي الجراحة التي تصل إلى الجوف[٢].

والمأمومة: هي الشجة التي تصل إلى أم الدماغ، وتسمى أيضاً الآمة، وهي أشد الشجاج[٣].

إذا تبين المعنى اللغوي علم أن المقصود بالمسألة: هل يعتبر الدواء الموضوع على الجائفة مفطراً، سواء كان يابساً أو سائلاً لأنه وصل إلى الجوف أم لا؟

تحرير محل النزاع:

[١] من تعريف الجائفة يخرج ما دونها من جروح سطحية وخفيفة، ويدخل ما هو أشد منها.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - عدم الفطر خلافاً للحنابلة.

قال - رحمه الله تعالى -: «وأما الكحل...، ومداوة المأمومة والجائفة فهذا مما تنازع فيه أهل العلم.... والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك»[٤].

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى سببين هما:

---

(١) في المخطط وردتا أنهما مسألتان.

(٢) يراجع: المصباح المنير/ ٤٥.

(٣) يراجع: المصباح المنير/ ٩.

(٤) الفتاوى ٢٥/ ٢٣٤. ويراجع: الإنصاف ٣/ ٢٧٠، الاختيارات للبعلي/ ١٦٠.

السبب الأول: الاختلاف في تعريف الجوف في الصيام: هل هو كل أجزاء الجسم ومساربه غير الظاهرة، أم هو المعدة لأنها مكان الغذاء الذي ينتفع به الجسد؟.

السبب الثاني: الاختلاف في تحديد الواصل إلى الجوف: هل هو كل واصل ولو كان غير مغذٍ كالخرزة والحصاة أم أن العبرة في المواد المغذية وما في حكمها؟.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: الفطر مطلقاً حتى لو كان الدواء يابساً. وهو قول الحنابلة[١].

القول الثاني: التفريق بين وصول الدواء إلى الجوف من عدمه، فإذا وصل الدواء إلى الجوف فهو مفطر وإلا فلا. وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، إلا أن الحنفية وضعوا ضابطاً لذلك؛ إذ فرقوا بين الدواء اليابس والرطب فقصروا الفطر على المائعات فقط[٤].

القول الثالث: عدم الفطر مطلقاً. وهو قول المالكية[٥]، واختيار شيخ الإسلام كما تقدم.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنابلة بما يأتي:

---

(١) يراجع: المحرر ١/٢٢٩، الإنصاف ٣/٢٧٠، المغني ٤/٣٥٣.

(٢) يراجع: كتاب الأصل ٢/٢١٢، مختصر اختلاف العلماء ٢/٣٧، بدائع الصنائع ٢/٢٤٣.

(٣) يراجع: المهذب ٢/٦٠٥، روضة الطالبين ٢/٣٥٦، الحاوي الكبير ٣/٤٥٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٤٣.

(٥) المدونة ١/١٧٧، قوانين الأحكام الشرعية/ ١٣٧، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٥٨.

الدليل الأول: أن الدواء «واصل إلى جوف الصائم باختياره، فيفطره كالواصل إلى الحلق»[١].

ويناقش: لا يسلم أن كل ما وصل إلى الجوف فطر، فالصحيح من أقوال أهل العلم أن من ابتلع حصاة أو خرزة لا يفطر كما سيأتي[٢].

الدليل الثاني: أن «الدماغ جوف، والواصل إليه يغذيه، فيفطره كجوف البدن»[٣].

ويناقش: لا يسلم أن كل ما وصل إلى الجوف مغذٍّ، فالخرزة والغبار والحصاة تصل إلى الجوف ولا تغذي.

الدليل الثالث: استدلوا بأنه ﷺ أمر بالإثمد المروح[٤] عند النوم وقال: **(ليتقه الصائم)**[٥].

---

(١) المغني ٤/٣٥٣.

(٢) يراجع: مسألة ابتلاع الحصاة الآتية ٤/١٦٥.

(٣) المغني ٤/٣٥٣.

(٤) الإثمد: هو حجر الكحل، والمروح: أي المطيب بالمسك. يراجع: القاموس المحيط/٣٤٥.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٣١٠ رقم (٢٣٧٧) كتاب الصوم، باب في الكحل عند النوم للصائم، وأحمد في المسند ٣/٤٩٩ - ٥٠٠، والطبراني في الكبير ٢٠/٣٤١ رقم (٨٠٢). كلهم من طريق علي بن ثابت، عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة، عن أبيه، عن جده به. وليس عند أحمد «وليتقه الصائم».

قال أبو داود: «قال لي يحيى بن معين: هو حديث منكر».

وأخرجه بنحوه البخاري في التاريخ الكبير ٧/٣٩٨، والدارمي في مسنده ٢/١٠٨١ رقم (١٧٧٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٦٢. من طريق أبي نعيم، عن عبد الرحمن بن النعمان به. ولفظه: «لا تكتحل نهاراً وأنت صائم واكتحل ليلاً». وضعفه الألباني في إرواء الغليل ٤/٨٥.

وجه الدلالة: يمكن أن يقال: أن الرسول ﷺ نهى عن الكحل في العين للصائم، والعين أقل نفاذاً إلى الجوف من الجائفة، والكحل ذرور يابس، فيكون نصّاً في اليابسات وفي المائعات من باب أولى.

ونوقش: أن هذا الحديث قال فيه «يحيى بن معين: هذا حديث منكر»[١] فإذا لم يثبت الحديث تسقط دلالته بالتبع.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية والشافعية بما يأتي:

الدليل الأول: أن الدواء إن «كان رطباً فالظاهر هو الوصول»[٢] إلى الجوف؛ «لوجود المنفذ إلى الجوف، فيبنى الحكم على الظاهر»[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: بما قاله أبو يوسف رحمه الله: أنه مع التسليم بالوصول فإنه «يستعمله علاجاً لا اغتذاء، فجرى مجرى الضرورة»[٤].

الوجه الثاني: أن هذا التفريق منقوض بأن «كل منفذ أفطر بالداخل فيه إذا كان رطباً، أفطر به وإن كان يابساً كالفم»[٥].

الدليل الثالث: حديث لقيط بن صبرة ﷺ، عن النبي ﷺ قال: **(وبالغ في**

---

(١) الفتاوى ٢٣٤/٢٥.

(٢) بدائع الصنائع ٢٤٣/٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الحاوي الكبير ٤٥٧/٣.

(٥) الحاوي الكبير ٤٥٧/٣.

الاستنشاق إلا أن تكون صائماً)[١].

وجه الدلالة: أن الرسول ﷺ (أمره بالرفق خوفاً من الفطر)[٢]؛ لأن طبيعة السوائل الانزلاق بنفسها.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن «النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والنبي ﷺ قد نهى المتوضئ عن المبالغة في الاستنشاق إذا كان صائماً.... وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ينزل الماء إلى حلقه وإلى جوفه، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ويغذي بدنه بذلك الماء... فلو لم يرد النص بذلك لعلم بالفعل أن هذا من جنس الشرب فإنهما لا يفترقان»[٣]. فإذا تقرر هذا علم أن القياس على المضمضة «قياس ضعيف»[٤].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٨/٢ رقم (٢٣٦٦) كتاب الصوم، باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ في الاستنشاق، والترمذي في سننه ١٤٦/٢ رقم (٧٨٨) كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم، وابن ماجه في سننه ١٤٢/١ رقم (٤٠٧) كتاب الطهارة وسننها، باب المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، وأحمد في المسند ٣٢/٤ - ٣٣، وابن خزيمة في صحيحه ٨٧/١ رقم (١٥٠) و(١٦٨)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٣٢/٣ - ٣٣٣ رقم (١٠٨٧)، والحاكم في المستدرك ١٤٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥٠/١، ٧٦، ٢٦١/٤. كلهم من طريق أبي هاشم، عن عاصم ابن لقيط بن صبرة، عن أبيه، به. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(٢) الحاوي الكبير ٤٥٧/٣.

(٣) الفتاوى ٢٤٤/٢٥.

(٤) الفتاوى ٢٤٤/٢٥.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث جرى في الحالات العادية، أما مسألة الباب فمحلها الحالات الاستثنائية، وهي المرض وبمرض مهلك كالجائفة والمأمومة، ولا شك أن أحكام الشريعة جرت على التفريق بين مثل هذه الحالات.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل المالكية وشيخ الإسلام بما يأتي:

الدليل الأول: أن «الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام»[١]، فلو كان مداواة الجائفة والمأمومة من المفطرات «لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكره لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة»[٢]. فلما «لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ... علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك»[٣]. وقد تقرر أن «الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً»[٤].

الدليل الثاني: أن المسلمين «في عهده ﷺ يجرح أحدهم إما في الجهاد وإما في غيره مأمومة وجائفة، فلو كان هذا يفطر لبين لهم ذلك، فلما لم ينه الصائم عن ذلك علم أنه لم يجعله مفطراً»[٥].

الدليل الثالث: بالقياس[٦] على جنس الطيب والبخور والدهن بجامع أن «البخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن

---

(١) الفتاوى ٢٥/٢٣٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفتاوى ٢٥/٢٣٤.

(٤) الفتاوى ٢٥/٢٤١.

(٥) الفتاوى ٢٥/٢٤٢.

(٦) يراجع: الفتاوى ٢٥/٢٤٧.

ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتقوى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وادهانه»[١]، وكذلك الدواء على المأمومة والجائفة إذ لا فرق.

الدليل الرابع: أنه «ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن أو ما كان داخلاً من منفذ، أو واصلاً إلى الجوف»[٢]، فإذا «لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل، كان»[٣] القول بأن مداواة الجائفة والمأمومة مفطر «قولاً بلا علم.... وهذا لا يجوز»[٤].

الدليل الخامس: أن «النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض»[٥]، «فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوي، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجرى فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن.... ما يداوي به المأمومة والجائفة»[٦].

الدليل السادس: إذا كان «**(الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)**[٧] ولا ريب

---

(١) الفتاوى ٢٥/٢٤٢.

(٢) الفتاوى ٢٥/٢٤٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) الفتاوى ٢٥/٢٤٤.

(٦) الفتاوى ٢٥/٢٤٥.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٠٢ رقم (٢٠٣٩) كتاب الاعتكاف، باب هل يدرأ المعتكف عن نفسه، ومسلم في صحيحه ٤/١٧١٢ رقم (٢١٧٥) كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة وكانت زوجته أو محرماً لها أن يقول: هذه فلانة. من حديث صفية أم المؤمنين ـ رضي الله عنها ـ.

أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل اتسعت مجاري الشياطين؛ ولهذا قال: **(فضيقوا مجاريه بالجوع)**[١].... فهذه المناسبة[٢] ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب والحكم ثابت على وفقه، وكلام الشرع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره»[٣]. وهذا المنع منتف في مداواة الجائفة والمأمومة.

الترجيح:

مما سبق بسطه يتضح رجحان قول المالكية وشيخ الإسلام؛ لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض، ولأن أدلة منازعيهم لا تسلم من مناقشة، ثم بالقياس على مداواة الجروح البسيطة، فالجميع ينفذ تحت الجلد إلى بقية الجسد، ولأن مقصد الصيام من منع الصائم من الطعام والشراب المنع من التغذية.

ثمرة الخلاف:

على اختيار شيخ الإسلام فتكون الإبر الدوائية التي يأخذها المرضى سواء كانت في الوريد أو العضل غير مفطرة إذا لم تغذ، أما إذا كانت مغذية فتفطر. والله أعلم.

المسألة الثانية: علاج المأمومة:

هذه المسألة سبق دمجها مع مسألة مداواة الجائفة[٤].

المسألة الثالثة: التقطير في الإحليل:

هذه المسألة ليست من مواضع البحث؛ لأن شيخ الإسلام وافق المذهب فيها. قال رحمه الله: (وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ... الأظهر أنه لا يفطر بشيء

---

(١) هذه الزيادة ليس لها أصل. ونقل العجلوني في كشف الخفاء ١/٢٢١ عن الحافظ العراقي قوله: «متفق عليه دون (فضيقوا مجاريه بالجوع) فإنه مدرج من بعض الصوفية».

(٢) أي تضييق مجاري الدم على الشيطان.

(٣) الفتاوى ٢٥/٢٤٦-٢٤٧.

(٤) تراجع مسألة مداواة الجائفة والمأمومة ٤/١٤٥.

من ذلك)[١]. وما انتهى إليه هو المذهب، قال في كشاف القناع: (أو قطر في إحليله دهناً أو غيره لم يفطر)[٢].

المسألة الرابعة: الكحل للصائم:

المقصود بهذه المسألة: أن الصائم عندما يقع الكحل على عينه أو ما جرى مجراه من ذرور أو علاج سائل أو دهني - مرهم -: هل يفسد صومه، سواء وجد الطعم في حلقه أم لا؟.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - عدم الفطر بالكحل خلافاً للحنابلة. قال - رحمه الله تعالى -: «...فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وادهانه، وكذلك اكتحاله»[٣].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة يعود إلى سببين:

السبب الأول: اختلاف النظر بين الفقهاء بالنسبة للصيام: هل له معنى معقول وهو الإمساك عن كل ما يغذي أم هي عبادة غير معقولة وأن المقصود منها هو

---

(١) الفتاوى ٢٣٣/٢٥ -٢٣٤، ويراجع: الاختيارات للبعلي/ ١٦٠.

(٢) كشاف القناع ١٤٤/٢، ويراجع: المبدع ٢٧/٣، الإنصاف ٢٧٦/٣. ومن أراد التوسع في هذه المسألة فليراجع غير ما ذكر الكتب التالية: مختصر الطحاوي ٥٦- ٥٧، المبسوط ٦٧/٣- ٦٨، بدائع الصنائع ٢٧٣/٢، عقد الجواهر الثمينة ٣٥٨/١، الإشراف لعبد الوهاب ٤٣٨/١، قوانين الأحكام الشرعية/١٣٧، الحاوي الكبير ٤٥٦/٣- ٤٥٧، المهذب ٦٠٥/٢، الوجيز ٦١/١، شرح روض الطالب ٤١٦/١، مغني المحتاج ٤٢٨/١، المغني ٣٦٠/٤.

(٣) الفتاوى ٢٤٢/٢٥، ويراجع: الفتاوى ٢٣٣/٢٥ -٢٣٤، الاختيارات للبعلي / ١٦٠، الإنصاف ٢٧٠/٣.

الإمساك فقط عما يرد الجوف؟[١].

السبب الثاني: اختلافهم في ثبوت حديث: «أنه ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم»[٢].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: الفطر مطلقاً، سواء وجد الطعم في حلقه أم لم يجد. وهذا قول ابن القاسم[٣] من المالكية[٤].

القول الثاني: التفريق بين حالين، فإن وجد طعمه في حلقه أفطر وإلا فلا. وهو قول المالكية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثالث: عدم الفطر مطلقاً. وهو قول الحنفية[٧]، والشافعية[٨]، واختيار شيخ الإسلام.

---

(١) يراجع: بداية المجتهد ١٥٣/٢.

(٢) سيأتي تخريجه قريباً.

(٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي مولاهم، أبو عبد الله المصري، عالم الديار المصرية ومفتيها. ولد بمصر عام ١٣٢هـ، وأخذ عن الليث بن سعد وغيره، ثم رحل إلى مالك بالمدينة فلازمه حتى صار أعلم تلامذته به، توفي بمصر سنة ١٩١هـ. يراجع: ترتيب المدارك ٢٤٤/٣، سير أعلام النبلاء ١٢٠/٩.

(٤) يراجع: قوانين الأحكام الشرعية /١٣٧، الذخيرة ٥٠٥/٢.

(٥) يراجع: المدونة ١٧٧/١، قوانين الأحكام الشرعية /١٣٧، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٣٨/١، الذخيرة ٥٠٥/٢.

(٦) يراجع: الإنصاف ٢٨٠/٣، شرح منتهى الإرادات ٤٤٧/١، الفروع ٥/٥.

(٧) يراجع: كتاب الأصل ٢٠٢/٢، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى/ ١٣١، مختصر اختلاف العلماء ١٢/٢، المبسوط ٦٧/٣.

(٨) يراجع: المهذب ٦١٩/٢، المجموع ٤٠٠/٦، روضة الطالبين ٢٢١/٢، مغني المحتاج ٤٢٨/١.

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول :

يمكن أن يستدل لابن القاسم: بأن الغالب في القطرة انتهاؤها إلى الحلق ولو لم يجد طعمها لعارض من نوم أو زكام أو ذهول فكر، فيكون التحوط موجباً للمنع مطلقاً. ومثل القطرة الكحل؛ لأنه ينماع مع الدمع فيسيل.

ويناقش: أنه إذا لم يثبت الأصل - كما سيأتي - وهو الفطر بالكحل إذا وجد طعمه بالحلق، كان التحوط تزيداً وارداً على غير محل.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: (أنه أوصل إلى حلقه ما هو ممنوع من تناوله بفيه، فأفطر به كما لو أوصله من أنفه)[١].

ونوقش: أن (ما وجد من الطعم في حلقه أثر الكحل لا عينه، كمن ذاق شيئاً من الأدوية المرة يجد طعمه في حلقه)[٢]. والذوق من المتفق عليه أنه لا يفطر حتى (وإن وصل عين الكحل إلى باطنه فذلك من قبل المسام لا من قبل المسالك؛ إذ ليس من العين إلى الحلق مسلك، فهو نظير الصائم يشرع في الماء فيجد برودة الماء في كبده وذلك لا يضره)[٣].

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

---

(١) المغني ٤/٣٥٤.

(٢) المبسوط ٣/٦٧.

(٣) المرجع السابق.

الدليل الأول: حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ: (أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثمد وهو صائم)[١].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -: (خرج رسول الله ﷺ يوم عاشوراء من بيت أم سلمة وعيناه مملوءتان كحلاً، كحَّلته أم سلمة)[٢].

---

(١) أخرجه أبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية ١٣٠/٦ رقم (١٠٦٥)، والطبراني في الكبير ٣١٧/١ رقم (٩٣٩)، وابن عدي في الكامل ٨٣٤/٢، ٢١٢٦/٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/٤. كلهم من طريق حبان بن علي، عن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده به. قال ابن حجر في الدراية ٢٨١/١: إسناده ضعيف.

وله طريق آخر: أخرجه ابن خزيمة في صحيحه ٢٤٨/٣ رقم (٢٠٠٨) من طريق معمر بن محمد، عن أبيه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع به. ثم قال: «أنا أبرأ من عهدة هذا الإسناد لمعمر». ومعمر بن محمد: منكر الحديث. كما في التقريب ص٥٤١.

وروي نحوه من حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ.

أخرجه ابن ماجه ي سننه ٥٣٦/١ رقم (١٦٧٨) كتاب الصيام، باب ما جاء في السواك والكحل للصائم، وأبو يعلى في مسنده ٢٢٥/٨ رقم (٤٧٩٢)، والطبراني في الصغير ص١٦٠ رقم (٣٩٣)، وابن عدي في الكامل ١٢٤١/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٢/٤. كلهم من طريق بقية بن الوليد، ثنا الزبيدي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به بنحوه.

قال البوصيري في مصباح الزجاجة ١٣/٢: «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف الزبيدي وهو سعيد ابن عبد الجبار». وقال ابن حجر في الدراية ٢٨١/١: وهو ضعيف جداً.

(٢) أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في بغية الباحث ص١٧٦ رقم (٥٥٧)، وأبو يعلى في مسنده كما في المطالب العالية ١٢٩/٦ رقم (١٠٦٤)، وابن عدي في الكامل ١٧٧٧/٥. كلهم من طريق عمرو بن خالد، عن حبيب بن أبي ثابت، عن نافع، عن ابن عمر به. وعند أبي يعلى وابن عدي: حفصة بدل أم سلمة.

قال البوصيري في الإتحاف ٤٤٥/٣: «رواه أبو يعلى بسند ضعيف لضعف عمرو بن خالد القرشي.. ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء».

وقال ابن عدي: «هذه الأحاديث التي يرويها عمرو بن خالد عن حبيب بن أبي ثابت ليست بمحفوظة ولا يرويها غيره، وهو المتهم فيها».

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن «ما رووه لم يصح. قال الترمذي: لم يصح عن النبي ﷺ في باب الكحل للصائم شيء»[١].

الوجه الثاني: ثم على فرض صحة هذه الأخبار فهي محمولة على أنه ﷺ (اكتحل بما لا يصل)[٢] إلى حلقه.

ويجاب: أن هذا احتمال بعيد؛ لأن غالب اكتحالهم بالإثمد كما هو مصرح به في الحديث الأول والثاني.

الدليل الثالث: بقياس الكحل على «الغبار والدخان»[٣] و«الدهن والبخور»[٤]؛ لأن ما دخل إلى الجسم من المسام عفو؛ ولأن «العين ليست كالقبل والدبر»[٥].

الدليل الرابع: أن «الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام»[٦]، فلو كان الكحل مفطراً «لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكره لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة»[٧]. وقد تقرر أن «الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بياناً عاماً»[٨] والكحل منها.

---

(١) المغني ٣٥٤/٤، ويراجع: الفتاوى ٢٣٥/٢٥.

(٢) المرجعين السابقين.

(٣) المبسوط ٦٧/٣.

(٤) الفتاوى ٢٤٧/٢٥.

(٥) المرجع السابق.

(٦) الفتاوى ٢٣٤/٢٥.

(٧) المرجع السابق.

(٨) الفتاوى ٢٤١/٢٥.

الدليل الخامس: أنه «ليس في الأدلة ما يقتضي أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً هو ما كان واصلاً إلى دماغ أو بدن أو ما كان داخلاً من منفذ أو واصلاً إلى الجوف»[١]، فإذا «لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل»[٢] كان القول بأن الكحل مفطر «قولاً بلا علم.... وهذا لا يجوز»[٣].

الدليل السادس: أن «النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والجماع والحيض»[٤]، «فالصائم نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوي، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء»[٥] والكحل ليس غذاء ولا بمعناه.

الدليل السابع: إذا كان «**(الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم)**[٦]، ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب، وإذا أكل اتسعت مجاري الشيطان، ولهذا قال: **(فضيقوا مجاريه بالجوع)**[٧]... فهذه المناسبة ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب والحكم ثابت على وفقه، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف وتأثيره»[٨]. فإذا تقرر هذا علم ببداهة العقول أن هذا الوصف لا ينطبق على الكحل لا من قريب ولا بعيد.

---

(١) الفتاوى ٢٥/٢٤٣.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفتاوى ٢٥/٢٤٤.

(٥) الفتاوى ٢٥/٢٤٥.

(٦) سبق تخريجه ٤/١٥١.

(٧) سبق تخريجه ٤/١٥٢.

(٨) الفتاوى ٢٥/٢٤٦-٢٤٧.

الترجيح:

مما سبق استعراضه من أدلة ومناقشات يتضح رجحان اختيار شيخ الإسلام ؛ لقوة أدلته وسلامتها من المعارض، ولأن أدلة منازعيه لا تسلم من معارض، ولاتفاقه مع مقاصد الشرع الذي جعل الفطر من الطعام والشراب وما في معناهما. والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

فعلى اختيار شيخ الإسلام تكون جميع الأدوية التي توضع على العين سواء كانت مائعة أو جامدة كالذرور أو على شكل مراهم غير مفطرة. والله أعلم.

المسألة الخامسة: الحقنة للصائم:

المقصود بهذه المسألة: الحقنة: دواء يدخل في جوف المريض من الدبر، فهل يفطر بها الصائم أم لا؟.

تحرير محل الخلاف:

لهذه المسألة ثلاث صور كما يدل على ذلك السبر والتقسيم وهي:

الصورة الأولى: أن يدخل آلة ويخرجها كآلات قياس الحرارة والمناظير.

الصورة الثانية: أن يدخل معها أدوية غير مغذية كالصابون لاستطلاق البطن أو المراهم لتسهيل انزلاق المناظير.

الصورة الثالثة: أن يدخل بالحقنة مواد مغذية.

ومحل هذه المسألة هي الصورة الأولى والثانية.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أن الحقنة لا تفطر خلافاً للمذاهب الأربعة. قال - رحمه الله -: «وأما الكحل والحقنة... فهذا مما تنازع فيه أهل العلم.... الأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك»[1].

---

(١) الفتاوى ٢٥/٢٣٣-٢٣٤، ويراجع: الاختيارات للبعلي/ ١٦٠، الإنصاف ٣/٢٧٠.

سبب الخلاف:

«وسبب اختلافهم في هذه هو قياس غير المغذي على المغذي، وذلك أن المنطوق به إنما هو المغذي، فمن رأى أن المقصود بالصوم معنى معقول لم يلحق غير المغذي بالمغذي، ومن رأى أنها عبادة غير معقولة وأن المقصود منها هو الإمساك فقط عما يرد الجوف سوَّى بين المغذي وغير المغذي»[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: الفطر بالحقنة مطلقاً. وهو قول الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: التفريق بين المائعاتِ وغيرها، فقصروا الفطر على الحقنة بالمائعات فقط. وهذا مذهب المالكية[٥]. وبعضهم جعل الحقنة مطلقاً من مكروهات الصيام[٦].

القول الثالث: عدم الفطر مطلقاً. وهو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بالفطر مطلقاً بما يأتي:

---

(١) بداية المجتهد ٢/١٥٣. بتصرف يسير.

(٢) يراجع: مختصر الطحاوي/ ٥٦، اللباب في شرح الكتاب ١/١٦٨، فتح القدير ٢/٧٢.

(٣) يراجع: أسنى المطالب/ ٤١٥، الوجيز/ ٢٦١، مغني المحتاج ١/٤٢٨.

(٤) يراجع: الإنصاف ٣/٢٧٠، شرح منتهى الإرادات ١/٤٤٨.

(٥) يراجع: عقد الجواهر الثمينة ١/٣٥٨، قوانين الأحكام الشرعية/١٣٧.

(٦) يراجع: التفريع ١/٣٠٨.

الدليل الأول: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ عن النبي ﷺ قال: **(إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج)**[١].

وجه الاستدلال: يمكن أن يقال: أن الرسول ﷺ حكم بالفطر من ما دخل الجوف مطلقاً، والحقنة فيها دخول للآلة وما احتوته من دواء، فتكون مفطرة بنص الحديث.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الخبر لا يصح حديثاً، بل الصحيح وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إنما الوضوء مما خرج وليس مما دخل، والفطر في الصوم مما دخل وليس مما خرج[٢].

الوجه الثاني: يمكن أن يقال: وعلى فرض صحته فإطلاقه غير مراد؛ لأن قصة وروده تدل على تخصيصه بالطعام، فالرسول ﷺ قال: **(يا عائشة، هل من كسرة؟)** قالت: فأتيته بقرص فوضعه على فيه فقال: **(يا عائشة، هل دخل بطني منه شيء؟**

---

(١) أخرجه أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية ١٢٧/٦ رقم (١٠٦٣)، وأبو يعلى في مسنده ٧٥/٨ رقم (٤٦٠٢) و ٣٦٥/٨ رقم (٤٩٥٤). من طريق مروان بن معاوية، عن رزين البكري قال: حدثتنا مولاة لنا يقال لها سلمى من بكر بن وائل قالت: سمعت عائشة - رضي الله عنها - تقول: دخل رسول الله ﷺ فقال: **(يا عائشة، هل من كسرة؟)** الحديث. قال الهيثمي في المجمع ١٧٠/٣: «رواه أبو يعلى، وفيه من لم أعرفه». وقال ابن حجر في التقريب ص٧٤٨: سلمى البكرية، لا تُعرف.

(٢) ذكره البخاري في صحيحه - معلقاً بصيغة الجزم - ص٣٨٣ كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم. وأخرجه موصولاً ابن أبي شيبة في المصنف ٥١/٣، وابن المنذر في الأوسط ١٨٥/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦١/٤.

كذلك قبلة الصائم، إنما الإفطار مما دخل وليس مما خرج)[١]. فالحديث ورد بالخبز والبطن، والحقنة غير ذلك مادة ومدخلاً، فيكون الحديث في غير محل النزاع.

الدليل الثاني: أن معنى الفطر «وصول ما فيه صلاح البدن إلى الجوف»[٢]، وصلاح البدن قد يكون «من التغذية أو التداوي»[٣]، والحقنة غرضها التداوي فتكون من مفطرات الصوم.

ويناقش: أن الغرض من الصوم تضييق مجاري الدم على الشيطان، وهذا لا يكون إلا بالأكل أو الشرب أو ما في معناهما فيخرج التداوي، والحقنة منها.

الدليل الثالث: أن دواء الحقنة «واصل إلى جوف الصائم باختياره، فيفطره كالواصل إلى الحلق»[٤].

ويناقش: مع التسليم بكلا الوصولين؛ فإن وصول الطعام إلى الحلق مغذٍ والغذاء ينافي مقصود الصيام، وأما الوصول عن طريق الدبر فليس بغذاء ولا بمعناه كبلع الحصاة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أجد فيما اطلعت عليه من أدلة للمالكية على ما ذهبوا إليه، ولكن يمكن أن يستدل لهم بجميع أدلة الجمهور مع قصر دلالاتها على الحقنة المائعة، ويستدل لهم بجميع أدلة شيخ الإسلام في الحقنة غير المائعة.

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) فتح القدير ٢/٧٣.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المغني ٤/٣٥٣.

ويمكن أن تورد عليهم جميع المناقشات التي وردت على غيرهم، ويضاف إليها أنهم فرقوا بين متماثلات، خاصة وأن الحقن اليابسة كقطع الصابون تتحلل في الجوف وتكون سائلة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل شيخ الإسلام لاختياره بما يأتي:

الدليل الأول: «الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام»[(١)]، ولو كانت الحقنة من المفطرات «لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكره لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة»[(٢)].

الدليل الثاني: بالقياس على جنس الطيب والبخور والدهن؛ لأن «البخور قد يتصاعد إلى الأنف ويدخل في الدماغ وينعقد أجساماً، والدهن يشربه البدن ويدخل إلى داخله ويتقوى به الإنسان، وكذلك يتغذى بالطيب قوة جيدة، فلما لم ينه الصائم عن ذلك دل على جواز تطيبه وتبخيره وادهانه»[(٣)] وكذلك التداوي بالحقنة إذ لا فرق.

الدليل الثالث: أن الصائم «نهي عن الأكل والشرب لأن ذلك سبب التقوي، فترك الأكل والشرب الذي يولد الدم الكثير الذي يجري فيه الشيطان إنما يتولد من الغذاء لا عن حقنة»[(٤)]؛ لأن «الحقنة لا تغذي بل تستفرغ ما في البدن»[(٥)].

الدليل الرابع: بدليل القياس من وجهين:

---

(١) الفتاوى ٢٥/٢٣٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفتاوى ٢٥/٢٤٢.

(٤) الفتاوى ٢٥/٢٤٥.

(٥) المرجع السابق.

الوجه الأول: أن من «شم شيئاً من المسهلات أو فزع فزعاً أوجب استطلاق جوفه»[١] لم يفطر، فكذلك من استعمل الحقنة لاتحاد النتيجة.

الوجه الثاني: بالقياس على خروج الأخبثين، فإن خروجهما لا يمكن التحرز منه ولا يعد مفطراً فكذلك الحقنة.

ويناقش: أن هناك فرقاً بين خروج الغائط بنفسه أو استدعائه بحقنة كالفرق بين من استقاء أو من ذرعه القيء.

وأجيب: أن القيء «يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة»[٢] وهذا يضره، بخلاف ما يخرج من الحقنة فإنها تخرج وتخلص الجسد من المواد الضارة.

ويناقش: أن هذه الإجابة منقوضة بالحجامة فإنها يتوصل بها إلى خروج مواد ضارة وتفطر.

ويجاب: أنه لا يسلم أن دماء الحجامة ضارة؛ لأن الدم هو نهاية الدورة الغذائية في الجسم وهدفها، فالأغذية بعدما تتحلل تكون الدماء التي هي مادة الحياة، أما الحقنة فتخرج فضلات الأطعمة التي يطردها الجسم خارجاً.

الترجيح:

مما سبق يتضح رجحان اختيار شيخ الإسلام لما يأتي:

(١) قوة أدلته وسلامتها من المعارض.

(٢) أن أدلة المخالفين لا تخلو من مناقشة كما مر.

---

(١) الفتاوى ٢٥/٢٤٥.

(٢) الفتاوى ٢٥/٢٥١.

(٣) أن هذا الاختيار هو الذي يتفق مع مقاصد الشرع في الصيام.

ثمرة الخلاف:

مما سبق عرضه يتضح أن الحقنة لا تفطر إذا كانت لاستطلاق البطن، وأن المناظير الشرجية لا تفطر وإن كانت تدهن قبل استعمالها، وأن الحقنة الطويلة التي تصل إلى الأمعاء الدقيقة وتحمل أغذية - إن وجدت - تفطر لأنها غذاء والأمعاء الدقيقة هي مكان لامتصاص الأغذية، وأن الأدوية التي تدخل مع الدبر - دون استعمال حقنة - مثل ما يسمى التحاميل لا تفطر. والله أعلم.

وعلى ما ترجح فإن المناظير التي تدخل إلى الجوف أو المعدة عن طريق الأنف والفم لا تفطر، وأما إذا دهنت في مراهم فالأولى قضاء الصوم. والله أعلم.

المسألة السادسة: ابتلاع الحصاة:

المقصود بهذه المسألة: معرفة الحكم في ابتلاع المواد الصلبة التي لا تنماع في الجسد ولا تُغذي كالحصاة والدراهم وقطع الحديد... ونحو ذلك.

تحرير محل الخلاف:

يبحث الفقهاء في الابتلاع المفطر عدة معايير منها:

(١) التلذذ في الابتلاع: فبعضهم لا يرى الفطر فيما لا يتلذذ به مثل ابتلاع اللقمة إذا تجشأها فإن النفوس تعاف ابتلاعها ثانية، والبزاق لكن بزاق الغير يفرقون فيه بين ابتلاع بزاق الشخص العادي وابتلاع بزاق المحبوب، فيرون الفطر في ابتلاع بزاق الحبيب لأنه يتلذذ به، ولا يرون الفطر مع عدم اللذة ولو كان هذا المبلوع مما يغذي كالدقيق والعجين[1].

---

(١) يراجع: حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٧.

(٢) التغذية: فيرى بعض الفقهاء أن من ابتلع شيئاً غير مغذ فإنه لا يفطر ولو لم يكن صلباً كالخشب والتراب والحشيش[١].

(٣) الصلابة مع عدم التغذية كقطع الحديد والدراهم والحصى. وهذا المعيار هو محل هذه المسألة.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - عدم الفطر خلافاً للمذاهب الأربعة. قال - رحمه الله تعالى -: «...من احتقن أو اكتحل أو قطر في إحليله أو داوى المأمومة أو الجائفة بما يصل إلى جوفه، أو ابتلع ما لا يغذي كالحصاة لا يفطر»[٢].

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف إلى سببين هما:

السبب الأول: اختلاف الفقهاء في المعتبر هل هو صورة الفطر وهو الابتلاع أو المعنى وهو الغذاء أو اللذة؟.

السبب الثاني: ثم إن الذين اعتبروا الصورة والمعنى مجتمعتين اختلفوا في المعنى: هل هو اللذة أو التغذية؟ والله أعلم.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أن من ابتلع نواة أو حصاة فعليه القضاء والكفارة إذا تعمد ذلك. وهو قول المالكية[٣].

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ٢/٩٣.

(٢) اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية لابن عبد الهادي/١٧٥.

(٣) يراجع: عيون المجالس ٢/٦٥٦، التفريع ١/٣٠٧-٣٠٨، المدونة ١/١٧٦-١٧٧

القول الثاني: أن عليه القضاء فقط. وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثالث: أن صومه صحيح. (روي عن أبي طلحة الأنصاري ﷺ والحسن بن صالح وبعض المالكية)[٤]، وهو قول ابن حزم[٥]، واختيار شيخ الإسلام.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل المالكية بأن عليه القضاء بجميع أدلة الجمهور كما سيأتي، واستدلوا على قولهم بوجوب الكفارة بما يأتي:

الدليل الأول: أنه استهان بحرمة رمضان عامداً فوجبت الكفارة[٦].

ويناقش: بأن الكفارات تدرأ بالشبهات كالحدود، والشبهة هنا «عدم المعنى»[٧] وهو التغذي والتروي[٨]، والكفارات «لا تجب إلا بالفطر صورة ومعنى»[٩].

---

(١) يراجع: الهداية ١/٣١٢، المبسوط ٣/١٣٨-١٣٩، بدائع الصنائع ٢/٩٩.

(٢) يراجع: المهذب ٢/٦٠٥، التهذيب ٣/١٦١، روضة الطالبين ٢/٣٥٦-٣٥٧، المجموع ٦/٢٢١.

(٣) يراجع: المغني ٤/٣٦٦، الإنصاف ٣/٢٩٩، الفروع ٣/٤٦، شرح المنتهى ٢/٣٦٠.

(٤) المجموع ٦/٢٢١، بتصرف يسير، ويراجع: عيون المجالس ٢/٦٥٨، الذخيرة ٢/٥٠٧، الفروع ٣/٤٦.

(٥) يراجع: المحلى ٤/٣٣٨.

(٦) يراجع: بداية المجتهد ٢/١٨٦.

(٧) الهداية ١/٣١٢.

(٨) يراجع: الهداية ١/٣١٢.

(٩) حاشية ابن عابدين ٣/٣٨٧.

الدليل الثاني: أنه «أفطر بأعلى ما في الباب من جنسه، فوجبت عليه الكفارة كالمجامع»[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلم أن إفطاره بأعلى ما في الباب؛ لأنه إن كان المراد بأعلى ما في الباب أنه صورة الفطر وهو الابتلاع فمسلم ولكن العبرة بالمعاني لا بالصور والمباني، وإن كان الفطر بأعلى ما في الباب المراد به معنى الفطر فمردود لعدم التغذية أو التروية.

الوجه الثاني: أما القياس على الجماع فمنقوض بأن «الحاجة إلى الزجر عنه أمس»[٢]، وأنه «يختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته، ووجوب البدنة، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين، بخلاف غيره»[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على وجوب القضاء فقط بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٤].

وجه الاستدلال من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الصوم هو الإمساك، وقد «حصل منه بلع شيء يمكن الاحتراز منه»[٥] فأفطر.

---

(١) المغني ٤/٣٦٦.

(٢) المغني ٤/٣٦٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) سورة البقرة، الآية [١٨٦].

(٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٣٨.

الوجه الثاني: أنه لا «يعتبر بالعادة في صفة الأكل والتناول مثل أن يبتلع الخبز الرطب أو اليابس ابتلاعاً من غير مضغ فيقع الفطر به، فكذلك يجب أن لا يراعى نوع المتناول، أن يكون معتاداً لغذائه أو غير معتاد»[(١)].

ويناقش: أن كل ما ذكر متعلق بصورة الفطر لا معناه وحقيقته، وأما قياس المعنى على الصورة فمردود؛ لأن الابتلاع غير مقصود بذاته وإنما المقصود الغذاء، فدار الأمر على جنس المبلوع لا طريقة الابتلاع.

الدليل الثاني: قول ابن عباس - رضي الله عنهما -: (إنما الوضوء مما يخرج وليس مما يدخل، وإنما الفطر مما دخل وليس مما خرج)[(٢)].

وجه الاستدلال: أن حبر الأمة قرر هذه القاعدة بأن الفطر من كل ما دخل، فيشمل بلع الحصى كما يشمل ابتلاع الطعام.

ويناقش: أن هذه القاعدة أغلبية وليست مطلقة، بدليل أن خروج المخاط والنخامة لا ينقضان الوضوء بالإجماع، وأن (ابتلاع الريق لا يفطر بالإجماع)[(٣)]، والأمور الأغلبية يدخلها الاستثناء والاستدراك، وبلع الحصى في مسألتنا هذه منها.

أدلة أصحاب القول الثالث:

يمكن أن يستدل للقائلين بأن صومه صحيح بما يأتي:

الدليل الأول: قاعدة العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالصور والمباني.

وجه الاستدلال من هذه القاعدة: أن الأكل مقصده الأساس نفع البدن، والنفع ينحصر بأمرين: الغذاء والدواء، والحصى والمواد الصلبة لا تغذي ولا تداوي، بل ولا تنماع أصلاً.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) تقدم تخريجه ٤/١٦١.

(٣) المجموع ٦/٢٢١.

الدليل الثاني: بالقياس على ابتلاع الريق، فإنه غير مفطر (بالإجماع)[1] فكذلك بلع الحصى.

ويناقش: أن الريق مستحلب من البدن وليس من أمر خارج.

ويجاب: أن الاستدلال لا يزال باقيا على حجيته من وجهين:

الوجه الأول: أن الريق انفصل عن البدن وأمكن التحرز منه، فكان في حكم غيره.

الوجه الثاني: أن الاستدلال منحصر في صورة الفطر وهي الابتلاع، فكما هي موجودة في ابتلاع الحصى فهي كذلك موجودة في ابتلاع الريق.

الترجيح:

مما سبق استعراضه يتضح قوة أدلة شيخ الإسلام، وأما أدلة غيره فلا تسلم من مناقشة، ويمكن ترجيح قول الجمهور بالنسبة للعابث صيانة لحرمة الشهر وتعظيماً لحرمته، لكن من فعل ذلك لا أقول مضطراً ولكن لغرض مشروع كإخفاء نقد عن قاطع طريق أو لإجراء فحص طبي جاز له ذلك. والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

من نوازل العصر إعطاء المريض حقنة سائلة يشربها قبل إجراء ما يسمى الأشعة الملونة حتى تساعد الطبيب الفاحص تتبع مسار الطعام، وهذه المادة أنواع، منها نوع محايد ليس فيه غذاء أو دواء؛ فهل تخرج على قول شيخ الإسلام أو قول الجمهور. يظهر لي أنها تفطر عند الجميع لأنها مادة سائلة يدخل الماء في تركيبها بنسبة كبيرة والماء مما يستفيد منه الجسد ويتقوى به، وأما المناظير إذا انزلقت بنفسها فلا، وأما إن

---

(١) المجموع ٦/٢٢١.

دهنت بمراهم غير مغذية من الدبر فحكمها حكم الحقنة، وإما إن كان طريقها الفم فلعل الأحوط القضاء. والله أعلم.

المسألة السابعة: فطر الحاجم إذا لم يمص الآلة[١]:

المقصود بهذه المسألة: حكم صيام الحاجم إذا لم يمص القارورة.

تحرير محل الخلاف:

إن الحاجم في أثناء عملية الحجامة قد يباشر مص القارورة بفمه، أو يفرغ الهواء بإحراقه بالشمعة[٢] أو بأية آلة، فهذه حالتان. وموضوع هذه المسألة الحالة الثانية.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - عدم فطر الحاجم خلافاً للحنابلة. قال رحمه الله: «وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى[٣] منتف فيه، فلا يفطر الشارط، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة بل يمتص غيرها أو يأخذ الدم بطريقة أخرى لم يفطر»[٤].

سبب الخلاف:

يظهر أن الحنابلة علقوا الحكم على الفعل؛ لحديث: **(أفطر الحاجم**

---

(١) وردت هذه المسألة في المخطط خطأ: إذا مص الآلة - القارورة -.

(٢) وصورتها: أن يدخل الشمعة داخل القارورة، فإذا أحرقت الشمعة الأكسجين حصل التفريغ الهوائي داخلها فيخرج الدم لملء هذا الفراغ الحادث.

(٣) المعنى الذي يقصده شيخ الإسلام هنا علة فطر الحاجم وهو مظنة أن يسبق إلى جوفه شيء من الدم قياساً على وضوء النائم مع أنه لا يقطع بنقض الوضوء. يراجع: الفتاوى ٢٥/٢٥٧-٢٥٨.

(٤) الفتاوى ٢٥/٢٥٨.

والمحجوم)[١]، بينما علق شيخ الإسلام الحكم على المعنى الذي سبق إيضاحه[٢].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: أنه يفطر. وهو قول الحنابلة[٣].

القول الثاني: عدم الفطر. وهو قول الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]؛ لأنهم لا يرون الفطر بالحجامة أصلاً فتدخل هذه المسألة تبعاً، وهو اختيار شيخ الإسلام مع أنه موافق للحنابلة في إفطار الحاجم والمحجوم.

الأدلة:

جرى الخلاف بين الجمهور والحنابلة ومنهم شيخ الإسلام في أصل الفطر بالحجامة للحاجم والمحجوم، ولن أسوق الخلاف لأنه ليس مسألة الباب إلا أن شيخ الإسلام خالف المذهب في مسألة الباب عندما لا يباشر الحاجم الحجامة بفمه، وسأسوق أدلة طرفي النزاع في هذه المسألة فقط.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٨/٢ رقم (٢٣٦٩) كتاب الصوم، باب في الصائم يحتجم، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٠٢/٨ رقم (٣٥٣٣)، والحاكم في المستدرك ٤٢٨/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦٥/٤ وغيرهم. من حديث شداد بن أوس ﷺ. وله طرق كثيرة. وقد صححه ابن الملقن في البدر المنير ٦٧١/٥، وابن حجر في الفتح ١٥٥/٤، والألباني في إرواء الغليل ٦٥/٤ رقم (٩٣١).

(٢) تراجع الحاشية في الصفحة السابقة هامش (٣).

(٣) يراجع: المغني ٣٥٠/٤، شرح الزركشي ٥٧٠/٢، المبدع ٢٥/٣، الإنصاف ٢٧٢/٣.

(٤) يراجع: بدائع الصنائع ٢٧٠/٢، فتح القدير ٦٤/٢، البحر الرائق ٢٩٤/٢.

(٥) يراجع: التفريع ٣٠٧/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٤٢/١، بداية المجتهد ١٥٥/٢.

(٦) يراجع: الحاوي الكبير ٤٦١/٣، المجموع ٤٠١/٦، مغني المحتاج ٤٣١/١.

أدلة أصحاب القول الأول - وهم الحنابلة - :

استدلوا: بعموم قوله ﷺ: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**[١].

وجه الدلالة: يمكن أن يقال: أن الحديث ورد عاماً في الحاجم ولم يفرق بين من باشر مص القارورة بفمه أم لا، فيبقى الحديث على عمومه.

ونوقش: أن حديث الرسول ﷺ هذا يعني (الحاجم المعروف المعتاد)[٢]، والأصل في الحاجم مباشرة مص القارورة بفمه.

أدلة أصحاب القول الثاني :

يمكن صياغة أدلة شيخ الإسلام بمقدمة ونتيجة كما يأتي:

المقدمة: أنه لا يدخل في لفظ هذا الحديث «ما يظهر لفظاً ومعنى أنه لم يدخل فيه، مع بعده عن الشرع والعقل»[٣]؛ لأن الأصل في فطر الحاجم مع أنه لم يخرج منه دم أنه «يجتذب الهواء الذي في القارورة.... فربما صعد مع الهواء شيء من الدم، ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو منتشرة علق الحكم بالمظنة»[٤] كالنائم، «والدم من أعظم المفطرات»[٥].

النتيجة: فإذا تبين أن علة فطر الحاجم دخول الدم إلى جوفه وهو لا يشعر، انتفى الحكم مع انتفاء العلة؛ لأنه في مسألة الباب نقطع بأن دخول الدم إلى الجوف ليس له مورد، فيرتفع لذلك الحكم بالفطر لما تقرر من أن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) الفتاوى ٢٥/٢٥٨.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الفتاوى ٢٥/٢٥٨.

(٥) الفتاوى ٢٥/٢٥٧.

الترجيح:

مما سبق يتضح رجحان اختيار شيخ الإسلام لما يأتي:

(١) لاتساقه مع المعقول والمنقول.

(٢) لموافقته لمقاصد الشرع في إفطار الحاجم.

ثمرة الخلاف:

في الآلات الحديثة التي تعتمد على تفريغ الهواء آلياً يفطر الطبيب المباشر عند الحنابلة، ولا يفطر عند شيخ الإسلام.

المسألة الثامنة: فطر المحجوم إذا لم يخرج منه دم:

المقصود بهذه المسألة: قد يحتجم المرء ويستعصى على الحاجم إخراج الدم لحال المحجوم أو طبيعة المناخ أو طبيعة البلاد[١] أو غيرها من الأسباب، فهل نحكم بفطره حتى وإن لم يخرج منه دم؟.

تحرير محل النزاع:

من التعريف السابق يظهر لنا أن المحجوم له حالتان:

الأولى: أن يخرج الدم منه، وهي موضع اتفاق بين شيخ الإسلام والحنابلة.

الثانية: عدم خروج الدم منه. وهي موضوع هذه المسألة.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - عدم الفطر خلافاً للحنابلة[٢].

---

(١) الحجامة تختلف باختلاف البلدان والفصول برودة وحرارة، فالفصد والتشريط للبلاد الباردة، والحجامة للبلاد الحارة. تراجع: الفتاوى ٢٥/٢٥٦-٢٥٧.

(٢) يراجع: الإنصاف ٣/٢٧٣.

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف في هذه المسألة إلى أن الحنابلة أجروا منطوق حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم»[١]، وشيخ الإسلام وإن كان راعى النص وخالف مع الحنابلة الجمهور في فطر الحاجم والمحجوم، لكنه - رحمه الله - لم ينس مقاصد التشريع فربط الحكم بغرض الحجامة وهو خروج الدم.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يفطر. وهو قول الحنابلة[٢].

القول الثاني: عدم الفطر. وهو اختيار شيخ الإسلام[٣].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنابلة على قولهم بالفطر بما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**[٤].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ رتب الفطر على الحجامة ولم يفصل، فيبقى الحديث على إطلاقه.

ويناقش: أن الحديث محمول على الغالب؛ لأن إخراج الدم هو مقصود الحجامة.

---

(١) تقدم تخريجه ٤/١٧٢.

(٢) يراجع: الإنصاف ٣/٢٧٣، شرح الزركشي ٢/٥٧٩.

(٣) لم أذكر الجمهور مع شيخ الإسلام لما أوضحته في المسألة السابقة أنهم لا يرون الإفطار بالحجامة من أساسها فيتحرر أن الخلاف داخل مدرسة الحنابلة الفقهية.

(٤) سبق تخريجه ٤/١٧٢.

أدلة أصحاب القول الثاني:

يمكن أن يستدل لشيخ الإسلام بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -: (احتجم رسول الله ﷺ بالقاحة[١] بقرن وناب وهو محرم صائم، فوجد لذلك ضعفاً شديداً، فنهى رسول الله ﷺ أن يحتجم الصائم)[٢].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ نهى عن الحجامة للصائم لما شعر به من ضعف، والضعف بمناسبة خروج الدم الذي هو مادة الحياة، فكره × أن يجمع المسلم على نفسه سببين من أسباب الضعف: الصوم والحجامة.

ولا يتصور الضعف من الحجامة إلا بخروج الدم فإذا لم يخرج فلا ضعف وهو الغالب، ولأن الأحكام تجري على الأعم الغالب، فتكون الحجامة إذا لم يصاحبها خروج دم غير مفطرة.

الترجيح:

يترجح لي قول شيخ الإسلام لما يأتي:

(١) لاتساقه مع مقاصد الشريعة.

(٢) ولأن الفصد دون دم يمكن قياسه على الجروح، والجروح لا تفطر ولو خرج منها الدم.

(٣) ولأن الحجامة لا تكون حجامة بمجرد القطع إذ هو سبب لا بد من إضافته إلى نتيجته وهو حصول الدم لتسمى حجامة والذي خروجه هو مقصودها.

---

(١) القاحة: موضع يبعد عن المدينة ٩٥ كم تقريباً في الجنوب الغربي منها.

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده ١/٢٤٤، والطبراني في الكبير ١١/٣٨٩ رقم (١٢٠٥٣). من طريق شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس به مختصراً.

قال يحيى القطان: «ليس بصحيح.. لم يسمع الحكم من مقسم». يراجع: سير أعلام النبلاء ٥/٢١٠-٢١١.

المسألة التاسعة: الفصد للصائم:

المقصود بهذه المسألة: عندما يفصد المسلم عرقاً من عروقه ويسيل الدم دون مص، فهل يكون حكم الفصد حكم الحجامة؟

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - الفطر بالفصد خلافاً للحنابلة. قال - رحمه الله تعالى -: «....يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما، وذلك لأن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعاً وطبعاً...»[(١)].

سبب الخلاف:

اختلافهم في قياس الفصد على الحجامة، وهل هي بمعناه أم لا؟.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم الفطر. وهو قول الحنابلة[(٢)(٣)].

القول الثاني: أنه يفطر. وهو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنابلة لقولهم بعدم الفطر بدليلين هما:

---

(١) الفتاوى ٢٥٦/٢٥، ويراجع: المبدع ٤٨/٣، الإنصاف ٢٧٣/٣، الفروع ٢٦/٣، الاختيارات للبعلي/ ١٦٠.

(٢) يراجع: الفروع ٤٨/٣، المبدع ٢٦/٣، الإنصاف ٢٧٣/٣، كشاف القناع ١٤٢/٢.

(٣) لم أذكر قول الجمهور مع أنهم لا يرون الفطر لاختلاف الأساس، فالجمهور لا يرون الفطر بالحجامة أصلاً كما سبق. يراجع: ص٢٠٦ من هذه الرسالة.

الدليل الأول: «أنه لا نص فيه»[١]، فجميع النصوص اقتصرت على الحجامة ولم يرد في حديث منها ذكر للفصد.

ويناقش: أن الفصد نوع من أنواع الحجامة، فيكون الحديث دليلاً بمنطوقه.

الدليل الثاني: «أن القياس لا يقتضيه»[٢]؛ لأن من لوازم الحجامة استعمال آلتها بخلاف الفصد.

ويناقش: أن الفصد حجامة غرضاً ومعنى بجامع إسالة الدم في كل، ولا عبرة في الآلة مادامت النتيجة واحدة.

أدلة أصحاب القول الثاني:

يستدل لشيخ الإسلام بما يأتي:

الدليل الأول: عموم أدلة الفطر بالحجامة مثل حديث: **(أفطر الحاجم والمحجوم)**[٣].

وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن «المعنى الموجود في الحجامة موجود في الفصاد شرعاً وطبعاً»[٤].

الوجه الثاني: أن الحجامة لأهل البلاد الحارة، فأما أهل «البلاد الباردة فلهم الفصاد وقطع العروق»[٥]، فمن غير المعقول أن تعطل الأحكام لاختلاف الوسيلة واختلاف طبيعة البلاد.

---

(١) كشاف القناع ١٤٣/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) سبق تخريجه ١٧٢/٤.

(٤) الفتاوى ٢٥٦/٢٥.

(٥) الفتاوى ٢٥٧/٢٥.

الدليل الثاني: أن الفطر بالحجامة «من جنس الفطر بدم الحيض والاستقاءة والاستمناء، وإذا كان كذلك فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر سواء جذب القيء بإدخال يده أو بشم ما يقيئه أو وضع يده تحت بطنه واستخرج القيء، فتلك طرق لإخراج القيء وهذه طرق لإخراج الدم»[(١)].

الترجيح:

من استعراض الأدلة والمناقشات السابقة يتضح رجحان ما اختاره شيخ الإسلام لما يأتي:

(١) لقوة أدلته.

(٢) وسلامتها من المعارض.

(٣) واتفاقها مع مقاصد الشريعة ونصوصها أيضاً.

(٤) ولأن قول الحنابلة يفضي إلى التناقض لتفريقه بين المتماثلات.

المسألة العاشرة: التشريط للصائم:

المقصود بهذه المسألة: التشريط في اللغة: هو شقُّ الجلد شقًّا يسيراً[(٢)].

فإذا تبين المعنى اللغوي للتشريط فالمقصود بهذه المسألة هل يفطر المشروط إذا خرج منه الدم أم لا؟.

ويخرج بهذا التعريف الشارط، وكذا المشروط حال عدم خروج الدم.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - فطر المشروط خلافاً للحنابلة. قال - رحمه الله تعالى -:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) يراجع: المعجم الوسيط ١/٤٧٩.

«فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر»[١]. وقال أيضاً: «يفطر بالحجامة والفصاد ونحوهما»[٢].

سبب الخلاف:

يرجع الخلاف إلى أن الحنابلة اقتصروا على مورد النص لفظاً، وأما شيخ الإسلام فطرد المعنى إلى التشريط.

الأقوال في هذه المسألة:

سبق تقرير أن الفطر في الحجامة من مفردات الحنابلة، وعليه فإن الخلاف هنا هو خلاف داخل المذهب.

القول الأول: عدم الفطر. وهو قول الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه يفطر. وهو قول شيخ الإسلام كما سبق.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنابلة لقولهم بما يأتي:

الدليل الأول: «أنه لا نص فيه»[٤]، والمفطرات أمور توقيفية، والأصل سلامة الصيام.

ويناقش: أن حديث الحجامة نص في الباب لاتحاد المعنى.

---

(١) الفتاوى ٢٥/٢٥٧.

(٢) الفتاوى ٢٥/٢٥٦، ويراجع: الإنصاف ٣/٢٧٣، والفروع ٣/٤٨، الاختيارات الفقهية للبعلي/ ١٦٠.

(٣) يراجع: الإنصاف ٣/٢٧٣، الفروع ٣/٤٨.

(٤) كشاف القناع ٢/١٤٣.

الدليل الثاني: (أن القياس لا يقتضيه)[١].

ويناقش: بلى يمكن القياس؛ لاتحاد العلة في كل وهي خروج الدم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل شيخ الإسلام بما يأتي:

الدليل الأول: حديث: **«أفطر الحاجم والمحجوم»**[٢].

وجه الاستدلال: أن المعنى الموجود في الحجامة موجود في التشريط شرعاً وطبعاً.

الدليل الثاني: أن التشريط من جنس الفطر بالحيض والقيء والاستمناء؛ فكما أنه بأي طريق أخرج الدم أفطر فيكون التشريط طريقاً من طرق إخراج الدم.

الترجيح:

من استعراض الأدلة والمناقشات يتضح رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام لما يأتي:

(١) قوة أدلته.

(٢) اتساقها مع مقاصد الشريعة وحكمه.

(٣) ولأن قول الحنابلة يلزم عليه التناقض لتفريقه بين متماثلات.

ثمرة الخلاف:

يتحرر على ترجيحات شيخ الإسلام في هذه المسألة وغيرها ضابط فقهي: أن من أخرج الدم - الكثير غير اليسير - عامداً بأي طريقة أفطر، ويتخرج عليه: أن من جرح نفسه عامداً وأخرج الدم فسد صومه[٣]، ومن تبرع بالدم في نهار رمضان أفطر، والله أعلم.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) سبق تخريجه ٤/١٧٢.

(٣) ملاحظة: هذه القاعدة من جهة خروج الدم، والفقهاء يبحثون الجروح من باب دخول آلة الجرح في البدن وهي ليست مسألتنا. يراجع: الحاوي الكبير ٣/٤٥٧.

المسألة الحادية عشرة: الرُّعاف للصائم:

المقصود بهذه المسألة: حكم صيام من استرعف[١] نفسه عامداً.

تحرير محل النزاع:

الرعاف له حالتان:

الأولى: أن يخرج الدم بنفسه دون استدعاء منه.

والثانية: أن يخرج الدم بفعله وقصده. والحالة الثانية هي مسألة الباب.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أن من استرعف نفسه عامداً بطل صومه خلافاً للحنابلة.

قال رحمه الله: «فبأي وجه أراد إخراج الدم أفطر»[٢].

وقال ابن مفلح رحمه الله: «واختار الشيخ تقي الدين أنه يفطر إذا أخرج دمه برعاف»[٣].

سبب الخلاف:

أن شيخ الإسلام نظر إلى المعنى كمنهجه في مراعاة مقاصد الشريعة فألحق الرعاف بالحجامة، بينما المذهب اقتصر على ما ورد به النص. والله أعلم.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

---

(١) الرعاف: هو الدم الذي يخرج من الأنف. يقال: رَعَف يرعَف ويرعُف رَعفاً ورُعافاً. واسترعف: استنزل الدم من أنفه. يراجع: لسان العرب ١٢٣/٩، مختار الصحاح / ١٠٤.

(٢) الفتاوى ٢٥٧/٢٥.

(٣) المبدع ٢٦/٣، ويراجع: الفروع ٤٨/٣، الإنصاف ٢٧٣/٣، الاختيارات للبعلي/ ١٦٠.

القول الأول: عدم الفطر. وهو قول الحنابلة[1].

القول الثاني: الفطر. وهو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنابلة بما يأتي:

الدليل الأول: أن الرعاف لا نص فيه؛ إذ لم يرد في خروج الدم غير أحاديث الحجامة، فيقتصر عليها.

ويناقش: أن حديث الحجامة نص في الباب لاتحاد المعنى.

الدليل الثاني: أنه لا يمكن القياس على أحاديث الحجامة.

ويناقش: بأن يقال: بلى، يمكن القياس لاتحاد النتيجة والتي هي خروج الدم.

ويجاب: على فرض إمكانية القياس فلا يسلَّم بأن النتيجة واحدة، فدم الحجامة من الأوردة ودم الرعاف من الشرايين، فالبدن يستفيد من خروج دم الأوردة المؤكسدة بينما يتضرر من خروج دم الشرايين لنقائه غالباً.

ويناقش: على التسليم باختلاف دماء الأوردة عن دماء الشرايين إلا أنها جزء من دورة دموية في حلقة واحدة، فدماء الأوردة تكون غير مؤكسدة في الشرايين في نهاية الدورة - ولا نهاية لها - والعكس صحيح، فيكون انتفاع البدن بإطراح كمية من الدماء الزائدة لتخفيف ضغط الدم من جهة، ولتنشيط الجسم على استحلاب دماء جديدة وهكذا دورة الحياة.

---

(١) يراجع: الفروع ٤٨/٣، المبدع ٢٦/٣، الإنصاف ٢٧٣/٣. وقد سبق الإشارة إلى أن الجمهور يرون عدم الفطر بالحجامة أصلاً، وأن الفطر بالحجامة من مفردات المذهب، فيكون الخلاف محصوراً داخل المذهب.

وعليه فتكون هذه الإجابة واردة على حالة وليست على نوع كما يفهم من الإجابة السابقة.

أدلة أصحاب القول الثاني :

يمكن أن يستدل لما ذهب إليه شيخ الإسلام بما يأتي :

الدليل الأول : بحديث : **(أفطر الحاجم والمحجوم)**[١].

وجه الاستدلال : أن المعنى الموجود في الحجامة موجود في الإرعاف شرعاً وطبعاً.

الدليل الثاني : أن الرعاف من جنس الفطر بالحيض والقيئ والاستمناء ؛ فكما أنه بأي طريق أخرج القيء أفطر فكذلك بأي طريق أخرج الدم أفطر، فيكون الإرعاف طريقاً من طرق إخراج الدم.

الترجيح : من استعراض الأدلة والمناقشات السابقة يتضح رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام لما يأتي :

(١) لقوة أدلته.

(٢) واتساقها مع مقاصد الشريعة وحِكَمه.

(٣) ولأن قول الحنابلة يفضي إلى التفريق بين المتماثلات.

المسألة الثانية عشرة: المذي[٢] للصائم:

المقصود بالمسألة : أن المذي يخرج نتيجة لأربعة أسباب :

---

(١) سبق تخريجه ٤/١٧٢.

(٢) المذي : هو ماء رقيق أبيض يخرج عند ثوران الشهوة بسبب ملاعبة أو نظر ونحو ذلك. يراجع : تهذيب الأسماء واللغات ٣/١٣٦.

(١) تفكير.

(٢) تكرار نظر.

(٣) مباشرة.

(٤) استمناء.

وهذه المسألة تبحث فطر الصائم بالمذي إذا حصل بأي سبب من هذه الأسباب الأربعة إذا فعل ذلك الصائم عامداً مختاراً[١].

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - عدم الفطر خلافاً للحنابلة[٢].

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف إلى عدم وجود نص في هذه المسألة، وأن ما ورد بخصوصها ورد عن أسبابه ومقدماته كالتقبيل والمباشرة، فمن ألحق النتائج بالأسباب قال بعدم التفطير ومن لا فلا.

الأقوال في هذه المسألة :

اختلف العلماء في تفطير الصائم بخروج المذي على قولين:

القول الأول: أنه يفطر بذلك. وهو قول المالكية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) أما غير العامد فقد قال ابن قدامة (لا يفسد صومه لا نعلم فيه خلافاً). المغني ٤/٣٦٥.

(٢) يراجع: الإنصاف ٣/٢٧٢، الاختيارات للبعلي/١٦٠.

(٣) يراجع: المدونة ١/١٧٦، التفريع ١/٣٠٧، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٥٩، تبيين المسالك ٢/١٦٦، الذخيرة ٢/٥٠٤، قوانين الأحكام الشرعية/١٣٧.

(٤) يراجع: الإنصاف ٣/٢٧٢، شرح الزركشي ٢/٥٨٠، المغني ٤/٣٦٠.

القول الثاني: عدم الفطر. وهو قول الحنفية[١]، والشافعية[٢]، واختيار شيخ الإسلام.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن المذي مفطر بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه)[٣].

وجه الاستدلال: «أن فيه إشارة إلى أن من لا يملك إربه يضره ذلك»[٤] والضرر بالصيام معناه الفطر.

ويناقش: بأنه لا يسلم أن معناه الفطر؛ لإمكان حمله على الكراهة وخدش الصيام لا على فساده.

الدليل الثاني: أن المذي «خارج تخلله الشهوة، خرج بالمباشرة، فأفسد الصوم كالمني»[٥]، خاصة وأنه ناتج عن عمل يتلذذ به ويمكن التحرز منه.

---

(١) لم أجد للأحناف نصاً في المذي فيما اطلعت عليه ولكن هذه النسبة مخرجة على قولهم في المني إذا نزل من نظر أو تفكر فإنهم لا يعدونه مفطراً، فيكون المذي عندهم غير مفطر من باب أولى. يراجع: بدائع الصنائع ٢/٢٣٩، الهداية ١/٣٢٧، الاختيار ١/١٧٤، حاشية ابن عابدين ٣/٣٢٧.

(٢) يراجع: حلية العلماء ١/٣٧٩، المجموع ٦/٣٦٥.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص ٣٨٠ رقم (١٩٢٧) كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٢/٧٧٧ رقم (١١٠٦) كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته.

(٤) شرح الزركشي ٢/٥٨٠.

(٥) المغني ٤/٣٦١.

ويناقش: أن هذا قياس مع الفارق من وجهين هما:

الوجه الأول: أن المذي لا تنكسر به الشهوة مثل المني، فينخرم القياس.

الوجه الثاني: أن المذي لا يوجب الغسل بل هو ملحق بالبول[١]، ولو أوجب الغسل لجاز إلحاقه بالمني.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن المذي لا يفسد الصوم بما يأتي:

الدليل الأول: «أنه خارج لا يوجب الغسل، فأشبه البول»[٢].

ويناقش: أن النص والإجماع دلا على أن الأمور المفطرة الأكل والشرب والجماع والحيض، فالمذي ناتج عن اللذة الجنسية يلحق بالجماع كما تلحق الإبر المغذية بالأكل والشرب.

ويجاب: أن المذي ناتج عن مقدمات الجماع من التقبيل والمباشرة، وهي أمور كان يفعلها النبي ﷺ وهو صائم فلم تلحق بالجماع.

الدليل الثاني: «أنه لم يوجد الجماع لا صورة ولا معنى»[٣]، ولم تنكسر الشهوة.

الترجيح:

يظهر من المناقشات قوة اختيار شيخ الإسلام لما يأتي:

(١) أن الشرع أباح للزوج حال الصيام تقبيل زوجته ومباشرتها، وهذه الأمور بين الزوجين الأصل فيها اللذة، وفي الغالب تكون محركة للشهوة في أول درجاتها والتي يكون حاصلها المذي، فإذا أجازت الشريعة المطهرة المقدمة أجازت النتيجة بالتبع.

---

(١) يراجع: المغني ٤/٣٦١.

(٢) المجموع ٦/٣٦٥.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٣٩.

(٢) أن المذي لا يلحق بالجماع لأن الشهوة لا تنكسر به مثل المني، وهذا الفرق في الأثر يوجب الفرق في الحكم. والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

أن من كان ذا شهوة لا يجوز له التقبيل ولا المباشرة أو الملاعبة عند من يبطل الصوم بالمذي، وتجوز كل هذه الأمور عند من لا يعده مفطراً إذا كان ممن يملكه إربه[١].

المسألة الثالثة عشرة: إذا أمذى بالمباشرة دون الفرج:

هذه المسألة مكررة في مسألة: المذي للصائم[٢].

المسألة الرابعة عشرة: نزع المجامع بعد طلوع الفجر:

المقصود بهذه المسألة: أنه لما حصل التلذذ بالنزع في الجماع كما حصل في الإيلاج بحث الفقهاء حكم الصائم إذا أدركه الفجر وهو يجامع زوجته فنزع من فوره، هل يعتبر نزعه جماعاً يفسد الصوم أو لا؟

تحرير محل الخلاف:

المجامع في هذه المسألة له حالتان:

الأولى: أن يستديم الجماع بعد علمه حتى يقضي وطره.

الثانية: أن ينزع من فوره.

والحالة الثانية هي محل البحث في هذه المسألة.

سبب الخلاف:

يرجع اختلافهم في هذه المسألة إلى السببين الآتيين:

---

(١) لأن من لا يملك إربه قد ينزلق إلى الجماع.

(٢) تراجع المذي للصائم ٤/١٨٤.

السبب الأول: اختلافهم (بالنزع، وهل هو وطء)[١] أو لا؟.

السبب الثاني: اختلافهم في قاعدة: أن من «يمنعه الشارع من الفعل في وقت معين ويعلم بالمنع ولكن لا يشعر بوقت المنع حتى يتلبس بالفعل فيقلع عنه في الحال»[٢].

فمن قال: إن «إقلاعه ترك للفعل لأن ابتداءه كان مباحاً»[٣] فلا يترتب عليه شيء، حكم بصحة الصيام في هذه المسألة.

ومن قال: إن «حكمه حكم الفاعل بتركه؛ لإقدامه على الفعل مع علمه بتحريمه في وقته لا سيما مع قرب الوقت»[٤] حكم بفساد الصوم.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله تعالى - صحة الصوم خلافاً للحنابلة.

قال - رحمه الله -: «... وكذلك الذين يقولون إذا طلع عليه الفجر وهو مولج فقد جامع، لهم في النزع قولان... وأما على ما نصرناه[٥] فلا يحتاج إلى شيء من هذه المسائل... وما فعله الناس حال التبين من أكل وجماع فلا بأس به»[٦].

---

(١) الفتاوى ٢١/١٦، ويراجع: عقد الجواهر الثمينة ٣٦٠/١، والقاعدة الخامسة والأربعين من قواعد الونشريسي.

(٢) القواعد لابن رجب/ ١٠٥.

(٣) القواعد لابن رجب/ ١٠٥.

(٤) المرجع السابق.

(٥) نصر في سياق هذا النص أن الغاصب في وسط الأرض المغصوبة يخرج منها ويخرج ماله وأهله، وإن كان هذا نوع تصرف، وأن المشرك إذا دخل الحرم يخرج منه وأن خروجه مرور فيه. يراجع: الفتاوى ٢١/١٦.

(٦) الفتاوى ٢٢/١٦.

الأقوال في هذه المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال :

القول الأول : أن عليه القضاء والكفارة. وهو قول الحنابلة[١].

القول الثاني : أن عليه القضاء فقط. وهو قول المالكية[٢].

القول الثالث : أن صومه صحيح. وهوقول الجمهور من الحنفية[٣]، والشافعية[٤]، وهو اختيار شيخ الإسلام.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الحنابلة لقولهم بما يأتي :

أن (النزع جماع)[٥] ؛ (لأنه يلتذ بالنزع)[٦] فيأخذ حكمه، والمجامع العامد يجب عليه القضاء والكفارة.

ويناقش من ثلاثة أوجه هي :

الوجه الأول : مع التسليم بحصول اللذة بالنزع إلا أنه لا يسلم بأنه جماع على كل حال ؛ لأنه لا يبتدأ به.

---

(١) يراجع : المغني ٤/٣٧٩، المبدع ٣/٣٢، كشاف القناع ٢/١٤٧، شرح المنتهى ١/٤٥٢.

(٢) يراجع : عقد الجواهر الثمينة ١/٣٦٠، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٣١، مختصر خليل/٦٩.

(٣) يراجع : بدائع الصنائع ٢/٢٣٩، فتح القدير ٢/٦٣.

(٤) يراجع : المهذب ٢/٦٠٤، المجموع ٦/٣٤٧، الحاوي الكبير ٣/٤١٧.

(٥) المبدع ٣/٣٢.

(٦) كشاف القناع ٢/١٤٧، ويراجع : المغني ٤/٣٧٩.

الوجه الثاني: أن النزع بعد قضاء الوطر لا لذة فيه، فلا يعتبر في هذه الحال جماعاً لفقد اللذة.

الوجه الثالث: ثم إن التابع يتجاوز فيه ما لا يتجاوز بالأصل، ويعفى فيه بالاستمرار ما لا يعفى فيه بالابتداء.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المالكية لقولهم بعدم وجوب الكفارة بما يأتي:

أنه لا يقدر على أكثر مما فعله في ترك الجماع فأشبه المكره، ولأن الكفارة لا تجب على المفطر إلا إذا قارف المفطر (على وجه الجرأة وقصد الهتك)[١].

ويناقش: بأنه يرد على قولهم ما ورد على قول الحنابلة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الجمهور لمذهبهم بما يأتي:

الدليل الأول: أن النزع أو «الإخراج ترك للجماع»[٢]، «وترك الشيء لا يكون محصلاً له بل يكون اشتغالاً بضده»[٣]، وعليه فلا يعتبر النزع جماعاً أصلاً.

الدليل الثاني: بالقياس على أمرين:

الأول: فيما «لو حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو عليه، فبدأ بنزعه لم يحنث»[٤].

الثاني: بالقياس أيضاً على الغاصب إذا تاب وقد «توسط الأرض المغصوبة، فهذا خروجه بنية تخلية المكان وتسليمه إلى مستحقه ليس منهياً عنه ولا محرماً.... وإن

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٣١.

(٢) المهذب ٢/٦٠٤.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٤٠.

(٤) المهذب ٢/٦٠٤.

كان ذلك نوع تصرف فيها لكنه من أجل إخلائها»[١].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه)**[٢]. وفي رواية: **(وكان المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر)**[٣].

وجه الاستدلال: يمكن أن يقال: أنه جرى العفو في الشرب المتصل بدخول النهار بنص الحديث، بدليل الرواية الثانية **(إذا بزغ الفجر)**، ولا شك أن النزع وقته أقل من ذلك فيلحق به.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث محمول «على أنه ﷺ علم أنه ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبيل طلوع الفجر»[٤].

---

(١) الفتاوى ٢١/١٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٤/١ رقم (٢٣٥٠) كتاب الصوم، باب في الرجل يسمع النداء والإناء على يده، وأحمد في المسند ٤٢٣/٢، ٥١٠، والطبري في تفسيره ٢٥٨/٣، والدارقطني في سننه ١٦٥/٢، والحاكم في المستدرك ٢٠٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/٤. كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به. قال ابن تيمية في كتاب الصيام من شرح العمدة ٥٢٦/١: إسناد جيد. وذكره الألباني في الصحيحة ٣٨٢/٣ ـ ٣٨٤ برقم (١٣٩٤).

(٣) أخرجه أحمد في المسند ٥١٠/٢، والطبري في تفسيره ٢٥٩/٣، والحاكم في المستدرك ٢٠٣/١، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٨/٤، وابن حزم في المحلى ٢٣٢/٦. كلهم من طريق حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة به.

قال الألباني في الصحيحة برقم (١٣٩٤): هذا إسناد صحيح على شرط مسلم، وله شواهد كثيرة.

(٤) المجموع ٣٥٠/٦.

ويجاب: أن الرواية الثانية فصل في الموضوع؛ إذ وقع التصريح بها أن المؤذن يؤذن إذا بزغ الفجر.

الوجه الثاني: يحتمل أن تكون الرواية الثانية «من كلام من دون أبي هريرة أو يكون خبراً عن الأذان الثاني، ويكون قول النبي ﷺ: **(إذا سمع أحدكم النداء والإناء في يده)** خبراً عن النداء الأول»[(١)].

ويجاب من وجهين:

الوجه الأول: أن نسبة الرواية الثانية إلى من دون أبي هريرة محل نظر؛ لأن الأصل أنها للنبي ﷺ.

الوجه الثاني: أن تصريح الرواية الثانية ببزوغ الفجر تناقض الحمل على الأذان الأول.

الدليل الرابع: أثر ابن عمر - رضي الله عنهما - كان يقول: لو نودي بالصلاة والرجل على امرأته لم يمنعه ذلك أن يصوم إذا أراد الصيام، قام واغتسل ثم أتم صيامه[(٢)].

وجه الاستدلال: أفاد ﷺ أن مسألة الباب مما تعم بها البلوى في عهد صحابة رسول الله ﷺ، وأن سنتهم جرت بعدم اعتبار ذلك مبطلاً للصيام.

الترجيح:

مما سبق يتضح رجحان قول الجمهور ومعهم شيخ الإسلام لما يأتي:

(١) قوة أدلتهم؛ فقد رخص ﷺ بإكمال شرب الماء بعد دخول الوقت والنزع أهون منه.

---

(١) المجموع ٦/٣٥٠.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٩. وصحح إسناده النووي في المجموع ٦/٣٥٠.

(٢) ولأن هذه المسألة مما تعم بها البلوى زمن الصحابة، وأثر ابن عمر - رضي الله عنهما - دل على أن الصحابة كانوا يكملون الصيام.

(٣) أن هذه المسألة قد تفهم على أنها من التقعر غير المطلوب شرعاً كما قال ابن قدامة - رحمه الله -: «وهذه المسألة تقرب من الاستحالة، إذ لا يكاد يعلم أول طلوع الفجر على وجه يتعقبه النزع من غير أن يكون قبله شيء من الجماع فلا حاجة إلى فرضها والكلام فيها»[1]. لذلك أعرض رحمه الله عن الترجيح فيها، لأنه لم تجر شريعة الإسلام بمثل هذا التقعر.

(٤) أنه يلزم على القول بالفطر لوازم شنيعة، فإذا أولج في أمته مثلاً ثم قال: إن جامعتك فأنت حرة، فإن عد نزعه جماعاً عتقت وأقيم عليهما الحد لأنها صارت حرة أجنبية عنه.

ثمرة الخلاف:

١) أن من جامع ناسياً ثم تذكر الصوم لحظة إيلاجه ثم نزع فلا شيء عليه عند الجمهور، وعند المالكية: عليه القضاء، وعند الحنابلة: عليه القضاء والكفارة.

٢) أن من قال لزوجته بعدما أولج: إن جامعتك فأنت طالق، فنزع لم تطلق على قول الجمهور، وعند المالكية والحنابلة تطلق، فإن أولج ثانية اعتبرت منه مراجعة لها. والله أعلم.

المسألة الخامسة عشرة: السواك بعد الزوال:

المقصود بهذه المسألة: معرفة حكم السواك للصائم إذا استاك بعد الزوال هل هو مسنون وباقٍ على سنيته أو يتحول إلى الكراهة؟.

---

(١) المغني ٤/٣٧٩.

تحرير محل النزاع :

في السواك للصائم يبحث الفقهاء مسألتين :

الأولى: من جهة وقته، فيفرق بعضهم بين السواك قبل الزوال والسواك بعده.

الثانية: من جهة نوعه، فيفرق بعضهم بين السواك الرطب والسواك اليابس، وبين اليابس المبلول بالماء واليابس الباقي على يبوسته.

ومسألة الباب هي المسألة الأولى، إذا وقع بعد الزوال؛ لأن السواك قبل الزوال محل اتفاق.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار ـ رحمه الله ـ أن السواك مسنون للصائم في كل وقت ولو بعد الزوال خلافاً للحنابلة[١].

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف إلى سببين :

السبب الأول: اختلافهم في ثبوت حديث: **(إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشية)**[٢].

السبب الثاني: اختلاف نظرهم في مناط ثواب الخلوف[٣]، فمن جعل المناط

---

(١) يراجع: الإنصاف ١/١١٨، كشاف القناع ١/٦٧.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير ٤/٧٨ رقم (٣٦٩٦)، والدارقطني في سننه ٢/٢٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٤. من طريق كيسان، عن عمرو بن عبد الرحمن، عن خباب ﷺ به مرفوعاً.

قال الهيثمي في المجمع ٣/١٦٤ـ ١٦٥ : «فيه كيسان أبو عمر، وثقه ابن حبان وضعَّفه غيره».

وضعَّف الحديث: الألباني في الضعيفة برقم (٤٠١)، وفي ضعيف الجامع برقم (٥٧٩).

(٣) خلف فم الصائم خُلُوفاً: تغيرت ريحه. يراجع: المصباح المنير/ ٦٨.

متعلقاً بالخلوف جعله مقصوداً، ومن جعل الثواب متعلقاً بالصيام بحد ذاته وأن الخلوف أثر له أباح السواك.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: كراهة السواك بعد الزوال. وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أن السواك بعد الزوال باق على سنيته. وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، واختيار شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بالكراهية بما يأتي:

الدليل الأول: حديث خباب ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشية)**[٥].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح بمنطوقه بالتفريق بين طرفي النهار وأنه لا ينبغي للصائم الاستياك آخره، فيكون نصاً في المسألة.

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير ٤٦٦/٣، أسنى المطالب ٤٢٢/١، روضة الطالبين ٣٦٨/٢.

(٢) يراجع: المغني ٣٥٦/٤، الإنصاف ١١٧/١، معونة أولي النهى ٢٤١/١.

(٣) يراجع: مختصر اختلاف العلماء ١١/٢، تحفة الفقهاء ٥٦٣/١، بدائع الصنائع ٢٦٨/٢، حاشية ابن عابدين ٣٥٦/٣.

(٤) يراجع: المدونة ١٧٩/١، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٤٤١/١، الفواكه الدواني ٣١٤/١ـ ٣١٥.

(٥) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

ونوقش: أن الحديث ضعيف فلا يحتج به.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)**[1].

وجه الاستدلال: أن هذا الجزاء متعلق بالخلوف والسواك يزيله، فيكون سبباً لفوات هذا الفضل.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن مصدر الرائحة الكريهة ثلاثة أمور: الفم والأنف وخلو المعدة، والخلوف وإن أضيف في الحديث إلى الفم فهي إضافة مخرج وإلا فمصدره خلو المعدة بسبب الصيام.

الوجه الثاني: ثم إنه لا يسلم أن الفضل معلق بالخلوف لذاته بل بسببه - وهو الصوم -، وهذا جار في الشريعة المطهرة في غير ما مناسبة مثل ترتيب هذا الفضل على دم الشهيد كما في حديث: «إلا جاء يوم القيامة واللون لون الدم والريح ريح المسك»[2].

ومعلوم أن الفضل لا يتعلق بالدم بذاته بل بسببه وهي الشهادة؛ لأنه لم يرد فضل في دم الرعاف والحيض وغيرها من الدماء.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٧٤ رقم (١٨٩٤) كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ومسلم في صحيحه ٨٠٦/٢ رقم (١١٥١) كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ص ٥٦٩ رقم (٢٨٠٣) كتاب الجهاد والسير، باب من يجرح في سبيل الله عز وجل، ومسلم في صحيحه ١٤٩٥/٣ رقم (١٨٧٦) كتاب الإمارة، باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله. من حديث أبي هريرة ﷺ.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بسنية السواك بعد الزوال بما يأتي :

الدليل الأول: قوله ﷺ: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)[١].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث عام في كل أيام السنة بما فيها رمضان ويتناول الظهر والعصر ولا مخصص له، فيبقى على عمومه.

ونوقش: أن هذا الإطلاق مقيد بحديث: **(....ولا تستاكوا بالعشية)**[٢].

ويجاب: ولكن هذا الحديث لم يثبت، فيبقى هذا الدليل على إطلاقه.

الدليل الثاني: حديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: (رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يتسوك وهو صائم)[٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٧٦ رقم (٨٨٧) كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، ومسلم في صحيحه ١/٢٢٠ رقم (٢٥٢) كتاب الطهارة، باب السواك. من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه ٤/١٩٥.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٣٠٧ رقم (٢٣٦٤) كتاب الصوم، باب السواك للصائم، والترمذي في سننه ٢/٩٦ رقم (٧٢٥) كتاب الصوم، باب ما جاء في السواك للصائم، وأحمد في المسند ٣/٤٤٥، ٤٤٦، والطيالسي في مسنده ص١٥٦ رقم (١١٤٤)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٣٥، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٤٧ رقم (٢٠٠٧)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٧٢. كلهم من طريق عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة، عن أبيه به.

وحسنه الترمذي. وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١١٦). وقال البيهقي: «عاصم بن عبيد الله ليس بالقوي».

وجه الاستدلال: أن الحديث أضاف السواك إلى النبي ﷺ وهو صائم ولم يفرق فيه بين طرفي النهار، فدل على أنه يتسوك طرفي النهار لأنه صائم قبل الزوال وصائم بعد الزوال.

ونوقش: بما سبق وأن نوقش به الدليل الأول، وترد عليه نفس الإجابة.

الترجيح:

مما سبق استعراضه يتضح رجحان اختيار شيخ الإسلام؛ لعموم الأدلة وأنها لا مخصص لها، ولأن الصوم عبادة متكررة فلو كان من هديه ﷺ التفريق بين السواك قبل الزوال وبعده لبينه فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، أو لنقله صحابته رضي الله عنهم فإن ذلك مما تتداعى الهمم على نقله وبيانه، ولأن من مقاصد الشريعة الحث على النظافة وأسبابها، ومعاذ الله أن نتعبد باستبقاء عوالق الفم.

ثمرة الخلاف:

يتضح على ما ترجح جواز استعمال فرشة الأسنان في أي وقت للصائم، وعلى الصائم أن يتحوط من المعاجين النفاذة ويختار الأنواع المحايدة.

المسألة السادسة عشرة: ذوق الطعام بلا حاجة:

هذه المسألة ليست من مسائل البحث لموافقة شيخ الإسلام لمذهب الحنابلة، قال رحمه الله تعالى: (وذوق الطعام يكره لغير حاجة)[(١)]. وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد[(٢)] رحمه الله، وهو المذهب أيضاً[(٣)].

---

(١) يراجع: الفتاوى ٢٦٦/٢٥، الاختيارات للبعلي/ ١٦٠.

(٢) يراجع: الإنصاف ٢٩٤/٣، المبدع ٤٠/٣.

(٣) يراجع: كشاف القناع ١٥١/٢، حاشية الروض ٤٢٣/٣، الاختيارات للبعلي/ ١٦٠، المغني ٣٥٩/٤.

المسألة السابعة عشرة: الجهر بكلمة إني صائم في غير رمضان:

المقصود بهذه المسألة: أن من شُتم في غير رمضان هل يقول: إني صائم سراً خشية الرياء أم يجهر بها؟

تحرير محل الخلاف:

من شرح المقصود يظهر أن لهذه المسألة صورتين:

الأولى: الجهر بها في رمضان، وهذه محل اتفاق بين شيخ الإسلام والحنابلة.

الثانية: الجهر بها في غير رمضان. وهي محل البحث في هذه المسألة.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - الجهر بها دائماً في رمضان وغيره خلافاً للحنابلة[١].

سبب الخلاف:

يمكن أن يقال: أن سبب الخلاف هنا هو اختلافهم في المخاطب: هل هو الساب - الشخص المقابل «حتى يعلم.... أنه معتصم بالصيام عن اللغو والرفث والجهل»[٢]، أو أن المخاطب نفس الصائم فكأنه يقول لنفسه: «إذا كنت صائماً فلا ينبغي أن أخدش صومي بالجهل ونحوه فيزجر نفسه بذلك»[٣]، أو أن الخطاب موجه للجميع فيعمل به في رمضان للسنة وأمن الرياء، ويقال سراً في غير رمضان خشية الرياء. فمن رأى المخاطب هو الساب أو الجميع جعل الجهر بهذه الكلمة مطلقاً وعلى كل حال؛ لأنه لا يتحصل المقصود إلا بذلك.

---

(١) يراجع: الإنصاف ٢٩٧/٣، المبدع ٤٢/٣، كشاف القناع ١٥٢/٢.

(٢) عمدة القاري ٢٥٨/٩.

(٣) عمدة القاري ٢٥٨/٩.

الأقوال في هذه المسألة :

اختلف العلماء في المسألة على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول: أنه يقول ذلك في نفسه ولا يقوله بلسانه. وبهذا قال بعض الحنفية[١]، وهو المذهب عند المالكية[٢]، وهو قول بعض الشافعية[٣]، وبعض الحنابلة[٤].

القول الثاني: أنه يقول ذلك بلسانه في حال صوم الفرض، ويقوله في نفسه في صومه النفل. وهو مذهب الحنابلة[٥].

القول الثالث: أنه يجهر مطلقاً في صيام الفرض والنفل. وهو قول عند الحنفية[٦]، وقول لبعض المالكية[٧]، والأقوى عند الشافعية[٨]، وقول بعض الحنابلة[٩]، وهو اختيار شيخ الإسلام.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي :

---

(١) يراجع: عمدة القاري ٩/٢٥٩، أوجز المسائل ٥/١٦١.

(٢) يراجع: الاستذكار ١٠/٢٤٦، تنوير المقالة ٣/١٩٠، مواهب الجليل ٢/٣٩٧.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير ٣/٤٦٤-٤٦٥، المجموع ٦/٤١٠، مغني المحتاج ١/٤٣٥.

(٤) يراجع: المقنع ١/٣٧٢، المبدع ٣/٤٢.

(٥) يراجع: المقنع ١/٣٧٢، الإنصاف ٣/٢٩٧.

(٦) يراجع: عمدة القاري ٩/٢٥٩، أوجز المسائل ٥/١٦١.

(٧) يراجع: الاستذكار ١٠/٢٤٦، تنوير المقالة ٣/١٩٠، مواهب الجليل ٢/٣٩٧.

(٨) يراجع: الحاوي الكبير ٣/٤٦٤-٤٦٥، المجموع ٦/٤١٠، مغني المحتاج ١/٤٣٥.

(٩) يراجع: المقنع ١/٣٧٢، المبدع ٣/٤٢، الإنصاف ٣/٢٩٧، كشاف القناع ٢/١٥٢.

أن الجهر بالتلفظ بالعبادة يعد تسميعاً، والتسميع نوع من أنواع الرياء، فيحمل الحديث على الكلام في النفس دون لفظ[١].

ويناقش: أن العبادات قد تكون قلبية كحب الله ورسوله والمؤمنين، وقد تكون بدنية كالصلاة والحج، وقد تكون قولية كالأذكار وتلاوة القرآن، وقد تكون مالية، وقد تكون مركبة، وباستثناء أعمال القلب فإن جميع هذه الأعمال يدخلها الرياء، فلو فتح هذا الباب لأفضى إلى عدم القيام بالعبادات القولية، وتليها البدنية والمالية.

ويجاب: أن عدم الجهر لا يعني عدم القول كالقراءة في الصلوات غير الجهرية.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الشرع دل على أن الجهر مطلوب في مواضع، مثل الجهر في التلبية وفي الأذكار بعد الصلوات وخاصة المغرب، وهذا منها.

الوجه الثاني: أن من مقصود هذه الكلمة تنبيه المعتدي المقابل، فإن المسلم بطريق الديانة والمروءة تأبى عليه نفسه عادة أن يشغب على صائم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

بجميع أدلة أصحاب القول الأول والثالث إلا أنهم جمعوا بينها، فجعلوا أدلة أصحاب القول الأول في النفل، وأدلة أصحاب القول الثالث في الفرض، وعللوا ذلك بأن الفرض لا يدخله الرياء فحكموا بالجهر، وأن النفل يقع فيه الرياء فحكموا بأن يقولها سرّاً (خوف الرياء)[٢].

---

(١) يراجع: عمدة القاري ٩/٢٥٩، الاستذكار ١٠/٢٤٦، المجموع ٦/٤١٠، كشاف القناع ٢/١٥٢.

(٢) كشاف القناع ٢/١٥٢.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: أن هذا التفريق لا دليل عليه، فيكون تحكماً بلا دليل.

الوجه الثاني: أنه لا يسلم أن الأعمال المسنونة تحمل على الإخفاء فبعض الأحوال يكون الإعلان أفضل من الإخفاء كأعمال القدوات في حملات التبرع مثلاً.

الوجه الثالث: أن من مقاصد هذه الكلمة ردع الطرفين بطريق الديانة، فإذا لم يعلم الساب بصيام المسبوب مضى في غيه، فيكون في الجهر دفع للصائل.

الوجه الرابع: أن هذا الباب لو فتح لأفضى إلى ترك كثير من المندوبات القولية خشية الرياء.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(وإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب، فإن سابه أحد أو قاتله، فليقل: إني امرؤ صائم)**[1].

وجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن (القول المطلق)[2] لا يكون إلا (باللسان)[3]، فلا يجوز صرفه إلى القول بالقلب إلا بدليل.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٧٦ رقم (١٩٠٤) كتاب الصوم، باب هل يقول إني صائم إذا شتم، ومسلم في صحيحه ٨٠٧/٢ رقم (١١٥١) كتاب الصيام، باب فضل الصيام.

(٢) المبدع ٤٣/٣.

(٣) المرجع السابق.

الوجه الثاني: أن الأحاديث جاءت عامة مطلقة لم تخصص هذه السنة برمضان فقط، بل هي عامة فيه وفي غيره؛ لأن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ كانوا يصومون رمضان وهو شهر في السنة، ويتنفلون الأحد عشر شهراً الباقية، فلو كانت هذه السنة خاصة برمضان لبينها الرسول ﷺ لعموم البلوى ومسيس الحاجة، ولما تقرر من أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الدليل الثاني: ويمكن أن يقال: أن من مقصود هذه السنة زجر الشاتم، وهذا لا يتحقق إلا بإخباره، فإذا أسر قد يمضي في غيه، والمسلم يرتدع بطريق الديانة إذا علم أن صاحبه صائم.

الدليل الثالث: يمكن أن يقال: أن المشاتمة والخصومة أمر واقع والرياء أمر متوقع، فلا يترك أمر واقع بعدم دفعه بهذه السنة لأمر متوقع.

الدليل الرابع: أن من السنة تكرار هذا القول «مرتين أو أكثر؛ لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه»[(١)]، بدليل قوله ﷺ: **(فليقل: إني صائم مرتين)**[(٢)] والتكرار لا يتصور إلا بالقول اللساني.

الدليل الخامس: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(فإن سابك أحد فقل: إني صائم، وإن كنت قائماً فاجلس)**[(٣)].

---

(١) مغني المحتاج ١/٤٣٥.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٧٤ رقم (١٨٩٤) كتاب الصوم، باب فضل الصوم. من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٤٢٨، ٥٠٥، والطيالسي في مسنده ٤/١٢٢ رقم (٢٤٨٨)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٤١ رقم (١٩٩٤)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨/٢٥٩ رقم (٣٤٨٣)، والمزي في تهذيب الكمال ١٨/٥١٧، ٥١٨. كلهم من طريق ابن أبي ذئب، عن عجلان مولى المشمعل، عن أبي هريرة به. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٣٥.

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أرشد إلى قول وفعل، فيكون هذا القول على ظاهره والفعل على ظاهره، والقول مراد به الخصم، والفعل مراد به الصائم القائم؛ لأنه يساعد على كبت الغضب كما دلت عليه السنة في الغضب مطلقاً.

الترجيح:

مما سبق من مناقشة يتضح رجحان قول شيخ الإسلام لما يأتي:

(١) لظاهر الحديث، ولسلامة أدلته الأخرى من المعارضة.

(٢) ولأن أدلة منازعيه لا تسلم من معارض.

(٣) ولأنه ورد في بعض روايات الحديث: **(فليقل: إني صائم مرتين)**[1] وهذا يقطع بأن المقصود كلام اللسان لا كلام القلب، والله تعالى أعلم.

---

(١) تقدم تخريجه.

الفصل الرابع

أحكام القضاء

وفيه سبع مسائل:

[١] قضاء المكره على الجماع.

[٢] قضاء المجامع الناسي.

[٣] أكل معتقد النهار ليلاً.

[٤] جماع معتقد النهار ليلاً.

[٥] قضاء المفطر غير المعذور.

[٦] النيابة في الصوم.

[٧] الصيام عن المعسر غير المطبق.

المسألة الأولى: قضاء المكره على الجماع:

المقصود بهذه المسألة: معرفة حكم صوم المكره على الجماع خاصة، هل صومه صحيح أو يفسد بجماع الإكراه؟ وإذا فسد الصوم فما الواجب: هل هو القضاء والكفارة أو القضاء فقط؟ وإذا علم حكم المكره على الجماع علم حكم المكره على بقية المفطرات من باب أولى.

تحرير محل النزاع:

لا شك أن الإكراه يلحق المرأة ولكن هل يلحق الرجل أيضاً؟ محل خلاف ونظر؛ لأن الجماع لا يكون إلا بانتشار، والانتشار ناتج عن إرادة داخلية، والصحيح أن الإكراه يلحق الرجل أيضاً كأن تستدخل المكرهة ذكر النائم أو يكون الرجل منتشراً فتبرك عليه، وعليه فيكون محل المسألة الرجل والمرأة المكرهين، مع ملاحظة أنه «متى قدرت على الدفع عن نفسها فلم تفعل فهي كالمطاوعة، وإن مانعته في أول الفعل ثم استلانت في أثنائه فهي كالمطاوعة؛ لأن استدامة الوطء كابتدائه في إيجاب الكفارة»[1].

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أنه لا يلزم المكره ذكراً أو أنثى قضاء ولا كفارة خلافاً لمشهور الحنابلة، وهذا ما تدل عليه إطلاقات شيخ الإسلام.

قال - رحمه الله تعالى -: «فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لم يكن عليه إثم لم يكن عاصياً ولا مرتكباً ما نهي

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/٣٣٣.

عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهي عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به، أو فعل ما حظر عليه»[١]. ومعلوم أن المكره لا إثم عليه فيندرج تحت هذه القاعدة التي ساقها شيخ الإسلام.

وقال - رحمه الله -: «ولا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فإنه لا قضاء عليه»[٢]، وذرع القيء ضرب من أضرب الإكراه[٣].

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف إلى السببين الآتيين:

السبب الأول: اختلافهم في تصور أصل المسألة وهو الإكراه، هل هو متصور في حق الرجل أو لا؟ بل وفي المرأة أيضاً.

السبب الثاني: أن الشرع دل على التفريق بين المفطرات بالنسبة للعامد حيث زاد الكفارة في حق المجامع.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: التفريق بين الرجل والمرأة؛ فعلى الرجل القضاء والكفارة، وعلى المرأة القضاء فقط. وهو قول الحنابلة[٤].

---

(١) الفتاوى ٢٥/٢٢٦.

(٢) الفتاوى ٢٥/٢٢١.

(٣) يراجع: المبدع ٣/٣١، الإنصاف ٣/٢٨٠-٢٨١.

(٤) يراجع: الإنصاف ٣/٢٨٠-٢٨١، المبدع ٣/٣٠-٣١، كشاف القناع ٢/١٤٦-١٤٨.

القول الثاني: أن على المكره القضاء دون الكفارة رجلاً كان أم امرأة. وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثالث: أنه لا يلزمهما قضاء ولا كفارة. وهو قول الشافعية[٣]، واختيار شيخ الإسلام.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنابلة على وجوب الكفارة على الرجل بما يأتي:

الدليل الأول: «حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: **(ما لك؟)** قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: **(هل تجد رقبة تعتقها؟)**. قال: لا. قال: **(فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)**. قال: لا. قال: **(فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟)**. قال: لا... » الحديث[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في الكفارة على المجامع مطلقاً فيدخل المكره بإطلاق الحديث، ولو كان المكره مستثنى لاستفصله الرسول ﷺ؛ لأن تأخير البيان

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ٢/٢٣٧، العناية ٢/٦٣، ٩٩، فتح القدير ٢/٦٣، ٩٩-١٠٠.

(٢) يراجع: الإشراف على مسائل الخلاف ١/٤٣٦، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٦٤، التاج والإكليل ٢/٤٢٧، مواهب الجليل ٢/٤٢٧.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير ٣/٤٢٠، المهذب ٢/٦٠٧-٦٠٨، المجموع ٦/٣٦٧-٣٦٩.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ص٣٨٢ رقم (١٩٣٦) كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، ومسلم في صحيحه ٢/٧٨١ رقم (١١١١) كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

عن وقت الحاجة لا يجوز[١]. وقصرت الدلالة على الرجل لأنه لا يتصور الإكراه إلا في حقه لأنه لا جماع إلا بانتشار.

ونوقش: أن في (الحديث ما يدل على العمد، وهو قوله: هلكت، وفي رواية: احترقت)[٢].

وأجيب: أنه (يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع)[٣] مع الإكراه (في فساد الصوم)[٤].

ويناقش: أن سياق الحال والقصة ترجح العمدية، فقد استقر في ذهن كل مسلم وخاصة الصحابة: أن الله رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه، فلو كان مكرها لسأل عن الجابر، لكن إخباره عن نفسه بالهلاك والاحتراق يدل على أنه يسأل عن الماحي لاعتقاده التلبس بالإثم، كما أن سياق القصة يدل على أنه كامل الحجة وبالغ الفصاحة فلو كان مكرهاً لقدمه عذراً بين يدي سؤاله.

أما تفريقهم بين الرجل والمرأة في الإكراه فلا يسلم؛ لأن الإكراه كما يلحق المرأة يلحق الرجل كذلك، فقد يكره على الجماع دون انتشار، كأن تستدخل ذكره أو يكون منتشراً فتغافله وتجلس عليه... الخ

الدليل الثاني: أن الصوم «عبادة يحرم الوطء فيه، فاستوى عمده وغيره كالحج»[٥].

---

(١) يراجع: كشاف القناع ٢/١٤٦-١٤٧.

(٢) المغني ٤/٣٧٤. ورواية «احترقت» أخرجها البخاري ومسلم في صحيحيهما. يراجع ٤/٢٢٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) كشاف القناع ٢/١٤٧.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن من فعل محظوراً في الحج فعليه الفدية لكن حجه صحيح، أما هنا فالحنابلة أبطلوا الصيام بإيجاب القضاء على الجميع فبطل القياس على الحج.

ويجاب: أنه لا يلزم من فساد ذلك بطلان صيام شهر رمضان جميعه، بل يبطل ذلك اليوم بخصوصه.

ويناقش: إن صيام كل يوم عبادة مستقلة، فإذا بطلت فقد بطلت عبادة ذلك اليوم بكاملها.

الوجه الثاني: أن هذا الدليل منتقض بالطعام والشراب لحرمتهما كالوطء، وقد فرق النص في ذلك بين العامد والناسي، فيلحق الوطء بالأكل والشرب، ويلحق الإكراه بالنسيان.

الدليل الثالث: واستدلوا على وجوب القضاء على الجميع بقوله ﷺ: **(وصم يوماً مكانه)**[1].

ويناقش: بكل ما سبق مناقشتهم فيه في إيجاب الكفارة وما نوقشت من إجاباتهم أيضاً، ويزاد عليها ما قيل في صحة هذه الزيادة.

الدليل الرابع: بالقياس على وجوب الغسل في وطء الإكراه، فما دام أنه أوجب الغسل فإنه يوجب بقية الأحكام من القضاء والكفارة؛ لاستواء المختار مع المكره[2].

ونوقش: «أن الأسباب الموجبة للوضوء»[3] والغسل «لا تفريق بين عمدها

---

(١) أخرجه أبوداود في سننه ٢/٣١٤ رقم (٢٣٩٣)، كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان.

(٢) يراجع: كتاب الصيام من شرح العمدة ١/٣٣٢.

(٣) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/٣٣٢.

وسهوها، بخلاف الأسباب المفسدة»[١] للصيام.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنفية والمالكية على وجوب القضاء دون الكفارة بما يأتي:

أن ركن الصيام هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع، وفي حالة من جامع مكرهاً فإن (خرم الإمساك قد حصل، فأشبه إذا كان بفعله وقصده)[٢].

ويناقش: بخرم الإمساك بالأكل ناسياً، وقد فرق النص بين العمد والسهو فكذلك هنا.

ويمكن أن يستدل لهم أيضاً بجميع أدلة الحنابلة مع قصر الدلالة على القضاء دون الكفارة؛ لأن الكفارة لرفع الإثم، والمكره غير مأثوم أصلاً.

ويمكن أن ترد عليهم جميع المناقشات والإجابات التي وردت في أدلة الحنابلة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الشافعية ومن وافقهم على عدم وجوب القضاء والكفارة بما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[٣].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٣٦.

(٣) روي من طرق كثيرة ضعيفة، وأحسنها رواية ابن عباس - رضي الله عنهما -.

أخرجه ابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٦/٢٠٢ رقم (٧٢١٩)، والطبراني في الصغير ١/٢٧٠، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/٩٥، والدراقطني في سننه ٤/١٧٠-١٧١، والحاكم في المستدرك ٢/١٩٨، ٢١٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٧/٣٥٦. كلهم من طريق عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس به مرفوعاً.

وحسنه النووي في الأربعين النووية ص١٥٩، وصححه الألباني في إرواء الغليل ١/١٢٣ رقم (٨٢)، وفي صحيح سنن ابن ماجه برقم (١٦٦٤).

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في التجاوز عن المكره مطلقاً، فيدخل الصائم المكره على الجماع بعموم هذا الحديث، ومن تجووز عنه لم يلزمه قضاء ولا كفارة.

ويناقش: أن الأدلة فرقت بين المفطرات للعامد؛ فمن أفطر بالأكل والشرب له حكم، ومن أفطر بالجماع له حكم مختلف، وهي أخص من هذا الحديث العام.

ويجاب: أن التفريق للعامد، وفي العمد يراعي الشارع الزجر حسب قوة الدافع كما غلظ في رجم المحصن.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من ذرعه القيء فلا قضاء عليه)**[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في (أن كل ما حصل بغير اختياره لم يجب به القضاء)[2].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٣١٠ رقم (٢٣٨٠) كتاب الصوم، باب الصائم يستقئ عامداً، والترمذي في سننه ٢/٩٠ رقم (٧٢٠) كتاب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، وابن ماجه في سننه ١/٥٣٦ رقم (١٦٧٦) كتاب الصيام، باب ما جاء في الصائم يقئ، وأحمد في مسنده ٢/٤٩٨، والدارمي في مسنده ٢/١٠٧٩ رقم (١٧٧٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٢٦ رقم (١٩٦٠)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨/٢٨٤ رقم (٣٥١٨)، والدارقطني في سننه ٢/١٨٤، والحاكم في المستدرك ١/٤٢٧، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٩، والبغوي في شرح السنة ٦/٢٩٣ رقم (١٧٥٥). كلهم من طريق هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: حديث حسن غريب. وقال محمد - يعني البخاري -: لا أراه محفوظاً. وقال الدارقطني: رواته كلهم ثقات. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في إرواء الغليل ٤/٥١ رقم (٩٢٣).

(٢) المهذب ٢/٦٠٨.

الدليل الثالث: بالقياس من وجهين:

الوجه الأول: بالقياس على غبار الدقيق بجامع أن كليهما طرأ بغير فعله[١].

الوجه الثاني: بالقياس على من أكل ناسياً؛ لأن من أكل ناسياً (أحسن حالاً من المكره ولا يفطر به، فكان المكره أولى أن لا يفطر)[٢].

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(من أكل ناسياً فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)**[٣].

وجه الاستدلال: أن «النبي ﷺ أضاف أكل الناسي إلى الله فأسقط به القضاء، فدل على أن كل ما حصل بغير فعله لا يوجب القضاء»[٤].

الدليل الخامس: القاعدة التي ذكرها شيخ الإسلام من أن الكفارات والقضاء مبنية على الإثم؛ لأن «من لم يكن عليه إثم لم يكن عاصياً ولا مرتكباً ما نهي عنه... ومثل هذا لا يبطل عبادته»[٥] ولو كان مكرهاً.

ويناقش: أما الكفارات فنعم وأما القضاء فلا، بدليل الحائض تفطر وتقضي وهي معذورة.

ويجاب: أن الحائض وما شابهها استثناها الدليل من هذه القاعدة، فتكون جارية على غير المستثنى، ومسألة الباب منها.

---

(١) يراجع الحاوي الكبير ٣/٤٢٠.

(٢) الحاوي الكبير ٣/٤٢٠.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ص٣٨١ رقم (١٩٣٣) كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسيا، ومسلم في صحيحه ٢/٨٠٩ رقم (١١٥٥) كتاب الصيام، باب أكل الناسي وشربه وجماعه لا يفطر.

(٤) المهذب ٢/٦٠٨.

(٥) الفتاوى ٢٥/٢٢٦.

الترجيح:

مما سبق بسطه يتضح رجحان مذهب الشافعية واختيار شيخ الإسلام؛ لقوة أدلتهم، واتفاقها مع مقاصد وقواعد الشرع العامة، ولأن أدلة المخالفين لا تخلو من مناقشة كما مر، والله أعلم.

المسألة الثانية: قضاء المجامع الناسي:

المقصود بهذه المسألة: لما تفرقت الأحكام في المفطر عامداً في نهار رمضان حسب نوع المفطر، وجمع في الوطء بين القضاء والكفارة، وقع الخلاف بين الفقهاء في من جامع زوجته[1] ناسياً في فرج ولو لم ينزل أو دون الفرج وأنزل في شهر رمضان، هل يلزمه القضاء والكفارة أو أحدهما أم لا يلزمه شيء أصلاً؟.

سبب الخلاف:

يمكن رد سبب الخلاف في هذه المسألة إلى السببين الآتيين:

السبب الأول: «معارضة ظاهر الأثر في ذلك للقياس، وأما القياس فهو تشبيه ناسي الصوم بناسي الصلاة، فمن شبهه بناسي الصلاة أوجب عليه القضاء كوجوبه بالنص على ناسي الصلاة، وأما الأثر المعارض بظاهره لهذا القياس، فهو ما أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **(من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه)**[2]»[3].

---

(١) أو غيرها كحيوان بل ألحق بعض العلماء بذلك السمك. يراجع: كشاف القناع ١٤٦/٢، ولعله يقصد البرمائيات.

(٢) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٣) بداية المجتهد ١٨١/٢.

السبب الثاني: يمكن أن يقال: اختلاف الحكم في المجامع العامد عن بقية المفطرات؛ إذ إن المجامع العامد يجب عليه القضاء والكفارة[١].

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أن المجامع الناسي لا يلزمه قضاء ولا كفارة خلافاً للحنابلة.

قال - رحمه الله -: «والمجامع الناسي فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره، ويذكر ثلاث روايات عنه:

إحداها: لا قضاء عليه ولا كفارة. وهو قول الشافعي وأبي حنيفة والأكثرين.

والثانية: عليه القضاء بلا كفارة. وهو قول مالك.

والثالثة: عليه الأمران، وهو المشهور عن أحمد، والأول أظهر كما قد بسط في موضعه، فإنه قد ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهي عنه، ومثل هذا لا يبطل عبادته، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر الله»[٢].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أن من جامع ناسياً فعليه القضاء والكفارة. وهو قول الحنابلة[٣]،

---

(١) سيأتي الخلاف في وجوب القضاء في مسألة: قضاء المفطر غير المعذور، أما الكفارة فواجبة بإجماع الفقهاء.

(٢) الفتاوى ٢٢٦/٢٥ - ٢٢٨. ويراجع: الإنصاف ٢٨١/٣، المبدع ٣١/٣.

(٣) يراجع: المغني ٣٧٢/٤، المبدع ٣٠/٣، الإنصاف ٢٨٠/٣، كشاف القناع ١٤٦/٢.

وبه قال (عطاء وابن الماجشون[١])[٢].

القول الثاني: أن عليه القضاء دون الكفارة. وهو قول المالكية[٣]، وبه قال «الأوزاعي[٤] والليث»[٥].

القول الثالث: أنه لا يلزمه قضاء ولا كفارة. وبه قال الحنفية[٦]، والشافعية[٧]، «وهو قول الحسن[٨] ومجاهد والثوري»[٩]، واختيار شيخ الإسلام.

---

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله، أبو مروان التيمي مولاهم المدني الفقيه مفتي أهل المدينة، يُعرف بابن الماجشون. تفقه على الإمام مالك وغيره. مات سنة ٢١٣هـ. يراجع: سير أعلام النبلاء ١٠/٣٥٩.

(٢) المغني ٤/٣٧٤.

(٣) يراجع: التفريع ١/٣٠٥، الإشراف ١/٤٣٢، بداية المجتهد ٢/١٨١.

(٤) هو عبدالرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي، حدث عن عطاء وقتادة والزهري وغيرهم، وكان عالماً فقيهاً محدثاً عابداً كبير الشأن، وكان له مذهب يعمل به في الشام والأندلس ثم اندثر. مات سنة ١٥١هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ٧/٤٨٨، سير أعلام النبلاء ٧/١٠٧.

(٥) المغني ٤/٣٧٤.

(٦) يراجع: الأصل ٢/٢٠١، مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٦، بدائع الصنائع ٢/٢٣٧، فتح القدير ٢/٦٢.

(٧) يراجع: المهذب ٢/٦٠٨، روضة الطالبين ٢/٢٣٩، مغني المحتاج ١/٤٣٠.

(٨) هو الحسن بن أبي الحسن البصري مولى زيد بن ثابت الأنصاري، يكنى أبا سعيد. كان سيد أهل زمانه علماً وعملاً، فصيحاً، بليغ الموعظة، كثير الغزو والجهاد، توفي أول رجب سنة ١١٠هـ، وكانت جنازته مشهودة. يراجع: طبقات ابن سعد ٧/١٥٦، سير أعلام النبلاء ٤/٥٦٣.

(٩) المغني ٤/٣٧٤.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الحنابلة ومن معهم على القول بوجوب القضاء والكفارة بما يأتي :

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. قال: **(ما لك؟)** قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: **(هل تجد رقبة تعتقها؟)**، قال: لا. قال: **(فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)** قال: لا. قال: **(فهل تجد إطعام ستين مسكيناً؟)** قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النبي ﷺ بِعَرقٍ فيه تمر - والعَرَق: المكتل[(١)] - فقال: **(أين السائل؟)** فقال: أنا، قال: **(خذ هذا، فتصدق به)**. فقال الرجل: على أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: **(أطعمه أهلك)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أمره بالكفارة «ولم يسأله عن العمد، ولو افترق الحال لسأل واستفصل»[(٣)].

ونوقش: أن في «الحديث ما يدل على العمد وهو قوله: هلكت، وروي: احترقت[(٤)]»[(٥)].

---

(١) المكتل: زنبيل يعمل من الخوص يسع خمسة عشر صاعاً. يراجع: القاموس المحيط/١٣٥٩.

(٢) تقدم تخريجه ٤/٢١١.

(٣) المغني ٤/٣٧٤.

(٤) وهي رواية عائشة - رضي الله عنها -. أخرج هذه الرواية: البخاري في صحيحه ص١٤٣١ رقم (٦٨٢٢) كتاب الحدود، باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً، ومسلم في صحيحه ٢/٧٨٣ رقم (١١١٢) كتاب الصيام، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم.

(٥) المغني ٤/٣٧٤.

وأجيب: أنه «يجوز أن يخبر عن هلكته لما يعتقده في الجماع مع النسيان من إفساد الصوم»[١].

ويناقش: أنه مع التسليم بهذا الاحتمال إلا أن دلالة الحال وسياق القصة يرجح العمدية؛ لأنه استقر عند كل مسلم وخاصة الصحابة أن المسلم مرفوع عنه الخطأ والنسيان لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٢]، ولحديث: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[٣] فلو كان ما وقع منه وقع على سبيل النسيان لم يقل: هلكت أو احترقت على الرواية الأخرى، فيترجح احتمال العمد.

الدليل الثاني: أن «الصوم عبادة تُحَرِّم الوطء، فاستوى فيها عمده وسهوه كالحج»[٤].

ويناقش: أن هذا الاستدلال فيه نظر، فإنه مع التسليم بأن من فعل شيئاً من محظورات الإحرام فعليه الفدية إلا أن الحج لا يبطل، أما من أوجب القضاء هنا فقد أبطل الصوم، ولا يقال: إن صوم رمضان لا يبطل؛ لأنا نقول أن صيام كل يوم عبادة مستقلة بنفسها.

الدليل الثالث: أن «إفساد الصيام ووجوب الكفارة حكمان يتعلقان بالجماع، ولا تسقطهما الشبهة، فاستوى فيهما العمد والسهو كسائر أحكامه»[٥].

---

(١) المغني ٤/٣٧٤.

(٢) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٣) تقدم تخريجه ٤/٢١٤.

(٤) المغني ٤/٣٧٤ ـ ٣٧٥.

(٥) المغني ٤/٣٧٥.

ويناقش: أن هذا تخصص بلا دليل.

ويجاب: أن الشرع خص الجماع زيادة على القضاء بإيجاب الكفارة المغلظة فافترق بذلك عن بقية المفطرات كالأكل والشرب.

ويناقش: أن من حكمة الحدود ومثلها الكفارات أنها زواجر وليست جوابر فقط، لذا ترى الشارع الحكيم غلظ في عقوبة الزاني المحصن عن عقوبة القاتل لأن الجبلة الإنسانية تتطلع إلى الزنى ما لا تتطلع إلى القتل، ومثله في المفطرات فالنفس البشرية أضعف لداعية الجماع عنها لداعية الطعام، وهذه الحكمة لا تنطبق إلا على الذاكر العامد.

الدليل الرابع: بقياس الناسي في الوطء أثناء النهار على من وطئ طرفي النهار ظاناً بقاء الليل فبان نهاراً[١].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: يمكن أن يقال: أنه لا يسلم بفساد صومه.

الوجه الثاني: ثم على التسليم بالفساد تنزلاً فهناك فرق؛ لأن المقيس عليه «مخطئ في الوقت وهذا مخطئ في الفعل، وقد وقع الفرق بين الخطأ في الأوقات والخطأ في الأفعال»[٢]، فمن أخطأ في وقت الصلاة لزمه القضاء بخلاف ما لو شك في عدد الركعات فإن صلاته لا تبطل وإنما يبني على اليقين.

الوجه الثالث: أن النسيان «لا يمكن الاحتراز منه بخلاف الخطأ، فإنه يمكن أن لا يفطر حتى يتيقن غروب الشمس، وأن يمسك إذا شك في طلوع الشمس»[٣].

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير ٣/٤٣١.

(٢) الحاوي الكبير ٣/٤٣١.

(٣) الفتاوى ٢٥/٢٢٨.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل المالكية لقولهم بما يأتي :

الدليل الأول: استدلوا أولاً لوجوب القضاء بالقياس على ناسي الصلاة، فإن من نسي صلاته قضاها، فكذلك من أفسد صومه ناسياً يقضيه[١].

ويناقش من وجهين :

الوجه الأول: يمكن أن يورد عليه ما سبق إيراده على أدلة أصحاب القول الأول، وهم الحنابلة ومن وافقهم.

الوجه الثاني: أن هذا قياس مع الفارق، فالقياس كان يصح لو أن المقيس نسي الصوم فيقال له: صم يوماً بدلاً عنه كالصلاة، ولكن النسيان هنا داخل العبادة فيقاس على النسيان داخل الصلاة.

ويجاب: أن النسيان داخل الصلاة يفرق فيه بين نسيان الركن والواجب والمندوب، وقد اتفق الفقهاء على أن من نسي ركن الصلاة لم يجبره سجود السهو بل عليه الإتيان به أو إعادة الصلاة، ولا شك أن ركن الصوم هو الإمساك عن الطعام والشراب والجماع فيكون هذا الدليل لهم بالقلب.

ويناقش: لا يسلم هذا القول فقد ورد النص على أن من نسي فأكل وشرب فقد أطعمه الله وسقاه[٢]، والإمساك عن الأكل والشرب ركن الصوم كالجماع فيكون قياسهم غير منتج.

الدليل الثاني: واستدلوا ثانياً لعدم الكفارة بقوله ﷺ: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)**[٣].

---

(١) يراجع: بداية المجتهد ١٨١/٢.

(٢) سبق تخريجه ٢١٦/٤.

(٣) سبق تخريجه ٢١٤/٤.

وجه الاستدلال: أنه (أفطر ناسياً كالأكل، ولأن الكفارة الكبرى في الفطر تتبع الإثم، بدليل انتفائها مع عدمه)[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الجمهور على صحة صومه بما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[٢].

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إني أكلت وشربت ناسياً وأنا صائم؟ فقال: **(أطعمك الله وسقاك)**[٣].

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)**[٤].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث من وجوه:

الوجه الأول: «أنه سلبه فعله وأضافه إلى الله»[٥].

---

(١) الإشراف على مسائل الخلاف ١/٤٣٢.

(٢) سبق تخريجه ٤/٢١٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٣١٥ رقم (٢٣٩٨) كتاب الصوم، باب من أكل ناسياً، وأحمد في المسند ٢/٣٩٥، ٤٢٥، ٤٩١، ٥١٣، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨/٢٨٨ رقم (٣٥٢٢)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٢٩. كلهم من طريق ابن سيرين، عن أبي هريرة به. وصححه الألباني في إرواء الغليل ٤/٨٦.

(٤) سبق تخريجه ٤/٢١٦.

(٥) الحاوي الكبير ٣/٤٣١.

الوجه الثاني: «أنه لم يأمره بالقضاء مع جهل السائل بحكم فعله، فدل على أنه على صومه»[١].

الوجه الثالث: أنه ﷺ في الحديث الثالث لما «أمره بإتمام صومه، دل على أنه لم يفطر»[٢].

وكل هذه الوجوه إذا ثبتت في «الأكل والشرب ثبتت في الوقاع؛ للاستواء في الركنية»[٣].

ونوقش: «أن القياس يقتضي»[٤] فساد الصوم إذا أكل أو شرب الصائم ناسياً «في الكل؛ لفوات ركن الصوم في الكل، إلا أنا تركنا القياس بالخبر وأنه ورد في الأكل والشرب، فبقي الجماع على أصل القياس»[٥].

ويجاب: أن الجميع مفطر، فإذا عفى للناسي في الأكل والشرب انجر إلى الجماع.

ويناقش: أن الشارع فرق بين عقوبة العامد الآكل أو الشارب وبين العامد المجامع.

ويجاب: بما سبق وأن ذكر في موضع سابق: أن العقوبات الشرعية زواجر وجوابر، والنفس قد تضعف عند الجماع ما لا تضعف عند الأكل والشرب، فجرى التغليظ، وإذا علم هذا فيكون الزجر للعامد فقط لأن الناسي ليس داخلاً في محل الزجر أصلاً.

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) فتح القدير ٢/٦٣ بتصرف يسير جداً، والمقصود بركن الصيام عند الأحناف: الإمساك عن الطعام والشراب والجماع. يراجع: بدائع الصنائع ٢/٢٣٦.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢٣٧.

(٥) المرجع السابق.

الدليل الرابع: قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ﴾[1].

وجه الاستدلال من الآية من وجهين:

الوجه الأول: «أثبتت هذه الآية أن من فعل محظوراً مخطئاً أو ناسياً لم يؤاخذه الله بذلك، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه لم يكن عاصياً ولا مرتكباً لما نهي عنه، وحينئذ فيكون قد فعل ما أمر به ولم يفعل ما نهي عنه. ومثل هذا لا يبطل عبادة، إنما يبطل العبادات إذا لم يفعل ما أمر به أو فعل ما حظر عليه»[2].

الوجه الثاني: أن النسيان «لا يمكن الاحتراز منه»[3]، خاصة وأن الصيام ليست له هيئة مذكرة كهيئة «الإحرام والاعتكاف والصلاة»[4]، فالحرج فيه أوقع وأبلغ، فيكون الفطر بالجماع للناسي تكليفاً بما لا يطاق، وقد نفته هذه الآية.

الترجيح: مما سبق بسطه من أدلة ومناقشات يتضح رجحان قول الجمهور وهو ما اختاره شيخ الإسلام؛ لقوة أدلته واتساقه مع قواعد الإسلام العامة في رفع الحرج وعدم مؤاخذة الناسي.

المسألة الثالثة: أكل معتقد النهار ليلاً:

المقصود بهذه المسألة: إذا أكل الصائم طرفي النهار ظاناً أنه من الليل فبان أنه أكل نهاراً لدخوله أول النهار أو بقائه آخره، فهل يُلزم بالقضاء أو لا؟

---

(١) سورة البقرة، من الآية [٢٨٦].

(٢) الفتاوى ٢٥/٢٢٦.

(٣) الفتاوى ٢٥/٢٢٨.

(٤) فتح القدير ٢/٦٣.

تحرير محل النزاع:

الشك في بقاء الليل أو دخوله، له عدة صور منها:

(١) أن يأكل شاكاً في بقاء الليل فيبين نهاراً.

(٢) أن يأكل ظاناً دخول الليل فيبين نهاراً.

(٣) أن يأكل شاكاً في بقاء الليل ولم يتبين شيئاً.

(٤) أن يأكل ظاناً دخول الليل ولم يتبين شيئاً.

(٥) أن يأكل ثم يشك بعد الفراغ من الأكل في بقاء الليل.

ومسألة الباب: الصورة الأولى والثانية إذا كان أكله عن اجتهاد وتحرٍّ.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - عدم القضاء خلافاً للمذاهب الأربعة.

قال - رحمه الله تعالى -: «وإن شك: هل طلع الفجر أو لم يطلع؟ فله أن يأكل ويشرب حتى يتبين الطلوع، ولو علم بعد ذلك أنه أكل بعد طلوع الفجر، ففي وجوب القضاء نزاع، والأظهر أنه لا قضاء عليه»[(١)].

سبب الخلاف:

اختلافهم في هذه المسألة راجع إلى (الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[(٢)] هل الإمساك بالتبين نفسه أو بالشيء المتبين؟)[(٣)]، «فمن كان الحد عنده هو الطلوع نفسه أوجب عليه القضاء، ومن قال: هو العلم الحاصل به لم يوجب عليه القضاء»[(٤)].

---

(١) الفتاوى ٢١٦/٢٥، ويراجع: الاختيارات للبعلي /١٦١، الإنصاف ٢٨٠/٣.

(٢) سورة البقرة، آية [١٨٧].

(٣) بداية المجتهد ١٥١/٢.

(٤) المرجع السابق.

الأقوال في هذه المسألة :

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين :

القول الأول : يجب عليه القضاء. وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني : لا يجب عليه القضاء. وهو المحكي عن «عروة، ومجاهد، والحسن، وإسحاق»[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم.

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور على وجوب القضاء بما يأتي :

الدليل الأول : ما رواه حنظلة قال: كنا في المدينة في شهر رمضان، وفي السماء شيء من السحاب، فظننا أن الشمس قد غربت، فأفطر بعض الناس، فأمر عمر ﷺ من كان أفطر أن يصوم يوماً مكانه[٦].

ويناقش : أنه معارض بحديث أقوى منه، وهو ما ثبت في البخاري من حديث أسماء وسيأتي قريباً، ومعارض أيضاً بما روي عن عمر ﷺ نفسه حيث صرح بعدم القضاء كما سيأتي.

---

(١) يراجع : كتاب الأصل ٢/١٨٧- ١٨٩ ، مختصر اختلاف العلماء ٢/١٤ ، بدائع الصنائع ٢/١٥٧.

(٢) يراجع : المدونة ١/١٩١ ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٣٠ ، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٥٩.

(٣) يراجع : المهذب ٢/٦٠٩ ، الحاوي الكبير ٣/٤١٥ ، المجموع ٦/٣٤٤.

(٤) يراجع : الإنصاف ٣/٢٨٠ ، المغني ٤/٣٨٩، كشاف القناع ٢/١٤٦.

(٥) المغني ٤/٣٨٩.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٣- ٢٤ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٧.

الدليل الثاني: حديث أسماء رضي الله عنها قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بدٌ من قضاء؟»[(١)].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هشاماً «قال ذلك برأيه»[(٢)]، بدليل أن معمراً «قال: سمعت هشاماً قال: لا أدري أقضوا أم لا؟ ذُكر هذا وهذا عند البخاري»[(٣)].

الوجه الثاني: أن هشاماً «نقل... عن أبيه عروة: أنهم لم يقوموا بالقضاء، وعروة أعلم من ابنه»[(٤)].

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[(٥)].

وجه الاستدلال: أن «هذا لم يتمه، ولأنه خرم الإمساك بما لو تعمده لأفسد صومه»[(٦)].

ويناقش: بأن الناسي أيضاً لم يتم الصيام ويلزم إبطال صومه وهو ما لم يقل به أحد، فيكون المراد بالإتمام كلاً بحسبه، فيخرج الناسي والمجتهد المخطئ.

الدليل الخامس: «أنه أكل مختاراً ذاكراً للصوم فأفطر، كما لو أكل يوم الشك»[(٧)].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٧ رقم (١٩٥٩) كتاب الصوم، باب إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس.

(٢) الفتاوى ٢٥/٢٣٢.

(٣) المرجع السابق. ورواية معمر هذه: أخرجها البخاري في صحيحه في الموضع السابق.

(٤) الفتاوى ٢٥/٢٣٢. لم أجد هذا النقل بعد بحث طويل، وتراجع الفتاوى ٢٠/٥٧٢.

(٥) سورة البقرة، آية [١٨٧].

(٦) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٣٠.

(٧) المغني ٤/٣٩٠.

ويناقش: أن الأسير الذي اجتهد في تحري رمضان أكل مختاراً ذاكراً أيضاً، ومع ذلك فالعلماء يقولون بإجزاء ما صامه، مع أن الخطأ وقع في تقدير أصل الشهر لا جزء يوم منه.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم القضاء بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أسماء: (أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس)[(١)].

وجه الاستدلال: هذا الحديث «يدل على شيئين: على أنه لا يستحب مع الغيم التأخير إلى أن يتبين الغروب؛ فإنهم لم يفعلوا ذلك، ولم يأمرهم النبي ﷺ، والصحابة مع نبيهم أعلم وأطوع لله ورسوله ممن جاء بعدهم. الثاني: لا يجب القضاء، فإن النبي ﷺ لو أمرهم بالقضاء لشاع ذلك كما نقل فطرهم، فلما لم ينقل دل على أنه لم يأمرهم به»[(٢)].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[(٣)].

وجه الاستدلال: أن «هذه الآية... تبين أنه مأمور بالأكل إلى أن يظهر الفجر، فهو مع الشك في طلوعه مأمور بالأكل»[(٤)].

---

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) الفتاوى ٢٥/٢٣١.

(٣) سورة البقرة، الآية [١٨٧].

(٤) الفتاوى ٢٥/٢٣٣.

الدليل الثالث: روى زيد بن وهب قال: كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان، في زمن عمر بن الخطاب، فأُتينا بعساسٍ[١] فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة، قال: فجعل الناس يقولون: نقضي يوماً مكانه، فقال عمر: والله لا نقضيه، ما تجانفنا لإثم[٢].

ونوقش: أن هذه الرواية مخالفة للروايات الأخرى عن عمر بن الخطاب ﷺ الدالة على لزوم القضاء وإن كان زيد بن وهب ثقة[٣] «إلا أن الخطأ عليه غير مأمون»[٤].

وأجيب: أن رواية القضاء جاءت من رواية علي بن حنظلة عن أبيه «فتعارضت رواية حنظلة ورواية زيد بن وهب، وتفضلها رواية زيد بن وهب بقدر ما بين حنظلة وبينه من الفضل»[٥].

الدليل الرابع: أنه «لم يقصد الأكل في الصوم، فلم يلزمه القضاء كالناسي»[٦].

الدليل الخامس: أنه معذور بالقياس على من «غلط في القبلة، وفي الأسير إذا اجتهد في الصوم وصادف ما قبل رمضان»[٧].

---

(١) العساس: الأقداح العظام، مفرده عُس. يراجع: القاموس المحيط/٧١٩.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٤/٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢١٧/٤ واللفظ له. وضعفه البيهقي لمخالفته للروايات الدالة على وجوب القضاء.

(٣) يراجع: السنن الكبرى للبيهقي ٢١٧/٤.

(٤) عون المعبود/ ٤٨٥

(٥) المرجع السابق.

(٦) المغني ٣٩/٤.

(٧) المجموع ٣٤٤/٦.

الدليل السادس: بقياس الجهل على النسيان فالجهل «ببقاء اليوم كنسيان نفس الصوم... والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي»[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القياس مع الفارق؛ لأن «الناسي غير مكلف والجاهل مكلف»[٢].

وأجيب: «إن أريد به التكليف بالقضاء فغير صحيح، لأن هذا المتنازع فيه، وإن أريد به أن فعل الناسي لا ينتهض سبباً للإثم.... فكذلك فعل المخطئ، وإن أريد أن المخطئ ذاكر لصومه مقدم على قطعه، ففعله داخل تحت التكليف بخلاف الناسي فلا يصح أيضاً لأنه يعتقد خروج زمن الصوم، وأنه مأمور بالفطر، فهو مقدم على فعل ما يعتقده جائزاً، وخطؤه في بقاء اليوم كنسيان الآكل في اليوم فالفعلان سواء فكيف يتعلق التكليف بأحدهما دون الآخر؟»[٣].

الوجه الثاني: «أن المخطئ كان متمكناً من إتمام صومه بأن يؤخر الفطر حتى يتيقن الغروب بخلاف الناسي»[٤].

وأجيب: أن هذا الفعل لا ينسب إلى التفريط للاتفاق على أن الإثم عنه موضوع وإلا فلو كان مفرطاً للحقه الإثم، خاصة وأنه (مأمور بالمبادرة إلى الفطر، والسبب الذي دعاه إلى الفطر غير منسوب إليه في الصورتين، وهو النسيان في مسألة الناسي وظهور الظلمة وخفاء النهار في صورة المخطئ، فهذا أطعمه الله وسقاه بالنسيان

---

(١) عون المعبود/٤٨٥.

(٢) عون المعبود/ ٤٨٦.

(٣) المرجع السابق.

(٤) عون المعبود/ ٤٨٦.

وهذا أطعمه الله وسقاه بإخفاء النهار»[1].

الترجيح:

مما سبق استعراضه يتضح رجحان اختيار شيخ الإسلام لقوة أدلته واتفاقها مع قواعد الإسلام العامة والقياس الصحيح؛ ولأن هذه الواقعة حصلت زمن النبي ﷺ ولم ينقل أحد عن صحابته أنهم أمروا بالقضاء ولو أمروا لنقل إلينا أمرهم بالقضاء كما نقل إلينا فطرهم؛ ولأن أقوى دليل لمعارضيه قول عمر وقد روي عنه خلافه، والله أعلم.

المسألة الرابعة: جماع معتقد النهار ليلاً:

المقصود بهذه المسألة: إذا جامع الرجل زوجته في رمضان معتقداً بقاء الليل أو دخوله، وبعد الفراغ من حاجته تبين له أن جماعه وقع في النهار فما الحكم؟.

تحرير محل النزاع:

لا يدخل في مسألة الباب ما يأتي:

(١) إذا جامع شاكاً واستدام شكه ولم يتبينه.

(٢) إذا علم أثناء الجماع فنزع أو استدام بعد علمه حتى قضى وطره.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أن الصائم في هذه المسألة لا يلزمه قضاء ولا كفارة خلافاً للمذاهب الأربعة. فقد سئل - رحمه الله تعالى -: «عن رجل وطئ امرأته وقت طلوع الفجر معتقداً بقاء الليل، ثم تبين أن الفجر قد طلع فما يجب عليه؟.

---

(١) عون المعبود/ ٤٨٦-٤٨٧.

فأجاب: الحمد لله، هذه المسألة فيها ثلاثة أقوال لأهل العلم.... والثالث: لا قضاء عليه ولا كفارة.... وهذا القول أصح الأقوال»[١].

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة راجع إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول: الاحتمال الذي في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[٢] هل ... الإمساك بالتبين نفسه أو بالشيء المتبين)[٣] وهو الطلوع؟.

السبب الثاني: اختلافهم في قياس الخطأ على النسيان.

السبب الثالث: اختلافهم في ترجيح الروايات المختلفة في حديث الأعرابي الذي جامع في نهار رمضان.

السبب الرابع: أن الجماع يختلف حكمه عن بقية المفطرات للعامد؛ إذ يجب عليه الكفارة مع القضاء.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أن عليه القضاء والكفارة. وهي من مفردات الحنابلة[٤].

القول الثاني: أن عليه القضاء فقط. وهو قول الجمهور من الحنفية[٥]،

---

(١) الفتاوى ٢٥/٢٦٣-٢٦٤، ويراجع: الاختيارات للبعلي/ ١٦١، المبدع ٣/٣١، الإنصاف ٣/٢٨٠.

(٢) سورة البقرة، الآية [١٨٧].

(٣) بداية المجتهد ٢/١٥٠.

(٤) يراجع: الفروع ٣/٧٦، تصحيح الفروع ٣/٧٦، المغني ٤/٣٧٩، كشاف القناع ٣/٩٨٤.

(٥) يراجع: مختصر الطحاوي/٥٤، الهداية ١/٣٢٦.

والمالكية[١]، والشافعية[٢].

القول الثالث: أن صومه صحيح ولا شيء عليه. وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، وقول الظاهرية[٤]، واختيار شيخ الإسلام كما تقدم.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنابلة على وجوب القضاء بجميع أدلة الجمهور وستأتي مع مناقشاتها، واستدلوا على وجوب الكفارة بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: هلكت، قال: **(ما لك؟)**. قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم. فقال رسول الله ﷺ: **(هل تجد رقبة تعتقها؟)** قال: لا. قال: **(فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)**. قال: لا. قال: **(فهل تجد إطعام ستين مسكيناً...)** الحديث[٥].

وجه الاستدلال: أنه ﷺ أمره «بالتكفير، من غير تفريق ولا تفصيل»[٦]، فدل على اتحاد الحكم في الجميع وإلا «لو افترق الحال لسأل واستفصل»[٧] لما تقرر من عدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

---

(١) يراجع: المدونة ١/١٧٢-١٧٣، عيون المجالس ٢/٦١٩.

(٢) يراجع: المهذب ٢/٦١٤، المجموع ٦/٢١٤، التهذيب ٣/١٥٩.

(٣) يراجع: الفروع ٣/٧٦، الإنصاف ٧/٤٣٩ - ٤٤٧، المقنع ٧/٤٣٩.

(٤) يراجع: المحلى ٦/٣٤٢.

(٥) تقدم تخريجه ٤/٢٢٩.

(٦) المغني ٤/٣٧٩.

(٧) المغني ٤/٣٧٤.

ويناقش: يمكن أن يقال: أن في «الحديث ما يدل على العمد، وهو قوله: هلكت»[١].

ويجاب: يمكن أن يقال: أنه إنما أخبر «عن هلكته لما يعتقده في الجماع»[٢] من استواء العمد مع الخطأ.

ويناقش: أنه مع التسليم بهذا الاحتمال إلا أن دلالة الحال والسياق يرجح العمدية؛ لأن من المستقر عند كل مسلم أنه مرفوع عنه الخطأ والنسيان للآية، وهي قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[٣] وللحديث، وهو قوله ﷺ: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[٤].

الدليل الثاني: أنه (أفسد صومه بجماع تام، فوجبت عليه الكفارة، كما لو علم)[٥].

ويناقش: أن جماع الناسي جماع تام ولا كفارة فيه، (والشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي)[٦].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على وجوب القضاء بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾[٧].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المغني ٤/٣٧٤.

(٣) سورة البقرة، الآية [٢٨٦].

(٤) تقدم تخريجه ٤/٢١٤.

(٥) المغني ٤/٣٧٩.

(٦) تيسير الفقه الجامع للاختيارات الفقهية. د.موافي ١/٤٧٤.

(٧) سورة البقرة، الآية [١٨٧].

وجه الاستدلال: أن المفطر في مسألتنا هذه «لم يتم»[١]؛ «لأنه خرم الإمساك»[٢]، فوجب عليه القضاء.

ويناقش: أن هذا الاستدلال منقوض بالناسي، فهو لم يتم صومه ومع ذلك فصومه صحيح بالاتفاق ولا قضاء عليه.

الدليل الثاني: بالقياس على من «اجتهد فصلى المغرب ثم بان له أن الشمس لم تغرب»[٣] فإنه تلزمه الإعادة؛ لأنها «عبادة على البدن مؤقتة»[٤] بزمن محدد.

ويناقش: أن هذا الاستدلال منقوض بفطر الناسي، فإن صومه صحيح باتفاق، وتختلف أحكام النسيان بالنسبة إلى كل من الصوم والصلاة كما هو معروف، والخطأ مثل النسيان فعلم افتراق المقيس عن المقيس عليه.

الدليل الثالث: حديث أسماء المتقدم: (أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس. قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بدّ من قضاء)[٥].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث نص في المسألة، فإذا وجب القضاء على من أكل إذا اجتهد فأخطأ، فإنه يجب القضاء من الخطأ في الجماع من باب أولى لأنه أغلظ.

ونوقش: أن قول هشام بالقضاء اجتهاد منه؛ لأنه جاء جواباً منه لسؤال ولم يأتِ

---

(١) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٣٠.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ٤٣٠.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) تقدم تخريجه ٤/ ٢٢٩.

منه ابتداء، يؤكده قول معمر: سمعت هشاماً يقول: لا أدري أقضوا أم لا[١]. فمتى اضطربت الرواية عنه لزم المصير إلى أن قوله: بد من القضاء، فتوى مبتدأة منه وجواب على سؤال، وعندما سئل عما وقع فعلاً أجاب بلا أدري.

ويجاب: ولكن رواية: (لا أدري أقضوا، أم لا) ذكرها البخاري تعليقاً.

ويناقش: أن «هذا التعليق وصله عبد بن حميد»[٢].

الدليل الرابع: أن عمر بن الخطاب ﷺ أفطر ذات يوم في رمضان في يوم ذي غيم، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس، فجاءه رجل وقال: يا أمير المؤمنين، طلعت الشمس. فقال عمر: الخطب يسير، وقد اجتهدنا[٣].

وجه الاستدلال: ما قاله الإمامان مالك والشافعي - رحمهما الله -: أن «معنى «الخطب يسير» قضاء يوم مكانه»[٤]، يؤكده الرواية الأخرى لهذا الأثر والتي صرحت بالقضاء. فقد قال عمر ﷺ فيها: (من كان أفطر فليصم يوماً مكانه)[٥].

ونوقش: أن هذا الأثر روي من طريق آخر مصرح فيه بعدم القضاء وهي رواية زيد بن وهب أنه قال: كنت جالساً في مسجد رسول الله ﷺ في رمضان في زمن عمر ابن الخطاب، فأُتينا بعساس فيها شراب من بيت حفصة، فشربنا ونحن نرى أنه من الليل، ثم انكشف السحاب فإذا الشمس طالعة. قال: فجعل الناس يقولون: نقضي

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه معلقاً ص٣٨٧ رقم (١٩٥٩).

(٢) فتح الباري ٤/٢٣٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ٣/٢٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢١٧.

(٤) المجموع ٦/٢١٥. ويراجع: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢١٧.

(٥) تقدم تخريجه ٤/٢٢٩.

يوماً مكانه. فقال عمر: والله لا نقضيه، ما تجانفنا لإثم[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن صومه صحيح بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أسماء المتقدم (أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم ثم طلعت الشمس...)، الحديث[٢].

الدليل الثاني: أن هذه القصة تكررت على عهد عمر ﷺ فقال: الخطب يسير، وقد اجتهدنا[٣].

وجه الاستدلال من الحديث والأثر من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن هذين الدليلين لم يصرح فيهما بالقضاء، ولو كانوا قضوا لعلم ذلك.

الوجه الثاني: أن هشاماً راوي حديث أسماء - الأول - ذكر عن أبيه عروة: أنهم لم يؤمروا بالقضاء.

الوجه الثالث: أنه روي التصريح عن عمر بن الخطاب ﷺ بترك القضاء حيث كما قال عمر: (لِمَ نقضي؟ والله ما تجانفنا لإثم).

ويناقش: بما مر من الروايات الأخرى، ويجاب عليها بما سبق.

الدليل الثالث: حديث: **(عفي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ٤/٢٣١.

(٢) تقدم تخريجه ٤/٢٢٩.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٤) تقدم تخريجه ٤/٢١٤.

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث أساس لقاعدة العفو في النسيان والخطأ، وهذا خطأ محض فيكون عفواً بمنطوق الحديث، والعفو ينافي القضاء.

الدليل الرابع: من القياس، وذلك أن الشريعة لم تفرق بين الجاهل والناسي، والناسي جاءت الأحاديث الصريحة بعدم القضاء في حقه فيكون الخطأ والجهل مثلها؛ لأن «كل واحد منهما فعل ما يعتقد جوازه»[(١)].

ونوقش: أن «الناسي لم يمكنه أن يحترز من الأكل ناسياً، وهذا يمكنه أن يمكث فلا يأكل حتى يتبين غيبوبة الشمس، فالنسيان خطأ في الفعل، وهذا خطأ في الوقت والزمان، والتحرز ممكن»[(٢)].

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن خطأ الفعل - النسيان - وقع في نفس الزمن الواجب صومه فاتحدا.

الوجه الثاني: أن إمكانية التحرز معارضة بسنية تعجيل الفطر.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾[(٣)].

وجه الاستدلال: إذا قرئت هذه الآية مع أحاديث استحباب تأخير السحور، علم أن من فعل ما ندب إليه، وأبيح له لم يفرط[(٤)]، بل هو «أولى بالعذر من الناسي»[(٥)]، وما يصح أول النهار يصح آخره؛ لأن من السنة أيضاً تعجيل الفطر.

---

(١) تيسير الفقه الجامع، د.موافي/٤٧٤.

(٢) تيسير الفقه الجامع، د.موافي/ ٤٧٥.

(٣) سورة البقرة، آية [١٨٧].

(٤) يراجع: تيسير الفقه الجامع، د. موافي/٤٧٥.

(٥) الفتاوى ٢٥/٢٦٤.

الترجيح:

مما سبق استعراضه يتضح رجحان ما اختاره شيخ الإسلام من عدم القضاء؛ لاتساقه مع قواعد الشريعة العامة من عدم التفريق بين الناسي والمخطئ، ولأن الأعذار الشرعية لا تفرق بين الخطأ والنسيان ولا بين مفطر ومفطر؛ فيستوي الجماع مع غيره، والله تعالى أعلم.

المسألة الخامسة: قضاء المفطر غير المعذور:

المقصود بهذه المسألة: أن من أتى مفطراً من المفطرات ذاكراً عامداً بلا عذر، فهل يجب عليه القضاء والكفارة أو أحدهما أو لا يجب عليه شيء من ذلك؟

تحرير محل النزاع:

المفطرات بالنسبة لمسألة الباب تنقسم إلى قسمين:

الأول: من استقاء عامداً.

الثاني: جميع المفطرات الأخرى بما فيها الجماع.

وقد اتفق العلماء على أن من استقاء عامداً فعليه القضاء، ولكن وقع الخلاف في القسم الثاني والذي هو موضوع مسألة الباب.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - عدم القضاء خلافاً للمذاهب الأربعة. قال - رحمه الله تعالى -: «فإن قيل: فقد ذكرتم أن من أفطر عامداً بغير عذر كان فطره من الكبائر... وقد روي في حديث المجامع أنه أمره بالقضاء؟ قيل... أما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف، ضعفه غير واحد من الحفاظ... ولما لم يأمره به - أي بالقضاء - دل على أن القضاء لم يبق مقبولاً منه»[1].

---

(١) الفتاوى ٢٥/٢٢٥-٢٢٦.

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في هذه المسألة إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول: اختلافهم في تصحيح حديث أمر المجامع في رمضان بالقضاء.

السبب الثاني: اختلافهم في قاعدة: أن العبادات المؤقتة بزمن إذا أخرت عن وقتها بغير عذر لا يصار إلى بدلها ولا تقضى.

السبب الثالث: اختلافهم في جواز دخول القياس على العبادات، بمعنى هل يقاس المفطر عمداً على المعذور؟.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: أنه لا قضاء عليه. وهو قول الظاهرية[١]، واختيار شيخ الإسلام[٢].

القول الثاني: أن عليه القضاء. وهو قول الجمهور[٣] من الحنفية[٤]، والمالكية[٥]، والشافعية[٦]، والحنابلة[٧].

---

(١) يراجع: المحلى ٦/١٨٠.

(٢) يرى الإمام الأوزاعي أن من أفطر بالجماع عامداً وكفر بالصيام أنه لا قضاء عليه لتداخل الكفارات. يراجع: بدائع الصنائع ٢/٢٥٣.

(٣) على خلاف بينهم في الكفارة على غير المجامع.

(٤) يراجع: كتاب الأصل ٢/٣١١، مختصر اختلاف العلماء ٢/٢٧، ٢٩، بدائع الصنائع ٢/٢٥٢.

(٥) يراجع: المدونة ١/٢٢٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٣٤، بداية المجتهد ٢/١٧٨.

(٦) يراجع: المهذب ٢/٦١٠، روضة الطالبين ٢/٣٧٠، المجموع ٦/٣٧٢.

(٧) يراجع: المقنع ٢/٥٥٨، المغني ٤/٣٦٥، المبدع ٣/٢٦.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بسقوط القضاء بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾[١].

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٢].

وجه الاستدلال من الآيتين من وجهين:

الوجه الأول: أن الله افترض رمضان «لا غيره.... فإيجاب صيام غيره بدلاً منه إيجاب شرع لم يأذن الله تعالى به فهو باطل»[٣].

الوجه الثاني: أنه «لا فرق بين أن يوجب الله تعالى صوم شهر مسمى فيقول قائل: إن صوم غيره ينوب عنه، بغير نص وارد في ذلك، وبين من قال: إن الحج إلى غير مكة ينوب عن الحج إلى مكة، والصلاة إلى غير الكعبة تنوب عن الصلاة إلى الكعبة»[٤]؛ لأن الجميع حدود الله، وهؤلاء تعدوها لا فرق بين آحادهم.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: يرد على الوجه الأول من الاستدلال أنه منقوض بالقضاء لعامة أهل الأعذار.

الوجه الثاني: يرد على الاستدلال بالوجه الثاني أن ما ذكر حدود مكانية ومسألة الباب في الحدود الزمانية.

---

(١) سورة البقرة، من الآية [٢٢٩].

(٢) سورة الطلاق، من الآية [١].

(٣) المحلى ٦/١٨١.

(٤) المرجع السابق.

ويجاب: بأنه لا فرق بين الحدود الزمانية والمكانية فكلها حدود الله، بدليل أن الحج إذا أفسده الحاج أو لم يتمكن فيه فلا يقضيه في بقية ذي الحجة بل يكون القضاء من قابل.

ويناقش: بأن القياس على الحج قياس مع الفارق؛ لأن من فسد حجه ولو بعذر فلا يقضيه إلا من قابل، ورمضان يقضيه المعذور بقية العام.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: **(من أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وإن صامه)**[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل بنصه على أن من أفطر عامداً بغير عذر لم يقض عنه صيام الدهر، فإذا لم يقض عنه صيام دل على أن القضاء لم ينفعه من باب أولى.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة ثبوته فالحديث ضعيف.

---

(١) ذكره البخاري في صحيحه ص٣٨٢ ـ معلقاً بصيغة التمريض ـ كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان، وأخرجه أبو داود في سننه ٢/٣١٤ -٣١٥ رقم (٢٣٩٦) و(٢٣٩٧) كتاب الصوم، باب التغليظ فيمن أفطر عمداً، والترمذي في سننه ٢/٩٣ رقم (٧٢٣) كتاب الصوم، باب ما جاء في الإفطار متعمداً، وابن ماجه في سننه ١/٥٣٥ رقم (١٦٧٢) كتاب الصيام، باب ما جاء في كفارة من أفطر يوماً من رمضان، وأحمد في المسند ٢/٣٨٦، ٤٤٢، ٤٥٨، ٤٧٠، كلهم من طريق ابن المطوس، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قال الترمذي: «لا نعرفه إلا من هذا الوجه». وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١١٥)، وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٦٨). وأعلّه ابن حجر في الفتح ٤/٢٠٦ بثلاث علل: الاضطراب، والجهل بحال ابن المطوس، والشك في سماع أبيه من أبي هريرة.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث - لو صح - محمول على أنه من أحاديث الوعيد، وأحاديث الوعيد تمر على ظاهرها كما هو مذهب أهل السنة والجماعة.

الدليل الرابع: أنه قول جماعة من الصحابة ولا مخالف لهم، منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وأبو هريرة - رضي الله عنهم -[(١)].

ويناقش: أن السنة دلت على أن من أفسد صومه عمداً بالقيء فعليه القضاء، وقول الرسول ﷺ مقدم على قول صحابته.

ويجاب: بما سيأتي بعد قليل عند ذكر هذا الدليل استقلالاً.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على وجوب القضاء بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن من استقاء عامداً وجب عليه القضاء بنص هذا الحديث، فيكون حكم بقية المفطرات في وجوب القضاء مثل هذا الحكم.

ونوقش: أن «الإنسان إنما يتقيأ لعذر كالمريض يتداوى بالقيء، أو يتقيأ لأنه أكل ما فيه شبهة كما تقيأ أبو بكر من كسب المتكهن، وإذا كان المتقيء معذوراً كان ما فعله جائزاً، وصار من جملة المرضى الذين يقضون، ولم يكن من أهل الكبائر الذين أفطروا بغير عذر»[(٣)].

---

(١) ساق ذلك ابن حزم بأسانيده إليهم. يراجع: المحلى ٦/١٨٤.

(٢) سبق تخريجه ٤/٢١٥.

(٣) الفتاوى ٢٥/٢٢٥.

ويجاب: أن التقيء قد يكون تطبباً أو تورعاً كما في المناقشة، وقد يكون بغرض الترفه كمن رغب في التخفيف.

الدليل الثاني: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال للواطئ في رمضان: **(صم يوماً مكانه)**[١].

وجه الاستدلال: أن رسول الله ﷺ قد أمره بالكفارة كما هو معلوم من غير هذا الطريق وأن يقضي ذلك اليوم، فدل على مشروعية القضاء لكل من أفطر عامداً بأي مفطر، وزيدت الكفارة على المجامع.

ونوقش: أن هذا الحديث وغيره من الآثار «لا يصح فيها شيء»[٢]. قال شيخ الإسلام: «وأما أمره للمجامع بالقضاء فضعيف ضعفه غير واحد من الحفاظ، وقد ثبت هذا الحديث من غير وجه في الصحيحين من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة ولم يذكر أحد أمره بالقضاء، ولو كان أمره بذلك لما أهمله هؤلاء كلهم وهو حكم شرعي يجب بيانه، ولما لم يأمره به دل على أن القضاء لم يبق مقبولاً منه»[٣].

ويجاب: أن للحديث عدة طرق وشواهد يقوي بعضها بعضاً.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٣١٤/٢ رقم (٢٣٩٣) كتاب الصوم، باب كفارة من أتى أهله في رمضان، وابن خزيمة في صحيحه ٢٢٣/٣ - ٢٢٤ رقم (١٩٥٤)، والدارقطني في سننه ١٩٠/٢، ٢١١، والبيهقي في سننه ٢٢٦/٤، ٢٢٧. كلهم من طريق هشام بن سعد، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وذكر له البيهقي في سننه الكبرى ٢٢٦/٤، ٢٢٧ عدة طرق وشواهد. وبناء عليه صححه الألباني في إرواء الغليل ٩٣/٤ رقم (٩٤١).

(٢) يراجع: فتح الباري لابن رجب ٣٥٤/٣.

(٣) الفتاوى ٢٢٥/٢٥-٢٢٦.

الدليل الثالث: أن الصوم إذا شغلت به الذمة لم تبرأ إلا بالأداء، فإذا فات وقته وجب القضاء؛ لأن القضاء «يثبت بمطلق الإفساد»[(١)].

الدليل الرابع: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال: **(فاقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل بعمومه على وجوب قضاء حقوق الله والصيام منها.

الدليل الخامس: أن القضاء يدخل في باب الاحتياط، والاحتياط لبراءة الذمة من الأصول التي تراعى، وقضاء رمضان من أولى ما يدخل في هذه القاعدة لتعلقه بالركن الرابع من أركان الإسلام خاصة وأنه لا قائل بتأثيم من قضى.

الترجيح:

من استعراض الأدلة ومناقشاتها يمكن القول أن المفطر عامداً لا يخلو حاله أن يكون تاركاً للصلاة - كما هي العادة إذا كان المتروك أكثر من رمضان - أو لا.

فإن كان تاركاً للصلاة فلا يقضي مدة تركه للصلاة لأنه كافر على الراجح من أقوال أهل العلم في هذه المسألة.

أما إن كان تفريطه برمضان خاصة فيترجح لي قول الجمهور لحديث: «صم يوماً مكانه»، وحديث «من استقاء فعليه القضاء»، وحديث «اقضوا الله الذي له، فإن الله أحق بالوفاء»، ولأن قول الجمهور هو الأحوط، ولأنه لا قائل بتأثيم من فعل.

والله أعلم.

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٢٥٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٥٣٤ رقم (٧٣١٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل مبين.

المسألة السادسة: النيابة في الصوم:

المقصود بهذه المسألة: أن من لا يطيق الصيام لعجز مستمر كالزمنى وكبار السن وهم فقراء لا يستطيعون إطعام عن كل يوم مسكين، فهل يجزئ التبرع عنهم بالصيام قياساً على المال حال الحياة أو بعد الوفاة كمن عوفي من المرض واستطاع الصيام لكنه فرط فمات قبل القضاء؟.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - الجواز خلافاً للحنابلة. قال رحمه الله: «... إذا اتصل به المرض ولم يمكنه القضاء فليس على ورثته إلا الإطعام عنه .... ولكن إذا .... صام عنه تطوعاً وأهداه له نفعه ذلك والله أعلم»[(١)].

وقال المرداوي - رحمه الله -: «وقال الشيخ تقي الدين: لو تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه لكبر ونحوه أو عن ميت وهما معسران: توجه جوازه؛ لأنه أقرب إلى المماثلة من المال»[(٢)].

سبب الخلاف:

«السبب في اختلافهم معارضة القياس للأثر، وذلك أنه ثبت عنه من حديث عائشة أنه قال ﷺ: **(من مات وعليه صيام صامه عنه وليه)**[(٣)].... فمن رأى أن الأصول تعارضه، وذلك أنه كما أنه لا يصلي أحد عن أحد ولا يتوضأ أحد عن

---

(١) الفتاوى ٢٥/٢٦٩.

(٢) الإنصاف ٣/٢٨٥، ويراجع: الفروع ٣/٩٦.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٦ رقم (١٩٥٢) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ومسلم في صحيحه ٢/٨٠٣ رقم (١١٤٧) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

أحد كذلك لا يصوم أحد عن أحد، قال: لا صيام على الولي»[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: المنع مطلقاً لتعين الفدية. وهو قول الجمهور من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤].

القول الثاني: التفصيل؛ فيجوز الصيام عن النذر ولا يجوز عن رمضان. وهو المشهور عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: الجواز مطلقاً. وهو قول الشافعي في القديم[٦]، وابن حزم[٧]، واختيار شيخ الإسلام.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور القائلون بالمنع مطلقاً بما يأتي:

---

(١) بداية المجتهد ١٧٥/٢.

(٢) يراجع: الهداية ٣٢١/١، المبسوط ٨٩/٣، مختصر الطحاوي/٥٨، العناية ٢٨٠/٢.

(٣) يراجع: عيون المجالس ٦٥٠/٢، المدونة ١٨٧/١، الذخيرة ٥٢٤/٢.

(٤) يراجع: الحاوي الكبير ٤٥٢/٣-٤٥٣، المهذب ٦٢٤/٢، روضة الطالبين ٣٨١/٢، التهذيب ١٨١/٣.

(٥) يراجع: شرح الزركشي على الخرقي ٦٠٨/٢، المغني ٣٩٦/٤، كشاف القناع ٣٣٤/٢-٣٣٥.

(٦) يراجع: المهذب ٦٢٤/٢، المجموع ٢٧٢/٦.

(٧) يراجع: المحلى ٧/٧-٨.

الدليل الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **(من مات وعليه صوم رمضان، فليطعم عن كل يوم مسكيناً)**[١].

وجه الدلالة: أنه ﷺ (أسقط القضاء وأمر بالكفارة)[٢].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: من جهة سنده؛ فقد قال «الترمذي فيه: إنه لا يصح مرفوعاً إلى النبي ﷺ وإنما هو من كلام ابن عمر، وكذا قال البيهقي وغيره من الحفاظ»[٣].

الوجه الثاني: من جهة المتن؛ بأن يقال: لا يسلم أنه أسقط القضاء؛ لأن ذكر الكفارة فقط لا يعني إسقاط القضاء وقد استفيد من أدلة أخرى.

الدليل الثاني: «أنها عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة مع العجز، فوجب أن لا تدخلها النيابة بعد الوفاة»[٤].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٢/٨٨ رقم (٧١٨) كتاب الصوم، باب ما جاء من الكفارة، وابن ماجه في سننه ١/٥٥٨ رقم (١٧٥٧) كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام رمضان قد فرط فيه، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٢٧٣ رقم (٢٠٥٦)، وابن عدي في الكامل ١/٣٧٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥٤، والبغوي في شرح السنة ٦/٣٢٦- ٣٢٧ رقم (١٧٧٥). كلهم من طريق أشعث بن سوار، عن محمد بن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر به مرفوعاً. قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف». وكذا قال البيهقي، ثم أخرج الموقوف في السنن الكبرى ٤/٢٥٤. وضعف المرفوع: الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١١٣)، وضعيف سنن ابن ماجه برقم (٣٨٩).

(٢) الحاوي الكبير ٣/٤٥٣.

(٣) المجموع ٦/٢٧٠.

(٤) الحاوي الكبير ٣/٤٥٣.

ويناقش: بأن هذا الدليل العقلي معارض بمناقض نقلي، وهو حديث الوفاء بالنذر إذا كان صوماً[١]، فيسقط.

الدليل الثالث: «أن الصوم إذا فات انتقل عنه إلى المال لا إلى النيابة»[٢].

ويناقش: أن هذا التعليل مردود من وجهين:

الوجه الأول: أنه محجوج بما سبق وأن نوقش به الدليل الثاني.

الوجه الثاني: أنه يلزم عليه الدور، إذ إن هذا التعليل هو نفسه الحكم المراد الاستدلال له.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنابلة على التفريق بين صوم رمضان وصوم النذر بما يأتي:

يمكن أن يستدل لهم بكل ما استدل به الجمهور بخصوص المنع من القضاء عن رمضان، ويرد عليهم من المناقشات ما ورد على الجمهور.

أما جوازه عن النذر فاستدلوا على ذلك بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن رسول الله ﷺ قال: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)**[٣].

الدليل الثاني: حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ فقال: **(أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك**

---

(١) سيأتي نصه وتخريجه قريباً.

(٢) الحاوي الكبير ٣/٤٥٣.

(٣) تقدم تخريجه ٤/٢٤٨.

عنها؟). قالت: نعم. قال: **(فصومي عن أمك)**[١].

الدليل الثالث: حديث بريدة بن الحصيب ﷺ قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية وإنها ماتت. فقال: **(وجب أجرك، وردها عليك الميراث)**. قالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: **(صومي عنها)**. قالت: إنها لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: **(حجي عنها)**[٢]. وفي رواية: **(صوم شهرين)**[٣].

وجه الدلالة من هذه الأحاديث: «أن هذه الأحاديث نصوص في أن النذر يصام عن الميت فيه، وإن كان ظاهر بعضها العموم إلا أن المطلق منها محمول على المفسر؛ فإنه حديث واحد إسناداً ونصاً»[٤].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن المراد بهذه الأخبار ليس الصيام حقيقة، بل «فعل ما ينوب عن الصيام من الإطعام»[٥].

ويجاب: بل المراد الصيام حقيقة من وجوه هي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٦ رقم (١٩٥٣) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٢/٨٠٤ رقم (١١٤٨) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٠٥ رقم (١١٤٩) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه في الموضع السابق.

(٤) الحاوي الكبير ٣/٤٥٣.

(٥) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/٣٧٢ -٣٧٣ بتصرف.

الأول: أن الإطعام تأويل بعيد، ولو كان هو المقصود بعينه لنبيه ﷺ ولو في بعض روايات الحديث، إذ تدل على تكرار السؤال من أكثر من سائل.

الثاني: ولو كان المراد الإطعام لما احتاج ﷺ أن يشبهه بالدين.

الثالث: أن المتوفاة في الحديث الأخير فاتها ركنان: الصيام والحج، ودل ﷺ السائلة على القضاء في كلا الركنين، فلو كان المراد بالقضاء في الصيام الإطعام لتعين بيانه؛ لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الوجه الثاني: أنه لا يسلم أنه حديث واحد بدليل أن بعض الأحاديث ذكرت أن السائلة امرأة[١]، وبعضها ذكرت أن السائل رجل[٢]، وبعضها ذكرت أن السائل سعد ابن عبادة ﷺ[٣]، كما أن بعضها ذكرت أن الصوم كان شهراً[٤]، وبعضها ذكرت أن الصوم شهران[٥]. فإذا تبين أنها قصص متعددة فلا يصح أن يحمل المطلق على المفسر بل يبقى المطلق على إطلاقه، يدل عليه أنه ﷺ «لم يستفصل هل من رمضان أو غيره، وذكر معنى يعم رمضان وغيره، وهو كونه ديناً، فإن صوم

---

(١) كما في حديث ابن عباس، وقد سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٦ رقم (١٩٥٣) كتاب الصوم، باب من مات وعليه صوم، ومسلم في صحيحه ٢/٨٠٤ رقم (١١٤٨) كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت. من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٦٠ رقم (٢٧٦١) كتاب الوصايا، باب ما يستحب لمن توفي فجأة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت، ومسلم في صحيحه ٣/١٢٦٠ رقم (١٦٣٨) كتاب النذر، باب الأمر بقضاء النذر. من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -.

(٤) كما في حديث بريدة السابق.

(٥) أخرجه مسلم كما في حديث بريدة السابق.

رمضان دين في ذمة من وجب عليه .... وجمع بينه وبين الحج في نسق واحد»[١]. فهذه ثلاثة أمور تجعل رمضان داخلاً في عموم الأحاديث المطلقة.

الدليل الرابع: واستدلوا أيضاً أن ابن عباس رضي الله عنهما: سئل عن رجل مات وعليه صيام شهر رمضان وعليه نذر صيام شهر آخر؟ قال: يطعم عنه مكان رمضان عن كل يوم مسكين، ويصوم عنه بعض أوليائه النذر[٢].

الدليل الخامس: بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا تصوموا عن موتاكم وأطعموا عنهم»[٣].

وجه الاستدلال: أن هؤلاء هم رواة أحاديث الباب، وهم أعلم بما رووه، فلو لم يكن المعنى عندهم في غير رمضان لما جاز لهم خلافه[٤].

ونوقش: أن العبرة بما رووا لا بما رأوا، فتبقى الأحاديث على إطلاقها، خاصة وأن (الأحاديث المرفوعة أصح إسناداً وأشهر رجالاً)[٥].

الدليل السادس: أن هناك فرقاً بين رمضان والنذر، فـ«النذر محله الذمة وقد وجب بإيجابه وهو لم يوجب على نفسه إلا الصوم فقط، فإذا فعل عنه فقد أدى عنه نفس ما أوجبه، ولو أطعم عنه لم يكن قد أدى عنه الواجب... والصوم إنما أوجبه الله سبحانه على بدن المكلف، فإذا عجز ففي ماله، فإذا عجز عن الأصل انتقل إلى البدل الذي شرعه الله سبحانه، ولهذا لم يوجب الله عليه من الصوم إلا ما يطيقه...

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/٣٧٢.

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ٤/٢٤٠ رقم (٧٦٥١)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥٤.

(٣) ذكره البيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٥٧.

(٤) يراجع: كتاب الصيام من شرح العمدة ١/٣٧٢.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٥٧. ويراجع: المجموع للنووي ٦/٢٧٠.

ولو كان سبب وجوبه من المكلف كصوم الكفارة بخلاف النذر»[١].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أنه لا يسلم أن النذر محله الذمة والصوم محله البدن، بل يجوز القلب فإن النذر محله البدن والصوم الواجب يثبت في الذمة أيضاً. فالجميع يتعلق بالذمة ابتداء والبدن محلاً للأداء، وإذا تقرر هذا انهدم ما انبنى عليه من تفريع، يشهد له أن الله - عز وجل - يخاطب المريض غير المطيق بصيام رمضان بالاتفاق.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بالجواز مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[٢].

الدليل الثاني: حديث بريدة السابق، وفيه: (... فقالت: يا رسول الله، إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: **(صومي عنها)**. قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: **(حجي عنها)**[٣].

وجه الدلالة من الحديثين من وجوه:

الوجه الأول: أن عموم حديث عائشة يتناول رمضان وغيره، بل إن دخول رمضان أسبق إلى الذهن من دخول النذر لأن السائلة حددته بشهر.

الوجه الثاني: أن الرسول ﷺ في حديث بريدة لم يستفصل من السائل عن هذا الشهر: هل هو رمضان أو غيره، ولو كان هناك فرق في الحكم لوجب الاستفسار أو

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/٣٧٣ -٣٧٤.

(٢) تقدم تخريجه ٤/٢٤٨.

(٣) تقدم تخريجه ٤/٢٥٢.

بينه، فلما سكت عنه ﷺ دل على اتحاد الحكم لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عليه ﷺ.

ويناقش من وجهين:

الأول: أن الحديث ورد مفسراً بأنه صوم نذر، فيحمل المطلق على المقيد.

ويجاب: بما سبق وأن تقرر من تعدد القصة، وأنها أحاديث لا روايات.

الثاني: أنه يرد هنا ما ذكره شيخ الإسلام من أن كلمة (شهر بصيغة التنكير، تشعر بأنه غير رمضان، لا سيما رواية من روى شهرين)[1].

ويجاب: أن هذا الملحظ مقلوب على قائله، فإن لفظة شهر أو شهرين تشعر أن المقصود رمضان؛ لأن رمضان شهر من شهور السنة، وعليه فتحمل رواية شهرين برمضانين.

الوجه الثالث: أن الرسول ﷺ سوى في الحكم بين الصوم والحج في حديث بريدة، فدل على جواز دخول النيابة في الجميع. يؤكد ذلك اتحادهما في الركنية، فكلا العبادتين ركن من أركان الإسلام الخمسة، وأنهما عبادتان بدنيتان وإن كان الحج عبادة مركبة من البدن والمال إلا أن الجانب البدني فيه أظهر.

الدليل الثالث: يمكن أن يقال: ما دام أنه تقرر أنه لا فرق بين النذر ورمضان، وقد وردت الأحاديث بالتصريح بصيام النذر عن الناذر، فمن باب أولى أن يصام عنه رمضان.

الدليل الرابع: ما ذكره شيخ الإسلام أنه إذا جاز الإطعام عنه وهو ليس من جنس الصيام، فالصيام من باب أولى (لأنه أقرب إلى المماثلة)[2].

---

(١) كتاب الصيام من شرح العمدة ١/٣٧٣.

(٢) يراجع: الإنصاف ٣/٣٨٥، الفروع ٣/٩٦.

الترجيح:

مما سبق يتضح رجحان اختيار شيخ الإسلام؛ لأن أدلة المانعين لا تخلو من معارض، ولأن قوله يشهد له عموم الأحاديث، خصوصاً حديث عائشة رضي الله عنها: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)**[1]، «وصوم نكرة غير مقيدة بصوم معين، وأيضاً كيف يقال: أن المراد به صوم النذر، وصوم النذر بالنسبة لصوم الفرض قليل، يعني: ربما يموت الإنسان وما نذر صوم يوم واحد، لكن كونه يموت وعليه صيام رمضان هذا كثير، فكيف ترفع دلالة الحديث عن ما هو غالب ونحملها على ما هو نادر؟ والأدلة إنما تحمل على الغالب الأكثر، والغالب الأكثر في الذين يموتون وعليهم صيام، أن يكون صيام رمضان أو كفارة أو ما أشبه ذلك»[2].

المسألة السابعة: الصيام عن المعسر غير المطيق:

هذه المسألة مكررة مع المسألة السابقة والتي مرت بعنوان: النيابة في الصوم، فهي إحدى صورها.

---

(١) تقدم تخريجه ٤/٢٤٨.

(٢) الشرح الممتع ٦/٤٥٦.

الفصل الخامس

صوم التطوع

وفيه تسع مسائل:

[١] صوم الدهر.

[٢] صوم عرفة في عرفة.

[٣] نسخ وجوب صوم عاشوراء.

[٤] إفراد الجمعة بصوم.

[٥] إفراد السبت بصوم.

[٦] صيام أعياد الكفار.

[٧] تخصيص يوم من أعياد المشركين بصوم.

[٨] صيام النذر في يوم فاضل بدلاً عن المفضول.

[٩] أفضل الليالي في حق النبي ﷺ.

المسألة الأولى: صوم الدهر:

المقصود بهذه المسألة: معرفة حكم من صام الدهر سرداً ما عدا (الأيام الخمسة: يومي العيد، وأيام التشريق)[١] هل فعله جائز أو مكروه؟

تحرير محل الخلاف:

السرد له عدة صور منها:

الصورة الأولى: من صام الدهر بما فيه هذه الأيام الخمسة.

الصورة الثانية: من سرد الصوم وأدى صومه إلى ترك حق أو وقوع ضرر.

الصورة الثالثة: الوصال.

الصورة الرابعة: قضاء الكفارات التي يشترط فيها التتابع.

وجميع هذه الصور خارجة عن هذه المسألة، وعليه فتكون مسألة الباب فيمن سرد الصوم و(لم يترك به حقاً، ولا خاف ضرراً، ولم يصم هذه الأيام الخمسة)[٢]، ولم يواصل الليل. وهذه المسألة متصورة في الرجال والآيسات من النساء، وأما من تحيض من النساء فلا يتصور منها السرد، والله أعلم.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - كراهة هذا الصوم أو أنه تركٌ للأولى خلافاً للحنابلة القائلين بالجواز[٣].

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف إلى اختلافهم في قراءة الأحاديث الواردة في هذه المسألة وفهمها، فبعضهم أخذ بإطلاقات بعض الأحاديث مثل حديث متابعة الصيام - كما سيأتي -؛ إذ فهم من المتابعة الوصال، وبعضهم جعل صيام داود متابعة، وبعضهم

---

(١) كشاف القناع ٢/١٦٤.

(٢) المرجع السابق.

(٣) يراجع: الإنصاف ٣/٣٠٨ ـ ٣٠٩.

أخذ ببعض الأحاديث دون بعض، وبعضهم اطلع على أحاديث الباب مجتمعة ورد المطلق إلى المقيد، والله أعلم.

الأقوال في هذه المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما :

القول الأول : جواز صوم الدهر. وهو قول الجمهور من المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني : كراهة صومه. وهو قول الحنفية[٤]، واختيار شيخ الإسلام.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الجمهور لقولهم بما يأتي :

الدليل الأول : حديث عائشة رضي الله عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله، إني رجل أسرد الصوم أفأصوم في السفر؟ فقال : **«صم إن شئت، وأفطر إن شئت»**[٥].

وجه الاستدلال : أن الرسول ﷺ (لم ينكر عليه سرد الصوم، لاسيما وقد عرض به السفر)[٦].

---

(١) يراجع : المقدمات الممهدات ١/٢٤٣، بداية المجتهد ٢/١٩٧-١٩٨، الكافي لابن عبدالبر ١/٣٤٩.

(٢) يراجع : المهذب ٢/٦٢٩، المجموع ٦/٤٥٠، مغني المحتاج ١/٤٤٨.

(٣) يراجع : المغني ٤/٤٣٠، الإنصاف ٣/٣٠٩، كشاف القناع ٢/١٦٤.

(٤) يراجع : تحفة الفقهاء ١/٥٢٦، فتح القدير ٢/٧٨، بدائع الصنائع ٢/٢١٧.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٤ رقم (١٩٤٢، ١٩٤٣) كتاب الصوم، باب الصوم في السفر والإفطار، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٢/٧٨٩ رقم (١١٢١) كتاب الصيام، باب التخيير في الصوم والفطر في السفر.

(٦) المجموع ٦/٤٥١.

ويناقش: أنه محمول على سرد الصيام على الوجه الشرعي وهو صيام داود كما في حديث عبد الله بن عمرو، وسيأتي قريباً في أدلة الأحناف.

الدليل الثاني: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا، وعقد تسعين[1])**[2].

وجه الاستدلال: أن «معنى **(ضيقت عليه)**: أي عنه فلم يدخلها، أو ضيقت عليه: أي لا يكون له فيها موضع»[3].

---

(١) عقد تسعين: أي عطف السبابة إلى أصل الإبهام وضمها بالإبهام. يراجع: فتح الباري ١٠٧/١٣.

(٢) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٤٨٨/١ رقم (١٠٤٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٣١٣/٣ رقم (٢١٥٤، ٢١٥٥)، والطبري في تهذيب الآثار ٣٠٣/١. كلهم من طريق محمد بن أبي عدي، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسى به مرفوعاً. وسعيد بن أبي عروبة اختلط في آخر حياته، وسماع محمد بن أبي عدي منه بعد الاختلاط.

وله طريق آخر: أخرجه أحمد في المسند ٤١٤/٤، والبزار في مسنده كما في كشف الأستار ٤٨٨/١ رقم (١٠٤١)، والطيالسي في مسنده ٤١٤/١ رقم (٥١٦)، وابن أبي شيبة في المصنف ٧٨/٣، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٣٤٩/٨ رقم (٣٥٨٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير ٢١٩/٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٠/٤. كلهم من طريق الضحاك ابن يسار، عن أبي تميمة، عن أبي موسى به مرفوعاً.

والضحاك فيه ضعف، وقد خالفه الثوري: فأخرجه عبد الرزاق في المصنف ٢٩٦/٤ رقم (٧٨٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠٠/٤. من طريق الثوري، عن أبي تميمة، عن أبي موسى به موقوفاً.

قال العقيلي: «وقد روي هذا عن أبي موسى موقوفاً ولا يصح مرفوعاً».

(٣) المجموع ٤٥١/٦.

ونوقش: أن هذا الحديث روي عن أبي موسى الأشعري موقوفاً[١].

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن البيهقي هو من رواه موقوفاً، وهو أيضاً من رواه مرفوعاً، فيكون إخراجه للحديث من هذين الطريقين دليلَ صحة لهما، خاصة وأنه «افتتح الباب»[٢] به، فيكون «عنده المعتمد في المسألة»[٣].

الوجه الثاني: وعلى فرض أنه لم يثبت إلا وقفه على أبي موسى الأشعري فيكون له حكم الرفع؛ لأنه إخبار عن أمر غيبي في الآخرة، ومثل هذا الخبر لا يدخله الاجتهاد أصلاً.

ونوقش: أن الحديث دليل للمخالفين؛ لأن معنى ضيقت عليه أي بعد دخولها.

الدليل الثالث: حديث أبي مالك الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن في الجنة غرفة يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها، أعدها الله لمن ألان الكلام، وأطعم الطعام، وتابع الصيام، وصلى بالليل والناس نيام)**[٤].

---

(١) أخرجه الطيالسي في مسنده ١/٤١٤ رقم (٥١٥)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٧٨، والطبري في تهذيب الآثار ١/٣٠٣، ٣٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٠٠. كلهم من طريق شعبة، عن قتادة، عن أبي تميمة، عن أبي موسى الأشعري به موقوفاً.

(٢) المجموع ٦/٤٥١.

(٣) المرجع السابق.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف ١١/٤١٨ رقم (٢٠٨٨٣)، وأحمد في المسند ٥/٣٤٣، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢/٢٦٢ رقم (٥٠٩)، والطبراني في الكبير ٣/٣٠١ رقم (٣٤٦٦)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٠٠، والبغوي في شرح السنة ٤/٤١ رقم (٩٢٧).

قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٢/٢٥٤: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات». وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته برقم (٢١٢٣).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح بمنطوقه على متابعة الصيام، وأن ذلك من أسباب نيل الفضل المذكور في الحديث.

ويناقش: أن متابعة الصيام معناها متابعة صيام النفل والفرض على الوجه المشروع في حديث عبد الله بن عمرو ﷺ الذي سيأتي قريباً، لا سرد الصيام.

الدليل الرابع: أنه قول وفعل جماعة من صحابة رسول الله ﷺ يشهد لذلك ما يأتي:

(أ) أن عائشة - رضي الله عنها - كانت تصوم الدهر في السفر والحضر[(١)].

(ب) قال أنس: كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو؛ فلما قبض النبي ﷺ لم أره مفطراً إلا يوم فطر أو أضحى[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالكراهة بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال: **(لا صام من صام الدهر)**[(٣)].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣٠١/٤ من طريق عروة بن الزبير عن عائشة. وأخرجه بنحوه الطبري في تهذيب الآثار (مسند عمر) برقم (٢٢٧٢- ٢٢٧٥)، وابن سعد في الطبقات الكبرى ٦٨/٨، من طريق القاسم بن محمد عنها رضي الله عنها. وإسناده حسن. يراجع: ما صح من آثار الصحابة في الفقه ٢٧٩/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٥٧٥ رقم (٢٨٢٨) كتاب الجهاد والسير، باب من اختار الغزو على الصوم.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ص٣٩١ رقم (١٩٧٩) كتاب الصوم، باب صوم داود عليه السلام، ومسلم في صحيحه ٨١٥/٢ رقم (١١٥٩) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً.

الدليل الثاني: حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: (نهى رسول الله ﷺ عن الوصال)[١].

وجه الاستدلال: هذا الاستدلال على «تفسير الوصال: أن يصوم كل يوم من السنة دون ليلته»[٢]؛ لأن الصائم يفطر «بوجود زمان الفطر وهو الليل قال النبي ﷺ: **(إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا، فقد أفطر الصائم أكل أولم يأكل)**[٣]»[٤].

الدليل الثالث: حديث أبي قتادة الأنصاري قال: قيل: يا رسول الله، فكيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: **(لا صام ولا أفطر، أو قال: لم يصم ولم يفطر)**[٥].

الدليل الرابع: حديث أبي موسى الأشعري ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(من صام الدهر ضيقت عليه جهنم)**[٦].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على دخوله النار، ولزيادة العذاب والفتك ضيقت عليه.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٨ رقم (١٩٦٢) كتاب الصوم، باب في الوصال، ومسلم في صحيحه ٢/٧٧٤ رقم (١١٠٢) كتاب الصيام، باب النهي عن الوصال في الصوم.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٨٦ رقم (١٩٥٤) كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم، ومسلم في صحيحه ٢/٧٧٢ رقم (١١٠٠) كتاب الصيام، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار. من حديث عمر - رضي الله عنه -.

(٤) بدائع الصنائع ٢/٢١٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨١٨- ٨١٩ رقم (١١٦٢) كتاب الصيام، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.

(٦) سبق تخريجه ٤/٢٦٣.

الدليل الخامس: أن النبي ﷺ قال لعبدالله بن عمرو: **(إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل؟)** فقلت: نعم، قال: **(إنك إذا فعلت ذلك هجمت[١] له العين، ونَفِهت[٢] له النفس، لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله)**. قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: **(فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفرّ إذا لاقى)**[٣]. وفي رواية: **(وهو أفضل الصيام)**. فقلت: إني أطيق أفضل من ذلك. فقال النبي ﷺ: **(لا أفضل من ذلك)**[٤].

الترجيح:

من استعراض الأدلة يتضح رجحان مذهب الحنفية وهو ما اختاره شيخ الإسلام؛ لحديث عبدالله بن عمرو، فهو متفق عليه من جهة سنده وصريح من جهة دلالته، مع ملاحظة أن عبد الله بن عمرو من شباب الصحابة، ولما في صيام الدهر من إضعاف المسلم، وقد يؤدي إلى ترك الحقوق الأخرى مثل حق الزوج وحق النفس والتكسب وعمارة الأرض، ولأن في صيام الدهر تحويل العبادة إلى عادة فتصير «طبعاً له، ومبنى العبادة على مخالفة العادة»[٥]، بل قد يفضي ذلك إلى «التبتل المنهي عنه»[٦]. والله أعلم.

---

(١) هجمت: أي غارت. يراجع: القاموس المحيط/١٥٠٨.

(٢) نفهت: أي أعيت وكلّت. يراجع: القاموس المحيط/ ١٦١٩.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٩١ رقم (١٩٧٩) كتاب الصوم، باب صوم داود - عليه السلام -، ومسلم في صحيحه ٨١٥/٢ رقم (١١٥٩) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٩٠ رقم (١٩٧٦) كتاب الصوم، باب صوم الدهر، ومسلم في صحيحه ٨١٢/٢ رقم (١١٥٩) كتاب الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً.

(٥) فتح القدير ٧٨/٢.

(٦) المغني ٤٣٠/٤.

المسألة الثانية: صوم عرفة في عرفة:

هذه المسألة ليست داخلة في نطاق البحث؛ لموافقة شيخ الإسلام للحنابلة في عدم استحباب صيام عرفة بعرفة[١]، وأدرجت هذه المسألة في المخطط لأن شيخ الإسلام جعل من أسباب كراهة الصوم بعرفة أنه يوم عيد[٢]، فظننت أنه سيفترق عن الحنابلة في غير الحاج من الرعاة والسقاة إذا حضروا عرفة هل حكمهم حكم أهل الموقف من عدم الاستحباب أو لا؟ ولم أجد لهذه الصورة ذكراً لا عند شيخ الإسلام ولا عند الحنابلة، إلا أن شيخ الإسلام حرم الوقوف من غير حج أي أن يتعاطى المرء شعائر الحج دون نية حج[٣].

المسألة الثالثة: نسخ وجوب صوم عاشوراء:

المقصود بهذه المسألة: اختلف العلماء في حكم صيام عاشوراء قبل أن يفرض صيام رمضان هل كان واجباً ونسخ بفرض رمضان أو كان مستحباً حتى قبل فرض صوم رمضان؟ وهذا الخلاف هو موضوع هذه المسألة[٤].

---

(١) يراجع: المغني ٤/٢٤٤ -٢٤٥، كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/٥٦٨، الإنصاف ٣/٣١١، حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٤٥٣.

(٢) يراجع: كتاب الصيام من شرح العمدة ٢/٥٦٨، الإنصاف ٣/٣١١.

(٣) يراجع: جامع المسائل ٢/٢٠٨ -٢٢٠.

فائدة: ما ذهب إليه شيخ الإسلام والحنابلة هو قول الجمهور من المالكية والشافعية، وخالفهم الحنفية إذ قرروا الاستحباب إلا إذا كان الصوم يضعفه فيكره حينئذ. يراجع: بدائع الصنائع ٢/٢١٨، فتح القدير ٢/٧٨، حاشية ابن عابدين ٣/٣٠١، الاستذكار ١٢/٢٣١، المنتقى ٢/٣٠٦، قوانين الأحكام الشرعية/١٣٣، الحاوي الكبير ٣/٤٧٢-٤٧٣، المهذب ٢/١٢٦، المجموع ٦/٤٣٨-٤٣٩، روضة الطالبين ٢/٣٨٧.

(٤) قد يثور تساؤل أن هذا الخلاف من الخلاف النظري المحض الذي لا يترتب عليه عمل أو حكم، وسنرى في ثمرة الخلاف أثر ذلك في مسألة: من أنشأ نية الفرض عند العلم به من النهار.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أن صومه كان واجباً ونسخ بفرض صيام رمضان خلافاً للحنابلة. قال رحمه الله: «وقد تنازع العلماء هل كان صوم ذلك اليوم واجباً أو مستحباً؟ على قولين مشهورين، أصحهما: أنه كان واجباً، ثم إنه بعد ذلك كان يصومه من يصومه استحباباً»[(١)].

سبب الخلاف:

اختلافهم في فهم المتروك من صيام عاشوراء بعد فرض رمضان هل المتروك وجوب صومه فصار مندوباً مسنوناً أو المتروك هو تأكد سنيته واستحبابه، فيكون مستحباً كسائر المستحبات.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: أنه لم يكن واجباً قبل فرض رمضان بل كان سنة وهو باق على سنيته. وهو قول الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

القول الثاني: أنه كان واجباً فنسخ الوجوب بفرض صيام رمضان. وهو قول الحنفية[(٤)]، والمالكية[(٥)]، واختيار شيخ الإسلام كما تقدم.

---

(١) الفتاوى ٣١١/٢٥، ويراجع: الإنصاف ٣١٢/٣، المبدع ٥٢/٣.

(٢) يراجع: نهاية المحتاج ٢٠٧/٣، أسنى المطالب ٤٣١/١، المجموع ٤٤٣/٦، الحاوي الكبير ٤٧٣/٣.

(٣) يراجع: الإنصاف ٣١٢/٣، المبدع ٥٢/٣، المغني ٤٤٢/٤.

(٤) يراجع: شرح معاني الآثار ٧٥/٢، عمدة القارئ ١١٨/١١.

(٥) يراجع: الاستذكار ١٣٣/١٠، المنتقى ٥٨/٢، القبس ٥١٠/٢، أوجز المسالك/٩١.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بسنية صيام عاشوراء قبل فرض رمضان بما يأتي :

الدليل الأول: حديث معاوية ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: **(هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر)**[١].

وجه الاستدلال: أن «قوله **(لم يكتب عليكم صيامه)** يدل على أنه لم يكن واجباً قط ؛ لأن لم لنفي الماضي)[٢].

ونوقش: أن «حديث معاوية محمول على أنه أراد: ليس هو مكتوباً عليكم الآن»[٣] وإن كان تعبيره بـ**(لم)** التي تفيد نفي الماضي ؛ لأن عبارته محمولة على الماضي المبتدئ من نسخ الوجوب بفرض رمضان.

الدليل الثاني: «أن النبي ﷺ أمر من لم يأكل بالصوم، والنية في الليل شرط في الواجب»[٤].

ويناقش: أن هذا الشرط للعالم أن غداً من رمضان.

الدليل الثالث: أنه ﷺ (لم يأمر من أكل بالقضاء)[٥]، ولو كان صيامه واجباً لأمرهم بالقضاء كما أمرهم بالإمساك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ص٣٩٥ رقم (٢٠٠٣) كتاب الصوم، باب صوم يوم عاشوراء، ومسلم في صحيحه ٢/٧٩٥ رقم (١١٢٩) كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٢) المجموع ٦/٤٤٤. ويراجع: السنن الكبرى للبيهقي ٤/٢٩٠.

(٣) المغني ٤/٤٤٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن رواية أبي داود للحديث فيها: **(فأتموا بقية يومكم هذا واقضوه)**[١].

الوجه الثاني: أنه يمكن «أن نقول: من لم يدرك اليوم بكماله لم يلزمه قضاؤه، كما قلنا في من أسلم وبلغ في أثناء يوم من رمضان»[٢].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بوجوب صوم عاشوراء ثم نسخ الوجوب بفرض رمضان بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: (كان رسول الله ﷺ يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان، فلما فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء، ومن شاء أفطر)[٣].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ صام يوم عاشوراء والمسلمون قبل أن يفترض رمضان، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ: **(إن عاشوراء يوم من أيام الله، فمن شاء صامه، ومن شاء تركه)**[٤].

---

(١) تقدم تخريجه ٤/٤٨.

(٢) المغني ٤/٤٤٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٧٤ رقم (١٨٩٣) كتاب الصوم، باب وجوب صوم رمضان، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٢/٧٩٢ رقم (١١٢٥) كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٩٢- ٧٩٣ رقم (١١٢٦) كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

وجه الاستدلال من الحديثين: أنه «يؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجباً ثبوت الأمر بصيامه، ثم تأكد الأمر بذلك»[١] بما روي من أحاديث أخر[٢] أنه ﷺ أمر بالصيام «بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالإمساك، ثم زيادة بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال»[٣].

ونوقش: أن هذه الأحاديث والروايات الواردة في الباب «محمولة على تأكد الاستحباب جمعاً بين الأحاديث، وقوله: فلما فرض رمضان ترك، أي ترك تأكد الاستحباب»[٤].

وأجيب: أن قولهم أن «المتروك تأكد استحبابه والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باقٍ ولاسيما مع استمرار الاهتمام به حتى عام وفاته حيث يقول ﷺ: **(لئن عشت إلى قابل لأصومن التاسع والعاشر)**[٥]، ولترغيبه في صومه أنه يغفر سنة وأي تأكيد أبلغ من هذا؟!»[٦].

الدليل الثالث: قول ابن مسعود ﷺ: إنما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان تُرك[٧].

---

(١) أوجز المسالك /٩٢.

(٢) تراجع في: شرح معاني الآثار ٢/٧٣-٧٥.

(٣) أوجز المسالك/ ٩٢.

(٤) المجموع ٦/٤٤٤.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٧٩٨ رقم (١١٣٤) كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء. من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -، لفظه: «لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع».

(٦) أوجز المسالك /٩٢.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه ص٩٢٨ رقم (٤٥٠٣) كتاب التفسير، باب ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٢/٧٩٤ رقم (١١٢٧) كتاب الصيام، باب صوم يوم عاشوراء.

وجه الاستدلال: إذا علمنا أنه ما ترك «استحبابه بل هو باق»[١] دل «على أن المتروك وجوبه»[٢]، ومثل هذا الأثر له حكم الرفع لأنه ليس مما يقال بالاجتهاد.

الترجيح:

من استعراض أدلة كل فريق وما أورد عليها من مناقشات، يتضح رجحان قول الحنفية والمالكية الذي اختاره شيخ الإسلام من أن عاشوراء كان واجباً ثم نسخ وجوب صومه؛ لما تقرر في الأصول أن الأمر يقتضي الوجوب، ولأن الأمر بالإمساك لا يتصور إلا في الصيام الواجب خاصة، وأن هذا قول صحابي جليل هو ابن مسعود ﷺ الذي هو وعاء من أوعية العلم زمن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم؛ ولأنه يلزم على قول الشافعية والحنابلة أحد لازمين:

«إما أن يقال بترك استحبابه ولم يبق مستحباً أو يقول هذا قاله عبد الله بن مسعود برأيه وهذا بعيد؛ فإنه ﷺ حثهم على صومه، واستمر عليه الصحابة إلى حين وفاته، ولم يرد عنه حرف واحد بالنهي عنه، فعلم أن الذي ترك وجوبه لا استحبابه»[٣]، وأبعد منه: أن يقول هذا ابن مسعود ﷺ برأيه؛ لأنه مما لا محل للاجتهاد فيه، ولأنه من أوعية الحديث في طبقة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم أجمعين.

المسألة الرابعة: إفراد الجمعة بصوم:

المقصود بهذه المسألة: تقرر شرعاً تحريم صيام يومي العيد، وكما هو معلوم فالجمعة عيد الأسبوع، وموضوع هذه المسألة بحث جواز إفرادها بصيام.

تحرير محل الخلاف:

لهذه المسألة صور منها:

---

(١) أوجز المسالك /٩٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) أوجز المسالك /٩٣.

الصورة الأولى: أن تصام الجمعة مع يوم قبلها أو يوم بعدها كما لو وقعت في الأيام البيض.

الصورة الثانية: أو يقع يوم عرفة أو عاشوراء يوم جمعة.

الصورة الثالثة: أن تصام دون يوم قبلها أو يوم بعدها لكنها لم تقصد لذاتها كمن يتأسى بصيام داود يصوم يوماً ويفطر يوماً، فهو لا بد أن يصوم في كل أسبوعين جمعة ويفطر قبلها وبعدها.

الصورة الرابعة: أن تصام دون غيرها قضاء لصوم واجب إذا تعينت كحال الموظف الذي لا يستطيع القضاء إلا يوم الجمعة لأنها يوم راحته.

الصورة الخامسة: أن تخص الجمعة لذاتها مفردة.

والصورة الأخيرة هي محل البحث في هذه المسألة.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار- رحمه الله - عدم جواز تخصيصها بصوم خلافاً للمذاهب الأربعة[١].

سبب الخلاف:

(والسبب في اختلافهم اختلاف الآثار في ذلك)[٢]، ويمكن أن يضاف أن بعض المبيحين كمالك لم تبلغه أحاديث النهي كما قال الداوودي[٣] (من أصحاب مالك: لم يبلغ مالكاً حديث النهي[٤]، ولو بلغه لم يخالفه)[٥].

---

(١) يراجع: الاختيارات للبعلي/ ١٦٤، الإنصاف ٣١٣/٣، حاشية ابن قاسم على الروض ٤٥٨/٣.

(٢) بداية المجتهد ١٩٤/٢.

(٣) هو: أحمد بن نصر الداوودي الأسدي المالكي، يكنى أبا جعفر، صنف كتباً كثيرة منها: «النامي في شرح الموطأ» و«النصيحة في شرح البخاري» وغير ذلك. توفي بتلمسان سنة ٤٠٢هـ. يراجع: معجم المؤلفين ١٩٤/٢.

(٤) سيأتي قريباً عند استعراض الأدلة.

(٥) المجموع ٤٨٧/٦.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أنه يباح صومه. وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني: أنه يكره صومه. وهو قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث: أنه يحرم صومه. وهو قول الظاهرية[٥]، واختيار شيخ الإسلام.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل المجيزون بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من صام يوم الجمعة كتب له عشرة أيام غرر زهر من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا)**[٦].

وجه الاستدلال: أن الحديث نص في تخصيص صوم الجمعة، وبيان ما أعد للصائم من الجزاء.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث في سنده عبد العزيز الدراوردي، «وعبدالعزيز كان

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ٢/٢١٨، عمدة القاري ١١/١٠٤.

(٢) يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٥٠، كتاب الكافي لابن عبد البر ١/٣٥٠، بداية المجتهد ٢/١٩٤.

(٣) يراجع: المهذب ٢/٦٣١، أسنى المطالب/ ٤٣٢، المجموع ٦/٤٨٤.

(٤) يراجع: المغني ٤/٤٢٦، الإنصاف ٣/٣١٣، حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٤٥٨.

(٥) المحلى ٦/٤٤٢.

(٦) ذكره ابن القيم في زاد المعاد ١/٤١٧ من طريق الدراوردي، عن صفوان بن سليم، عن رجل من بني جُشَم أنه سمع أبا هريرة به.

يحدث من كتب غيره فيخطئ»[١]، وفي سنده: رجل من بني جشم مجهول، فلا يحتج به.

الوجه الثاني: أن «الأصل في صوم الجمعة أنه عمل بر لا يمنع منه إلا بدليل لا معارض له»[٢]. و«قد صح المعارض صحة لا مطعن فيها ألبتة، ففي الصحيحين عن محمد بن عباد قال: سألت جابراً: (أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم[٣])»[٤].

الدليل الثاني: حديث ابن مسعود ﷺ قال: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل غرة شهر ثلاثة أيام، وقل ما كان يفطر يوم الجمعة»[٥].

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «ما رأيت رسول الله ﷺ

---

(١) تقريب التهذيب ص٣٥٨.

(٢) زاد المعاد ١/٤١٧.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٩٢ رقم (١٩٨٤) كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة وإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر، ومسلم في صحيحه ٢/٨٠١ رقم (١١٤٣) كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٤) زاد المعاد ١/٤١٧.

(٥) أخرجه الترمذي في سننه ٢/١١٠ رقم (٧٤٢) كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الجمعة، والنسائي في سننه ٤/٢٠٤ رقم (٢٣٦٨) كتاب الصيام، باب صوم النبي × بأبي هو وأمي، وابن ماجه في سننه ١/٥٤٩ رقم (١٧٢٥) كتاب الصيام، باب في صيام يوم الجمعة، وأحمد في المسند ١/٤٠٦، والطيالسي في مسنده ١/٢٨٠ رقم (٣٥٧)، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/٤٦، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣٠٣ رقم (٢١٢٩)، وأبو يعلى في مسنده ٩/٢٠٦ رقم (٥٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨/٤٠٦ـ ٤٠٧ رقم (٣٦٤٥)، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٢٩٤، والبغوي في شرح السنة ٦/٣٥٨ رقم (١٨٠٣). كلهم من طريق عاصم، عن زر بن حبيش، عن ابن مسعود به.

قال الترمذي «حديث حسن غريب... وروى شعبة عن عاصم هذا الحديث ولم يرفعه». وقال الدارقطني في العلل ٥/٦٠: ورفعه صحيح. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٢٢٩: صححه ابن عبد البر وابن حزم.

مفطراً يوم جمعة قط»[١].

وجه الاستدلال: أن هذين الحديثين دلاَّ على مشروعية صيام يوم الجمعة؛ لأن الحديث الأول دل على أمرين مشروعين: صيام ثلاثة أيام من غرة كل شهر، وصيام الجمعة مطلقاً، ومثله الحديث الثاني.

ونوقش: أن هذه الأحاديث محمولة على أنه ﷺ «لا يتعمد فطره - أي يوم الجمعة - إذا وقع في الأيام التي كان يصومها»[٢].

وأجيب: بما قاله العيني[٣] رحمه الله: «والعجب من هذا القائل بترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشئ عن غير دليل الذي لا يعتبر ولا يعمل به، وهذا كله عسف ومكابرة»[٤].

---

(١) أخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية ١٩٥/٦ رقم (١١٠١)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦/٣، وأبو يعلى في مسنده ٧١/١٠ رقم (٥٧٠٩)، وابن الجوزي في التحقيق ١٠٦/٢ رقم (١١٧٣). كلهم من طريق حفص، عن ليث، عن عمير بن أبي عمير، عن ابن عمر به. وفيه ليث بن أبي سليم، صدوق اختلط أخيراً فترك حديثه، وعمير قال عنه ابن معين: لا أعرفه. يراجع: الجرح والتعديل ٣٧٧/٦.

وأخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٤٩٩/١ رقم (١٠٧١). من طريق الحسن بن أبي جعفر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن عمر به.

قال الهيثمي في المجمع ٢٠٣/٣: «وفيه الحسن بن أبي جعفر، وهو ضعيف».

(٢) عمدة القاري ١٠٥/١١. وما بين الشرطتين توضيح من مقيده.

(٣) هو بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى، أبو محمد العيني الحنفي العلامة المحدث الفقيه. ولي في القاهرة الحسبة والقضاء ونظر السجون، له مصنفات كثيرة منها «عمدة القاري في شرح صحيح البخاري»، و«البناية في شرح الهداية»، وغير ذلك. مات سنة ٨٥٥هـ. يراجع: الضوء اللامع ١٣١/١٠، شذرات الذهب ٢٨٦/٧.

(٤) عمدة القاري ١٠٥/١١.

ويناقش: أنه لا يسلم أن دفع الحجية باحتمال لا يستند على دليل ؛ لأن الأدلة القولية تعارض دلالة هذا الحديث، فيكون إيراد هذا الاحتمال هو من باب الجمع بين القول والفعل.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالكراهة بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا يوماً قبله أو بعده)**[(١)].

الدليل الثاني: حديث جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: **(أصمتِ أمس)؟**. قالت: لا. قال: **(تريدين أن تصومي غداً؟)** قالت: لا. قال: **(فأفطري)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن حديث جويرية يدل على أن صيام يوم الجمعة فرداً منهي عنه نهي كراهة لا نهي تحريم ؛ «لأن نهيه معلل بكونها لم تصم أمس ولا غداً»[(٣)]، فلو كان النهي نهي تحريم لم يحتج إلى مثل هذا التعليل كصيام عيدي الفطر والأضحى، ومثله الحديث الأول.

ونوقش: بما سيأتي في توجيه الاستدلال به عند أصحاب القول الثالث.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ص٣٩٢ رقم (١٩٨٥) كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، ومسلم في صحيحه ٢/٨٠١ رقم (١١٤٤) كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٩٣ رقم (١٩٨٦) كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة، وإذا أصبح قائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر.

(٣) المغني ٤/٤٢٨.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بالتحريم بما يأتي:

الدليل الأول: بكل ما استدل به أصحاب القول الثاني إلا أنهم وجهوا الاستدلال بأن النهي نهي تحريم؛ لأنه الأصل ولا صارف له. وفي حديث جويرية: أن الرسول ﷺ لا يتصور أن يأمرها بالفطر في صيام مكروه؛ لأن الأعمال وإن كان أصلها مكروهاً لكن يلزم إتمامها بالشروع مثل النذر، فهو مكروه لكن على الناذر الوفاء.

الدليل الثاني: حديث جابر: فقد سُئل ﷺ: أنهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم[1].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث صحيح صريح في الموضوع، ويفيد بأن صيام يوم الجمعة منهي عنه.

الدليل الثالث: حديث أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصُّوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)**[2].

الدليل الرابع: حديث أبي هريرة أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: **(يوم الجمعة يوم عيد، فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده)**[3].

---

(١) تقدم تخريجه ٤/٢٧٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٨٠١ رقم (١١٤٤) كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً.

(٣) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٢/٣٠٣، ٥٣٢، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣١٥ رقم (٢١٦١)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/٧٩، والحاكم في المستدرك ١/٤٣٧. كلهم من طريق معاوية بن صالح، عن أبي بشر، عن عامر الأشعري، عن أبي هريرة به. وصححه الحاكم. وتعقبه الذهبي بقوله: أبو بشر مجهول.

الترجيح:

مما سبق يتضح رجحان ما ذهب إليه الظاهرية وتابعهم عليه شيخ الإسلام لما يأتي:

(١) لقوة أدلتهم وسلامتها من المعارض.

(٢) وأن أقوى أدلة المجيزين حديث ابن مسعود ﷺ، وهو دليل فعل والقول مقدم عليه، خاصة وأنه قد (حكم الترمذي بغرابته، فكيف تعارض به الأحاديث الصحيحة الصريحة ثم يقدم عليها؟!)[١] فيحمل على أنه يصوم قبله أو بعده.

(٣) أنه القول الذي يتوافق مع مقاصد الشريعة في صيام الجمعة، وهو «سد الذريعة من أن يلحق بالدين ما ليس فيه، ويوجب التشبه بأهل الكتاب في تخصيص بعض الأيام بالتجرد عن الأعمال الدنيوية»[٢]، فلما كان هذا اليوم «ظاهر الفضل على الأيام كان الداعي إلى صومه قوياً فهو في مظنة تتابع الناس في صومه واحتفالهم به مالا يحتفلون بصوم يوم غيره، وفي ذلك إلحاق بالشرع ما ليس منه، ولهذا المعنى - والله أعلم - نهي عن تخصيص ليلة الجمعة بالقيام من بين الليالي لأنها من أفضل الليالي.... فهي في مظنة تخصيصها بالعبادة، فحسم الشارع الذريعة، وسدها بالنهي عن تخصيصها بالقيام)[٣].

المسألة الخامسة: إفراد السبت بصوم

المقصود بهذه المسألة: تعظم اليهود يوم السبت لأنه (لما كان تمام الخلق فيه ظنت أن ذلك يوجب فضيلة، وعظمت النصارى يوم الأحد لما كان بدء الخلق فيه، بحكم

---

(١) زاد المعاد ١/ ٤٢٠.

(٢) المرجع السابق.

(٣) زاد المعاد ١/ ٤٢٠.

عقولهم)[١]. ومسألة الباب في حكم تخصيص يوم السبت بالصوم لذاته هل ذلك جائز أو لا؟

تحرير محل الخلاف:

لهذه المسألة صور هي نفسها صور مسألة إفراد الجمعة ونعيدها للتذكير منها:

الصورة الأولى: أن يصام يوم السبت مع يوم قبله أو يوم بعده كما لو وقع يوماً من أيام البيض.

الصورة الثانية: أن يقع يوم عرفة أو يوم عاشوراء يوم سبت.

الصورة الثالثة: أن يصام يوم السبت دون يوم قبله أو يوم بعده لا لقصد اليوم ذاته كصيام داود عليه السلام.

الصورة الرابعة: أن يصومه الموظف قضاء لواجب لأنه يوم راحته.

الصورة الخامسة: أن يقصد السبت لذاته بالصوم لكونه يوم سبت، ويخصه بالصيام، فهذه الصورة هي محل مسألتنا.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - جواز صيام يوم السبت خلافاً للحنابلة القائلين بالكراهة[٢].

سبب الخلاف:

يرجع سبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى «اختلافهم في تصحيح ما روي من أنه ﷺ قال: **(لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم)**[٣]»[٤].

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٤٥٩.

(٢) يراجع: الإنصاف ٣/٣١٣، الاختيارات للبعلي/ ١٦٤، حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٤٥٩.

(٣) سيأتي تخريجه قريباً.

(٤) بداية المجتهد ٢/١٩٧.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: أن صيام يوم السبت مكروه. وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: أن صيامه جائز. وهو قول المالكية[٤]، واختيار شيخ الإسلام.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على القول بالكراهة بما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليمضغه)**[٥].

---

(١) يراجع: تحفة الفقهاء ١/٥٢٤، بدائع الصنائع ٢/٢١٨.

(٢) يراجع: أسنى المطالب ١/٤٣٢، المجموع ٦/٤٨٧.

(٣) يراجع: المغني ٤/٤٢٨، الإنصاف ٣/٣١٣، حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٤٥٩.

(٤) يراجع: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٥٠، الكافي لابن عبد البر ١/٣٥٠، القبس ٢/٥١٤.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢/٣٢٠ رقم (٢٤٢١) كتاب الصوم، باب النهي أن يخص يوم السبت بصوم، والترمذي في سننه ٢/١١٢ رقم (٧٤٤) كتاب الصوم، باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت، وابن ماجه في سننه ١/٥٥٠ رقم (١٧٢٦) كتاب الصيام، باب ما جاء في صيام يوم السبت، وأحمد في المسند ٦/٣٦٨، والدارمي في مسنده ٢/١٠٩٥ رقم (١٧٩٠)، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣١٧ رقم (٢١٦٤)، والطبراني في الكبير ٢٤/٣٢٥ رقم (٨١٨، ٨٢١)، والحاكم في المستدرك ١/٤٣٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٠٢، والبغوي في شرح السنة ٦/٣٦١ رقم (١٨٠٦). كلهم من طريق خالد بن معدان قال: حدثني عبد الله بن بسر، عن أخته يقال لها الصماء أن رسول الله ﷺ قال: **(لا تصوموا...)** الحديث.

وقد حسنه الترمذي. وصححه الحاكم على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في إرواء الغليل برقم (٩٦٠)، وفي صحيح الترغيب والترهيب ١/٦٠٧ رقم (١٠٤٩)، وفي الصحيحة برقم (٣١٠١) وغيرها.

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ نهى عن صوم يوم السبت بهذا الحديث الصريح، وجعل الاستثناء لصيام الفرائض فيه، بل أكد على غير واجد الطعام أن يباشر أية مفطر ولو بمضغ عود شجرة، فهل هناك أبلغ من هذا النهي؟!

ونوقش من ثلاثة أوجه هي:

الوجه الأول: بما قاله الإمام مالك: إن «هذا الحديث كذب»[(١)].

وأجيب: أن «هذا القول لا يقبل، فقد صححه الأئمة»[(٢)].

الوجه الثاني: بما قاله أبو داود: إن «هذا الحديث منسوخ»[(٣)].

ويناقش: أن هذه دعوى مرسلة وإلا فأين الناسخ؟

الوجه الثالث: أن هذا الحديث محمول (على الشذوذ)[(٤)].

ويناقش: أنه مع التسليم بأنه ناقل عن الأصل لكن لا يسلم أن ذلك شذوذ.

الدليل الثاني: أن صيام السبت (تشبه باليهود)[(٥)]، وقد نهينا عن التشبه بهم.

ويناقش: أن مخالفة اليهود تقتضي صيامه؛ لأن العيد يوم أكل وشرب وتحصل المخالفة بالصيام كما في تعليله ﷺ للصيام في حديث كريب[(٦)].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالإباحة بما يأتي:

---

(١) المجموع ٦/٤٨٧. ويراجع: التلخيص الحبير ٢/٢١٦.

(٢) المجموع ٦/٤٨٧. ويراجع: تخريج الحديث.

(٣) المجموع ٦/٤٨٧. ويراجع: سنن أبي داود ٢/٣٢٠ رقم (٢٤٢١).

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٤٥٩، ويراجع: الإنصاف ٣/٣١٤.

(٥) بدائع الصنائع ٢/٢١٨.

(٦) سيأتي نصه وتخريجه قريباً.

الدليل الأول: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس)[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث دلَّ على أن من هديه ﷺ صيام السبت وأن ذلك منه جرى في كل سنة شطرها، فدلت مداومته على المشروعية.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث ليس في محل الخلاف؛ لأنه وارد فيما إذا انضاف معه غيره كصيام الأحد كما هو منطوق الحديث.

الوجه الثاني: أن في الحديث انقطاعاً؛ لأنه من رواية خيثمة بن عبد الرحمن ابن أبي سبرة[2] عن عائشة ولم يسمع منها. ثم إنه قد اختلف في الحديث بين وقفه ورفعه.

الدليل الثاني: حديث كريب مولى ابن عباس: أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر صياماً لها؟ قالت: يوم السبت والأحد، فرجعت إليهم فأخبرتهم، فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا فذكر

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٢/١١٤ رقم (٧٤٦) كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس. وقال: «هذا حديث حسن».

وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذي برقم (١٢١) لانقطاعه، وللاختلاف في وقفه ورفعه.

(٢) هو خيثمة بن عبد الرحمن بن أبي سَبرة الجعفي الكوفي. روى عن عائشة والبراء وابن عمر وغيرهم. وعنه إبراهيم النخعي وغيره. وثقه ابن معين وجماعة. مات بعد سنة ٨٠هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ٦/٢٨٦، تهذيب الكمال ٨/٣٧٠.

أنك قلت كذا وكذا، فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت ويوم الأحد، وكان يقول: **(إنهما يوما عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم)**[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على مشروعية صيام السبت بفعله ﷺ وقوله؛ إذ علل الفعل بمخالفة المشركين، والحديث روته أم سلمة وهي من ألصق الناس به ﷺ لأنها إحدى أمهات المؤمنين رضي الله عنها وعنهنّ.

ونوقش: أن الحديث لم يرد في موضع الخلاف؛ إذ إنه صريح في صيامه السبت والأحد، ولا خلاف فيمن صام السبت ويوماً بعده.

ويجاب: بأنه لو كان الاستدلال بفعله ﷺ لكان لهذه المناقشة وجه لكن الاستدلال كما سبق بالفعل والقول حيث ورد التصريح بدليل القول بالعلة بأنهما من أيام المشركين، وعلم أن السبت يوم اليهود والأحد يوم النصارى، ومن المتقرر أن مخالفة اليهود لوحدهم أمر مشروع كما أن مخالفة النصارى لوحدهم أمر مشروع أيضاً، ولا يلزم للمخالفة مخالفة ملتين مرة واحدة، علم أن جمعه ﷺ السبت والأحد لم يكن مقصوداً بل وقع اتفاقاً.

الترجيح:

مما سبق استعراضه يترجح أن صوم يوم السبت مكروه للحديث، ولكن إذا تصادف وأن وقع فيه عيد أو مناسبة من مناسبات غير المسلمين كان الصيام في حق من ساكنهم محل نظر، فإن كان تعظيمهم لذلك السبت بالصيام كره الصيام كراهة

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في المسند ٦/٣٢٣ـ ٣٢٤، وابن خزيمة في صحيحه ٣/٣١٨ رقم (٢١٦٧)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٨/٣٨١ رقم (٣٦١٦)، والطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٣ رقم (٦١٦)، والحاكم في المستدرك ١/٤٣٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٠٣. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني في حجاب المرأة المسلمة ص٩٠.

تحريم، وإن كان تعظيمهم له بأنه عيد من أعيادهم يظهرون فيه الفرح والأكل والشرب ندب إلى صيامه، فالحاصل أن الحرمة لا تعلق لها بذات السبت ولكن بظرفه وما يقع فيه؛ لأن الأمر يدور على قاعدة: «المخالفة وعدم التشبه». أما المسلم غير المساكن فيبقى الحكم عنده على الكراهة الأصلية، والله أعلم.

المسألة السادسة: صيام أعياد الكفار:

المقصود في هذه المسألة: معرفة حكم صيام الأيام التي يعظمها الكفار قصداً كيوم النيروز[١]، والمهرجان[٢]، سواء كان سبب التعظيم مناسبة قومية، أو وطنية، أو دينية.

تحرير محل الخلاف:

أعياد المشركين أو الكفار عموماً على ضربين هما:

(أ) الأعياد الدينية: وهي التي أصل مشروعيتها في أديانهم كأعياد الميلاد أو جعلوها باعتقادهم مناسبة دينية كعيد الشكر[٣] في أمريكا الشمالية.

(ب) الأعياد الأخرى: كالأعياد الوطنية، وأعياد الاستقلال، أو الأعياد الفلكية كالاحتفال ببداية السنة الفارسية، وغيرها من المناسبات التي تحولت إلى أعياد حضارية لغير المسلمين وصارت جزءاً من حضارتهم.

---

(١) النيروز: أول أيام السنة الشمسية الفارسية؛ إذ تبدأ السنة عندهم بأول أيام الربيع الذي يوافق ٢١ مارس من كل سنة.

(٢) عيد تقيمه الفرس احتفالاً بالاعتدال الخريفي.

(٣) وهو ما يسمى بـ "Thanks giving" وسببه: أن قدامى المهاجرين الأوروبيين الذين وصلوا إلى الساحل الشرقي لأمريكا كادوا أن يهلكوا جوعاً فوجدوا في هذا اليوم ديوكاً رومية فهم يعتقدون أنها مرسلة لهم من الله، ولذا فهم يحيون هذه المناسبة بالشكر في ٢٤ نوفمبر من كل سنة تخليداً لهذه المناسبة.

وجميع الكتب التي اطلعت عليها يمثلون بعيدي النيروز والمهرجان، وهي أعياد أَمْيل إلى القسم الثاني وإن كانت الديانة المجوسية تحتفل بعيد النيروز، وعليه فإن الأعياد الدينية تكون داخلة من باب أولى.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار ـ رحمه الله ـ التحريم خلافاً للمذاهب الأربعة[١].

سبب الاختلاف :

يمكن إرجاع الخلاف إلى سببين هما :

السبب الأول: راجع إلى التعارض بين أصلين :

الأول: أن الشارع قسم أيام السنة بالنسبة إلى الصوم إلى أقسام: منها ما يجب صومه، ومنها ما يحرم، ومنها ما يستحب، ومنها ما يكره، وما وراء ذلك فالأصل فيه الإباحة، وتتأكد الإباحة بعد هذا التفصيل الدقيق.

والثاني: حرمة مشابهة الكفار في شعائرهم الدينية.

والسبب الثاني: سبب تطبيقي، وهو راجع إلى الأصل الثاني السابق، وهو في كيفية المخالفة هل تتم بالصوم لأن عيد الكفار عيد أكل وشرب وفرح أو (بترك تخصيصه بعمل أصلاً)؟[٢].

الأقوال في هذه المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول: أنه يباح صيامها. ويفهم من إطلاقات المالكية أنه مذهبهم[٣].

---

(١) يراجع: الاختيارات للبعلي/ ١٦٤.

(٢) مختصر اقتضاء الصراط المستقيم/٢٥٩.

(٣) يراجع: المقدمات الممهدات ١/ ٢٤٠ -٢٤١، القبس ٢/ ٥١١ -٥١٢.

القول الثاني: كراهة صيامها. وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثالث: تحريم صيامها. وهو اختيار شيخ الإسلام كما تقدم.

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

يمكن أن يستدل للمبيحين بما يأتي:

دليل السبر والتقسيم: وذلك أن الشرع دل على أن أيام السنة تنقسم بالنسبة إلى الصيام إلى ستة أقسام: «ما يجب صومه ولا يحل فطره وهو شهر رمضان، ومنها ما يجب فطره ولا يحل صومه وهو يوم النحر ويوم الفطر، ومنها ما يجوز صومه على وجه وهما اليومان اللذان بعد النحر، ومنها ما يكره صومه وهو اليوم الرابع من أيام التشريق ... ومنها ما يستحب صومه وهو ما ورد فيه ترغيب»[٤] كصيام الاثنين والخميس، «ومنها ما يجوز صومه وفطره وهو ما لم يرد في صومه ترغيب»[٥]، فما عدا الأقسام السابقة يصام وأعياد الكفار منها.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: يمكن أن يقال: أن التحريم أو الكراهة قد يستفاد من أدلة أخرى

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ٢/٢١٨، فتح القدير ٢/٧٨.

(٢) يراجع: مغني المحتاج ١/٤٤٧.

(٣) يراجع: كشاف القناع ٢/١٦٣، المغني ٤/٤٢٨، الإنصاف ٣/٣١٥.

(٤) المقدمات الممهدات ١/٢٤١.

(٥) المرجع السابق.

ومن قواعد عامة في الشريعة، مثل قواعد النهي عن التشبه بالكفار والأمر بمخالفتهم.

الوجه الثاني: أن الكفار لا يعظمون أيامهم بالصوم[١]، بل إن بعض أعيادهم يعمرونها بالأكل والشراب.

ويجاب: بأن يقال: أن التعظيم قد يكون بالفرح والأكل والشرب، وقد يكون بالصوم، وخطورة تخصيص أعيادهم بالعبادات كالصوم أخطر من مشاكلتهم بالأكل والشرب واللباس.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور القائلون بالكراهة بما يأتي:

أن صيام أعياد الكفار «تشبه بالمجوس»[٢] وغيرهم، «وتعظيم أيام نُهينا عن تعظيمها»[٣].

ويناقش: بأن التشبه بالكفار وتعظيم أيامهم يخرج عن نطاق الكراهة إلى الحرمة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بالحرمة بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾[٤].

---

(١) هذه حجة المجد ابن تيمية من الحنابلة على رأيه بعدم الكراهة. يراجع: الإنصاف ٣/٣٤٩.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٢١٨.

(٣) فتح القدير ٢/٧٨.

(٤) سورة الفرقان، من الآية (٧٢).

وجه الاستدلال: أن الزور هو الشعانين[١]، كما قاله ابن سيرين[٢][٣]. وقال مجاهد: هو أعياد المشركين[٤]. وهو قول الربيع بن أنس[٥] أيضاً[٦].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(من تشبه بقوم فهو منهم)**[٧].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث بمنطوقه موجب لتحريم التشبه بهم مطلقاً[٨]،

---

(١) الشعانين: عيد للنصارى يقع يوم الأحد السابق لعيد الفصح، يحتفلون فيه بذكرى دخول المسيح بيت المقدس على زعمهم. يراجع: المعجم الوسيط ٤٨٥/١.

(٢) هو محمد بن سيرين الأنصاري البصري مولى أنس بن مالك، يكنى أبا بكر. ولد في خلافة عثمان وأدرك ثلاثين صحابياً، وكان فقيهاً عالماً ورعاً أديباً كثير الحديث، وجاء عنه في تعبير الرؤيا عجائب. مات سنة ١١٠هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ١٩٣/٧، سير أعلام النبلاء ٦٠٦/٤.

(٣) يراجع: اقتضاء الصراط المستقيم ٤٧٩/١.

(٤) يراجع: اقتضاء الصراط المستقيم ٤٨٠/١.

(٥) هو الربيع بن أنس بن زياد البكري الخراساني المروزي. كان عالم مرو في زمانه، سمع أنس ابن مالك وأبا العالية والحسن البصري وغيرهم. وعنه أخذ الثوري وغيره. مات سنة ١٣٩هـ. يراجع: طبقات ابن سعد ١٠٢/٧، سير أعلام النبلاء ١٦٩/٦.

(٦) يراجع: زاد المسير ١٠٩/٦، تفسير ابن كثير ٣١٧/٣.

(٧) أخرجه أبو داود في سننه ٤٤/٤ رقم (٤٠٣١) كتاب اللباس، باب في لبس الشهرة، وأحمد في المسند ٥٠/٢، وابن أبي شيبة في المصنف ٣١٣/٥. كلهم من طريق ابن ثوبان، عن حسان ابن عطية، عن أبي المنيب، عن ابن عمر به مرفوعاً.

قال الذهبي في السير ٥٠٩/١٥: إسناده صالح. وقال ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم ٢٦٩/١: هذا إسناد جيد. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير حديث (٦٠٢٥).

(٨) يراجع: مختصر اقتضاء الصراط المستقيم/١٨١.

ولا شك أن صيام أعيادهم يشتمل على التشبه وزيادة وهو تعظيم أيامهم.

الدليل الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: **(خالفوا المشركين)**[١].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث أساس لقاعدة مشروعية مخالفة غير المسلمين في الهدي الظاهر والباطن، ويدخل في ذلك تعظيم أعيادهم بالصوم.

الترجيح:

من استعراض الأدلة ومناقشاتها يتجلى أننا أمام مسألة من مسائل العقيدة لا من فروع الفقه، وأن مخالفة المشركين وغيرهم من الملل الكفرية أصل من أصول عقيدتنا، فيترجح قول شيخ الإسلام من تحريم صيام أعيادهم وتعظيمها إذا قصد الصوم لذاتها، خاصة إذا كان تعظيمهم لها بالصيام، لكن إذا كان من تعظيمهم لها إظهار الفرح والسرور بالأكل والشرب فهل يشرع الصوم لأن الصوم فيه تحقيق تمام المخالفة، فهذا له حظ من النظر لحديث كريب المتقدم[٢]، وفيه أن رسول الله ﷺ علل صيام السبت والأحد بأنهما «يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم». فإن كان الصيام لأعيادهم فيه لفت نظر لها وتعزيز لها كانت المصلحة في ترك الالتفات لأعيادهم بالكلية والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

يتخرج على أعيادهم الدينية أعيادهم القومية والوطنية والتي صارت شعاراً وعلماً لهم أو لحضارتهم.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص ١٢٦٠ رقم (٥٨٩٢) كتاب اللباس، باب تقليم الأظفار، ومسلم في صحيحه ١/٢٢٢ رقم (٢٥٩) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٢) تراجع ٤/٢٨٥.

المسألة السابعة: تخصيص صوم يوم من أعياد المشركين:

هذه المسألة مكررة مع مسألة: صيام أعياد الكفار.

المسألة الثامنة: صيام النذر في يوم فاضل بدلاً عن المفضول:

هذه المسألة عدها برهان الدين ابن القيم[١] والبعلي أنها اختيار لشيخ الإسلام، وذكرا أنه يرى جواز نقل الصوم المنذور من يوم مفضول إلى يوم فاضل ولا يتعين عنده اليوم المفضول بالنذر، وقد جَدَّ البحث عن هذه المسألة في عامة مظانها في كتب الفقه وموسوعاته ولم أجد لها أثراً، ولعل السبب أن هذه المسألة ليست اختياراً أصلاً بالقياس على المكان لأن المقصد في الزمان والمكان تحري تعظيم الأجر فاتحد الحكم لاتحاد العلة.

وسيأتي في هذه الرسالة أن الجمهور يرون نقل الاعتكاف المنذور في مسجد فاضل إلى مفضول[٢]، وخالفهم شيخ الإسلام وقال: إن المفضول لا ينوب عن الفاضل، وهذه المسألة عكس تلك فتكون محل اتفاق عند الجميع، ويبقى إشكال: لماذا عدها برهان الدين ابن القيم والبعلي اختياراً؟ ويظهر لي أنه لم ينص عليها عند غيره من المذاهب لبداهتها وتفرد شيخ الإسلام بالنص عليها أوهم أنها اختيار. والله أعلم.

المسألة التاسعة: أفضل الليالي في حق النبي ﷺ:

يرى الحنابلة أن أفضل ليلة في العام هي ليلة القدر، واستدرك شيخ الإسلام على هذا الإطلاق ليلة الإسراء في حق النبي ﷺ؛ إذ يرى أنها أفضل في حقه من ليلة القدر.

---

(١) تراجع: المسائل الفقهية من اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية، د.موافي/٤٨.

(٢) تراجع الاختيارات للبعلي ص٤٧٧.

وقد حذفتها لأمرين:

الأول: أنه لا ينبني عليها حكم فقهي، وبالتالي ليست من مسائل الفقه.

الثاني: ندرة من تحدث عنها[١].

(١) يراجع: مجموع الفتاوى ٢٨٦/٢٥، الاختيارات للبعلي/ ١٦٦، الإنصاف ٣٢٢/٣. وقد راجعت مضانها في كتب التفاسير عند تفسير أول سورة الإسراء مثل: الضوء المنير على التفسير لابن القيم، وزاد المسير لابن الجوزي، وتفسير القرطبي، ولم أجد لها ذكراً. كما لم أجدها في كتب الفقه التي بين يدي عند الحديث على مظانها كالاعتكاف، وليلة القدر، وليالي العشر.

الفصل السادس

الاعتكاف

وفيه تسع مسائل:

[١] نية الاعتكاف لمنتظر الصلاة.

[٢] التعبد بالصمت.

[٣] البول في قارورة داخل المسجد.

[٤] استعمال القرآن بدلاً عن الكلام.

[٥] صحة بيع المعتكف.

[٦] السؤال في المسجد للضرورة.

[٧] الزيادة في المسجد.

[٨] نقل الاعتكاف المنذور في مسجد فاضل إلى آخر مفضول.

[٩] السفر إلى مسجد نذر الاعتكاف فيه.

المسألة الأولى: نية الاعتكاف لمنتظر الصلاة

المقصود بهذه المسألة: أن من بَدَّر في رواحه للمسجد فهل يسن له استصحاب نية الاعتكاف ما دام في مصلاه والصلاة تحبسه أو لا؟.

تحرير محل النزاع:

هذا في الانتظار الذي يقل عن اليوم والليلة كمن يجلس بين صلاتي المغرب والعشاء انتظاراً للأخيرة منهما أو من يحضر إلى الصلاة قبل الأذان وهكذا.

ويخرج عن المسألة: من أراد المكث يوماً وليلة أو من لبث في المسجد «لإقراء قرآن وعلم ونحوه»[(١)].

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - عدم استحباب ذلك خلافاً للحنابلة[(٢)].

سبب الخلاف:

يظهر أن الخلاف راجع إلى سببين هما:

السبب الأول: اختلافهم في أقل مدة الاعتكاف هل هي عشرة أيام أو يوم وليلة أو يصح ولو ساعة من نهار؟.

السبب الثاني: اختلافهم في شرط الصوم للمعتكف؛ فمن اشترط الصوم فلا يتصور الاعتكاف عنده بأقل من يوم وليلة وهكذا.

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض ٤٩٦/٣، وهذا القيد على القول بكراهة ذلك للمعتكف.

(٢) يراجع: الاختيارات للبعلي/٢٠٣، الفروع ٢٠٢/٣، الإنصاف ٣٨٥/٣، المبدع ٨٢/٣، كشاف القناع ١٩٣/٢، حاشية ابن قاسم على الروض ٤٩٦/٣.

الأقوال في هذه المسألة:

هذه المسألة جارية على قول القائلين بأن أقل مدة الاعتكاف ما يطلق عليه أنه لبث[١]، وعليه ففي هذه المسألة قولان هما:

القول الأول: أنه يستحب له استصحاب النية. وهو قول الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثاني: عدم الاستحباب. وهو اختيار شيخ الإسلام.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

يمكن أن يستدل للقائلين بالاستحباب بما يأتي:

أنه ما دام أن الاعتكاف لا حدَّ لأقله متى ما تحقق اللبث[٤]، فيشرع للماكث اصطحاب نية الاعتكاف زيادة في الأجر والثواب.

ويناقش: أنه لا يسلم أن أقل مدة الاعتكاف يحصل بمجرد اللبث ولو ساعة من نهار؛ لأنه ﷺ لم يعتكف أقل من عشرة أيام، والعبادات مبناها على التوقيف.

---

(١) وهو قول الشافعية والحنابلة ومحمد بن الحسن من الحنفية. يراجع: البناية ٤٠٩/٣، المبسوط ١٢١/٣، روضة الطالبين ٣٩١/٢، المجموع ٥١٧/٦، الإنصاف ٣٢٤/٣.

(٢) يراجع: إعلام الساجد بأحكام المساجد/ ٣٤٩، مغني المحتاج ٤٥٢/١.

(٣) يراجع: الفروع ٢٠٢/٣، الإنصاف ٣٨٥/٣، المبدع ٨٢/٣، كشاف القناع ١٩٣/٢، حاشية ابن قاسم ٤٩٦/٣.

(٤) وذكر بعض العلماء أن المعتبر الحضور لا اللبث، وعليه فلو عبر المسجد سمي عبوره اعتكافاً. يراجع: روضة الطالبين ٣٩١/٢.

ويجاب: بأن بعض الصحابة اعتكف أقل من ذلك برخصته ﷺ كما في قصة عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال للنبي ﷺ: كنت نذرت في الجاهلية أن اعتكف ليلة في المسجد الحرام. فقال له النبي ﷺ: **(أوف بنذرك)**[1] فدل على أن الاعتكاف لا حد لأقله، وأن فعله باعتكاف العشر محمول على فعل الكمال.

أدلة أصحاب القول الثاني:

ويستدل لشيخ الإسلام بما يأتي:

الدليل الأول: أن هذه المسألة كانت تتكرر منه ﷺ ومن صحابته، فكان من سنته وهديه الذي دل الأمة عليه انتظار الصلاة بعد الصلاة، وسماها الرسول ﷺ الرباط[2]، فلو كان الاعتكاف يشرع للمنتظر لمجرد اللبث لدل الأمة عليه، ولفعله هو وأصحابه، فدل تركه مع تكرر الداعي له وهو الانتظار منه ومن صحابته على عدم مشروعيته؛ إذ قد تقرر عند العلماء أن الأمر إذا تركه النبي ﷺ مع وجود المقتضى له دل تركه على عدم المشروعية.

الدليل الثاني: أن العبادات مبنية على التوقيف فلما لم يفعله ﷺ دل على عدم المشروعية.

ويناقش: أنه لا يسلم أن عدم فعله دليل على عدم المشروعية ما دام أن الدليل قام على مشروعية أصل الفعل وأنه لا حد لأقله.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٤٠٠ رقم (٢٠٣٢) كتاب الاعتكاف، باب الاعتكاف ليلاً، ومسلم في صحيحه ١٢٧٧/٣ رقم (١٦٥٦) كتاب الأيمان، باب نذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم. من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما -.

(٢) كما في حديث: «وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلكم الرباط» أخرجه مسلم في صحيحه ٢١٩/١ رقم (٢٥١) كتاب الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره. من حديث أبي هريرة - ﷺ -.

ويجاب: أن في هذا الفعل تزيداً على السنة، فلو كان هذا الأمر مشروعاً لسبقنا إليه نبي هذه الأمة وخيارها من صحابته، فلما لم يفعلوا دل على عدم مشروعية هذه الصورة.

الترجيح:

من استعراض الأدلة ومناقشاتها يتضح رجحان ما ذهب إليه شيخ الإسلام؛ لانسجامه مع قاعدة أن الأصل في العبادات الحظر، وقاعدة أن الأمر المتروك إذا قام موجبه دل تركه على عدم المشروعية؛ إذ لا يتصور أن نسبق إلى فضل لم يدركه محمد ﷺ، والله أعلم.

المسألة الثانية: التعبد بالصمت:

وصورة هذه المسألة: أن يصمت يوماً أو أكثر بقصد التعبد أو اجتماع الهمة على العبادة وعدم الانشغال بأمور الدنيا، وهذه المسألة ليست داخلة في نطاق البحث؛ لموافقة شيخ الإسلام للحنابلة[1] من أنه بدعة منكرة وليست من دين الإسلام، وإذا طال الصمت أو تضمن ترك واجب حرم[1].

المسألة الثالثة: البول في قارورة داخل المسجد:

المقصود بهذه المسألة: لما كان المعتكف منقطعاً للعبادة في المسجد، فعندما يريد البول هل يجوز له فعل ذلك في قارورة للحاجة دون أن يتخذ ذلك عادة أو لا؟

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - جواز ذلك للحاجة ما لم يتخذ ذلك عادة له خلافاً للمذاهب الأربعة. قال رحمه الله: (إذا كان في المسجد بركة يغلق عليها بابه،

---

(١) يراجع: الفتاوى ٢٥/٢٩٢-٢٩٤، الإنصاف ٣/٣٤٥، مختصر الفتاوى المصرية/ ٥٦١، الاختيارات الفقهية للبعلي/ ١٦٨، كشاف القناع ٢/١٨٢، المبدع ٣/٨١، المغني ٤/٤٨١.

ويُمشى حولها دون أن يُعلى حولها فهل يبال فيها؟.

هذا يشبه البول في القارورة، ومن الفقهاء من نهى عنه لأن هواء المسجد كقراره في الحرمة، ومنهم من يرخص للحاجة، والأشبه أن هذا إذا فعل للحاجة فقريب، وأما إذا اتخذ مبالاً أو مستنجى فلا)[١].

سبب الخلاف:

اختلافهم في هواء المسجد هل حكمه حكم قراره أو لا؟[٢].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجوز ذلك. وهو قول الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والمذهب عند الحنابلة[٦].

القول الثاني: الجواز للحاجة ما لم يتخذ عادة. وهو قول بعض المالكية[٧]، وبعض الحنابلة[٨]، واختيار شيخ الإسلام كما تقدم.

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور للمنع بما يأتي:

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية للبعلي/ ٣٣، ويراجع: الاختيارات الفقهية له / ١٧.

(٢) يراجع: مختصر الفتاوى المصرية للبعلي/ ٣٣.

(٣) يراجع: بدائع الصنائع ٤٨٢/٢، عمدة القاري ١٢٧/٣، مجمع الأنهر ٢١٠/١.

(٤) يراجع: المعيار المعرب ٢٣/١، مواهب الجليل ٤٦٣/٢، الخرشي على خليل ٢٧٦/٢.

(٥) يراجع: شرح النووي على مسلم ٥٢٦/٢، حاشية الجمل ٣٦٤/٢.

(٦) يراجع: المبدع ٧٤/٣، الإنصاف ٣٣٥/٣، حاشية ابن قاسم على الروض ٤٨٩/٣.

(٧) يراجع: المعيار المعرب ٢٣/١.

(٨) يراجع: المبدع ٧٤/٣.

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن)**[١].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث دل بعمومه على عدم جواز البول في المسجد بأي صفة والذي هو سبب ورود الحديث في قصة الأعرابي المشهورة عندما بال في المسجد ونهره الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

ونوقش: أن الرسول ﷺ نهى الصحابة عن زجر الأعرابي بقوله: **(دعوه ولا تزرموه)** أي: لا تقطعوا عليه بولته[٢]، و«لو كان البول في المسجد منكراً لم ينههم عن تغييره بقوله: دعوه»[٣].

وأجيب: أن الرسول ﷺ نهاهم «خشية أن يقوم على تلك الحال فيتنجس محلاً آخر، أو لأنه إذا قام انقطع بوله فيتأذى بالحقنة، أو لأنهم أغلظوا في التغيير وحقهم الرفق لا سيما التغيير على الجاهل»[٤] وهي ثلاثة أمور مشروعة لنهيهم، ويتأكد المعنى بأن النبي ﷺ لم يقر الأعرابي على بولته أيضاً.

الدليل الثاني: أن «هواء المسجد كقراره في الحرمة»[٥].

ويناقش: أن لازم هذا الدليل نجاسة الهواء، وهذا قول لا أصل له في شريعة الإسلام.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٢٣٦ـ ٢٣٧ رقم (٢٨٥) كتاب الطهارة، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد.

(٢) يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/٣٠١، القاموس المحيط/ ١٤٤٣.

(٣) إكمال إكمال المعلم ٢/١٠٨.

(٤) المرجع السابق.

(٥) مختصر الفتاوى المصرية/ ٣٣.

الدليل الثالث: حديث عائشة - رضي الله عنها - قالت: (كان رسول الله ﷺ يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض)[١].

وجه الاستدلال: أنه إذا كان الرسول ﷺ لم يغسل رأسه في المسجد خشية تلويثه، فيكون الامتناع من التبول من باب أولى.

ويناقش: أن غسيل الرأس موجب لانتشار الماء لصعوبة تجميعه في مكان واحد بخلاف البول.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل المجيزون بما يأتي:

الدليل الأول: أن الحكم في النجاسة لقرار المسجد لا لهوائه، والقول بغير هذا يلزم عليه القول بنجاسة الهواء ولا قائل به، بل هو معنى لا يعقل.

الدليل الثاني: أن الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية أجازوا الفصد في الإناء[٢]، فيخرج البول في القارورة على قولهم قياساً وإلا لزمهم المنع في الجميع[٣].

الدليل الثالث: ويستدل لهم بالقياس على المستحاضة المعكتفة إذا أمنت تلويث المسجد، فالبول في القارورة كذلك.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ص٤٠٠ رقم (٢٠٣١) كتاب الاعتكاف، باب غسل المعتكف، ومسلم في صحيحه ١/٢٤٤ رقم (٢٩٧) كتاب الحيض، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله.

(٢) يراجع: عمدة القاري ٣/١٢٧، المعيار المعرب ١/٢٣، المنهاج ١/٥٢٦.

(٣) الحنابلة وحدهم الذين منعوا من الجميع. يراجع: حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٤٨٩.

الترجيح:

مما سبق استعراضه يتضح رجحان ما اختاره شيخ الإسلام بشرطيه ؛ لأن المدار على التلويث، فإذا جاز للمستحاضة الصلاة في المسجد والاعتكاف فيه جازت هذه المسألة، وإذا جاز الفصد في الإناء جازت هذه المسألة لأن الهواء لا يحكم بنجاسته. والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

مما سبق ترجيحه يرد تساؤل حول جواز بناء الحمامات في خلوات المساجد الداخلية، هل يمكن أن تخرج على هذه المسألة؟

والجواب: أن مسألة الباب أحد شروطها ألا يتخذ هذا عادة، وبناء الحمام كسر لهذا الشرط، ولم يظهر لي ترجيح في هذه النازلة وأنها حمالة إلا أن الحمام الخاص بخلوة وبابه إليها أخف من الحمام الذي بابه إلى المسجد مباشرة. والله أعلم.

المسألة الرابعة: استعمال القرآن بدلاً عن الكلام:

المقصود بهذه المسألة: معرفة حكم استعمال القرآن بدلاً من الحديث العادي عندما يناسبه كقوله لمن دعاه لذنب: ﴿مَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا سُبْحَٰنَكَ﴾[1]، وقد يكون الداعي لذلك حال الاعتكاف في الغالب.

تحرير محل الخلاف:

لهذا التكلم صورتان:

الصورة الأولى: أن يلتزم الصمت ولا يتكلم إلا بالقرآن كما يفعله بعض العباد، وذلك حتى لا ينطق إلا بذكر على حد زعمه.

---

(١) سورة النور، الآية [١٦].

الصورة الثانية: أن يتكلم بما يتكلم الناس به لكنه عندما تناسب الآية المقال يقولها أو عندما تناسب (الحكم الذي أنزل له)[١]، (كقوله لمن دعاه لذنب تاب عنه ﴿مَا يَكُونُ لَنَآ أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَٰذَا﴾[٢] وقوله عندما أهمه: ﴿إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّي وَحُزْنِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾[٣])[٤]. والصورة الثانية هي محل هذه المسألة.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - جواز ذلك خلافاً للمشهور عند الحنابلة[٥].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أنه يحرم ذلك. وهو قول الحنابلة[٦].

القول الثاني: أنه مكروه. وهو قول الإمام مالك[٧].

القول الثالث: أنه جائز. وهو المشهور من مذهب المالكية[٨]، وقول الشافعية[٩]، وهو اختيار شيخ الإسلام.

---

(١) حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٤٩٦.

(٢) سورة النور، الآية [١٦].

(٣) سورة يوسف، الآية [٨٦].

(٤) حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٤٩٦.

(٥) يراجع: الاختيارات للبعلي/ ١٦٨، الإنصاف ٣/٣٤٦، كشاف القناع ٢/١٨٣، حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٤٩٦.

(٦) يراجع: كشاف القناع ٢/١٨٣، الإنصاف ٣/٣٤٦، حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٤٩٦.

(٧) يراجع: الجامع لأحكام القرآن ١/٢٨.

(٨) يراجع: إكمال المعلم ١/٦٠٠، تكملة الإكمال ١/٦٠٠، الجامع لأحكام القرآن ١/٢٨.

(٩) يراجع: شرح النووي على مسلم ١/٤٢٨.

ملاحظة: لم أجد للأحناف قولاً أنقله عنهم في هذه المسألة فيما وقفت عليه من كتبهم.

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل الحنابلة بما يأتي :

أن جعل القرآن بدلاً عن الكلام «استعمال له في غير ما هو له»[(١)]، فيحرم لكونه عبثاً.

أدلة أصحاب القول الثاني:

لم أجد لهم دليلاً على قولهم فيما اطلعت عليه، ويمكن أن يستدل لهم بدليل الحنابلة السابق مع حمل دلالته على الكراهة لا التحريم.

أدلة أصحاب القول الثالث :

استدل المجيزون بما يأتي :

الدليل الأول: بفعل رسول الله ﷺ لما طرق فاطمة وعلياً - رضي الله عنهما - ليلة فقال: «ألا تصليان؟» ثم انصرف وهو يقول: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾[(٢)]»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ تلا هذه الآية بمناسبة قول علي بن أبي طالب ﷺ: يا رسول الله، أنفسنا بيد الله فإذا شاء أن يبعثنا بعثها.

---

(١) كشاف القناع ١٨٣/٢.

(٢) سورة الكهف، الآية [٥٤].

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٢٢ رقم (١١٢٧) كتاب التهجد، باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والنوافل من غير إيجاب، ومسلم في صحيحه ٥٣٧/١ رقم (٧٧٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح. من حديث علي ابن أبي طالب ﷺ.

الدليل الثاني: أن تلاوة القراءة في موقعها المناسب لا يخلو من ثلاثة أمور: تذكير السامع، أو تذكير التالي نفسه، أو التعبد بتلاوة القرآن، وكل هذه الأمور مشروعة.

الدليل الثالث: بالقياس على الاستشهاد بالقرآن في الخطب والمواعظ، فإذا جاز الاستشهاد لمناسبة المقال جاز الاستشهاد بمناسبة الحال أيضاً.

الترجيح: مما سبق بسطه يتضح رجحان قول الجمهور وهو ما اختاره شيخ الإسلام لقوة أدلتهم.

ثمرة الخلاف:

على هذا الترجيح هل يمكن القول بجواز تلاوة سورة أو مقطع من القرآن الكريم في صلاة الجمعة تناسب الخطبة؟ المسألة محل نظر؛ لأن السنة دلت على أنه ﷺ كان يتلو سوراً معروفة ويكررها في الجمع والأعياد على كثرة تنوع خطبه ﷺ يوم الجمعة، لذا أجد حرجاً في الترجيح ولا أراه في خصوص قراءة الجمعة يتجاوز خلاف الأولى، والله أعلم.

المسألة الخامسة: صحة بيع المعتكف:

المقصود بهذه المسألة: اتفق أكثر العلماء على أن المساجد ليست محلاً للبيع والشراء، فيكون المعتكف أولى بالمنع منه، لكن إذا وقع منه البيع أو الشراء فهل يصح أو يقع باطلاً ابتداء؟ هذا هو موضوع هذه المسألة.

تحرير محل النزاع:

لبيع المعتكف وشرائه في المسجد حالتان:

الأولى: أن يشتري ما لابد له منه في اعتكافه كطعام وشراب وثوب ونحوه.

الثانية: أن يبيع أو يشتري ما لا حاجة له في الاعتكاف كإجراء صفقة عقار مثلاً.

وموضوع هذه المسألة تتناول الحالة الثانية.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - صحة البيع مع الكراهة، خلافاً للمشهور عند الحنابلة القائلين بالبطلان[١].

سبب الخلاف:

اختلافهم في فهم أحاديث النهي عن البيع في المسجد هل النهي فيها يقتضي الفساد أو لا؟.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: عدم صحة البيع. وهو قول الحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه يصح البيع مع الكراهة. وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، وهو اختيار شيخ الإسلام.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الحنابلة لقولهم ببطلان البيع بما يأتي:

---

(١) يراجع: الإنصاف ٣٤٨/٣.

(٢) يراجع: كشاف القناع ١٨٦/٢، الإنصاف ٣٤٧/٣.

(٣) يراجع: مختصر اختلاف العلماء ٥٠/٢، بدائع الصنائع ٢٨٧/٢.

(٤) يراجع: المدونة ١٩٩/١، مواهب الجليل ٤٦١/٢، حاشية الدسوقي ٥٠٢/١.

(٥) يراجع: المهذب ٦٥٢/٢، مغني المحتاج ٤٥٢/١، المجموع ٥٦٢/٦.

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ نهى عن الشراء والبيع في المسجد[١].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل بمنطوقه على تحريم البيع والشراء في المسجد مطلقاً، فيدخل المعتكف في الحديث من باب أولى، والنهي يقتضي الفساد.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن النهي لا يقتضي الفساد؛ لأن كراهة «ذلك لا توجب الفساد كالغش في البيع والتدليس والتصرية»[٢].

وأجيب: أن هذه العيوب تجيز للمشتري فسخ البيع إذا علم بهذه العيوب بعد البيع، فإن اختار إمضاء العقد كان العقد منعقداً بإمضائه بعد العلم لا بالعقد نفسه.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث وما أشبهه «محمول على اتخاذ المساجد متاجر كالسوق يباع فيها وتنقل الأمتعة إليها، أو يحمل على الندب والاستحباب»[٣].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على صحة البيع مع الكراهة بما يأتي:

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ١/٢٨٣ رقم (١٠٧٩) كتاب الصلاة، باب التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة، والترمذي في سننه ١/٣٥٣ رقم (٣٢٢) كتاب الصلاة، باب ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد، وابن ماجه في سننه ١/٢٤٧ كتاب المساجد والجماعات، باب ما يكره في المساجد، وأحمد في المسند ٢/١٧٩، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٧٤ رقم (١٣٠٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٤٣، والبغوي في شرح السنة ١/٣٧٣ رقم (٤٨٥). كلهم من طريق محمد بن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(٢) المغني ٦/٣٨٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٨٧.

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك)**[١].

وجه الاستدلال: «أن قول النبي ﷺ: **(قولوا: لا أربح الله تجارتك)** من غير إخبار بفساد البيع، دليل على صحته»[٢].

الدليل الثاني: «عمومات البيع والشراء من الكتاب والسنة، من غير فصل بين المسجد وغيره»[٣].

الدليل الثالث: أن «البيع تم بأركانه وشروطه، ولم يثبت وجود مفسد له، وكراهة ذلك لا توجب الفساد»[٤].

الترجيح:

مما سبق استعراضه يتضح رجحان قول الجمهور من صحة البيع ونفاذه مع الكراهة؛ لقوة أدلتهم وحسن توجيههم لحديث النهي، فبقولهم تجتمع الأدلة والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

إذا اشترط المعتكف على ربه أن يبيع ويشتري أثناء اعتكافه نفعه ذلك عند الجمهور في رفع الكراهة عنه، وعند الحنابلة: لم ينفعه في إجازة البيع؛ لأن النهي

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٢/٥٨٦ رقم (١٣٢١) كتاب البيوع، باب النهي عن البيع في المسجد، وابن خزيمة في صحيحه ٢/٢٧٤ رقم (١٣٠٥)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٤/٥٢٨ رقم (١٦٥٠)، والحاكم في المستدرك ٢/٥٦، والبيهقي في سننه الكبرى ٢/٤٤٧. وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في إرواء الغليل ٥/١٣٤ رقم (١٢٩٥).

(٢) المغني ٦/٣٨٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٢٨٧.

(٤) المغني ٦/٣٨٣.

متعلق بالمسجد، فلو وقع البيع والشراء منه أثناء خروجه لقضاء حاجة فقياس المذهب أن ذلك ينفعه ويقع البيع صحيحاً.

المسألة السادسة: السؤال في المسجد للضرورة:

هذه المسألة ليست داخلة في نطاق البحث؛ لموافقة شيخ الإسلام للحنابلة في جواز السؤال في المسجد للضرورة إذا لم يتأذ من فيه[١].

المسألة السابعة: الزيادة في المسجد:

هذه المسألة ليست داخلة في نطاق البحث؛ لموافقة شيخ الإسلام للحنابلة في أن الزيادة في المسجد تأخذ حكمه في الثواب وبقية الأحكام كالاعتكاف المنذور[٢].

المسألة الثامنة: نقل الاعتكاف المنذور في مسجد فاضل إلى آخر مفضول:

المقصود بهذه المسألة: أن من نذر أن يعتكف بمسجد معين ولهذا المسجد ميزة شرعية كقدم وكثرة جماعة، فهل له أن يعتكف بمسجد أقل مزية أو لا؟.

---

(١) يراجع: الفتاوى ٢٠٦/٢٢، مختصر الفتاوى المصرية/ ٧٥، الفروع ١٢٧/٢، المغني ٢٠١/٣، أحكام المساجد/ ٢٦٩، إعلام الساجد/ ٣٥٣. ويمكن للتزود حول هذه المسألة مراجعة الآتي: حاشية ابن عابدين ٣٧٥/٢، ٣٩/٣، المعيار المعرب ١٤٧/١، الحاوي للفتاوي ٨٨/١، المجموع ١٧٦/٢.

(٢) يراجع: الفتاوى ٢٤٧/١٩، ١٤٦/٢٦ وما بعدها، الإنصاف ٣٣٠/٣، الإقناع ١٧٣/٢، كشاف القناع ١٧٣/٢. وهو قول الحنفية، يراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٣٤٥، حاشية ابن عابدين ٩٦/٢، عمدة القاري ٢٥٦/٧. وخالف المالكية والشافعية فقالوا بأن الزيادة لا تأخذ حكم المزيد. يراجع: شرح النووي على مسلم ٥١٦/٧، فتح الباري ٦٦/٣، إكمال المعلم ٥٠٦/٤، تكملة الإكمال ٥٠٦/٤.

تحرير محل النزاع:

اتفقوا على أن المساجد الثلاثة: المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الأقصى تتعين بالتعين، وكذلك (مسجد قباء إذا نذر الاعتكاف... لا يفعله في غيره)[١].

واختلفوا في ما عدا ذلك، ونزاعهم في الباقي هو موضوع هذه المسألة إذا لم يترتب على الوفاء سفر.

اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية:

اختار - رحمه الله - أن من نذر الاعتكاف بمسجد له ميزة على غيره أنه يتعين خلافاً للمذاهب الأربعة[٢].

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف في هذه المسألة إلى اختلاف العلماء في تحديد مكان العبادة هل هو أمر توقيفي أو أن في الأمر سعة؛ فيجوز للعبد أن يحدد مكان العبادة على وجه الإلزام بالنذر. وإن كان في الأمر سعة فهل ينوب المفضول عن الفاضل أو لا قياساً على المساجد الثلاثة؟.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: عدم التعيين بالنذر. وهو قول الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

---

(١) الإنصاف ٣/٣٣١.

(٢) يراجع: الاختيارات للبعلي/١٦٨، الإنصاف ٣/٣٣١.

(٣) يراجع: مختصر الطحاوي/٣٢٤، حاشية ابن عابدين ٥/٤١٨.

(٤) يراجع: مواهب الجليل ٢/٤٦١، حاشية الدسوقي ١/٥٠١.

(٥) يراجع: المهذب ٢/٦٣٨، المجموع ٦/٥٠٩، مغني المحتاج ١/٤٥١.

(٦) يراجع: المغني ٤/٤٩٣، الإنصاف ٣/٣٣١.

القول الثاني: أنه يتعين بالنذر. وهو قول جماعة من الفقهاء منهم إمام الحرمين من الشافعية[١]، واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية كما تقدم.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور لقولهم بعدم التعيين بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول ﷺ، ومسجد الأقصى)**[٢].

وجه الاستدلال: أنه «لو تعين غيرها بتعيينه لزمه المضي إليه، واحتاج إلى شد الرحال لقضاء نذره فيه»[٣]، وفي ذلك مخالفة لمنطوق هذا الحديث.

ويناقش: أن هذا الدليل في غير محل النزاع؛ لأن من شروط هذه المسألة عدم السفر. وأما إذا استلزم الوفاء بذلك السفر فقد اتفق شيخ الإسلام مع الأئمة الأربعة على عدم جواز الوفاء[٤].

الدليل الثاني: أن الله سبحانه وتعالى «لم يعين لعبادته مكاناً، فلم يتعين بتعين غيره»[٥].

---

(١) يراجع: المجموع ٦/٥٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ص٢٣٣ رقم (١١٨٩) كتاب فضائل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم في صحيحه ٢/١٠١٤ رقم (١٣٩٧) كتاب الحج، باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد.

(٣) المغني ٤/٤٩٣.

(٤) تراجع المسألة التاسعة ٤/٣١٥.

(٥) المغني ٤/٤٩٣.

ويناقش: أن الاستدلال يستقيم لو كان المقصود تحجر العبادة على التأبيد على مكان بعينه، أما مسألة الباب فهي عبادة تفعل مرة واحدة وتعينت بسبب شرعي هو النذر.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالتعيين بما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه؛ إلا المسجد الحرام)**[1].

الدليل الثاني: أن عمر ﷺ نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام، فسأل النبي ﷺ فقال: **(أوف بنذرك)**[2].

الدليل الثالث: حديث جابر ﷺ أن رجلاً قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله! إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين. قال: **(صل ههنا)** ثم أعاد عليه، فقال: **(صل ههنا)**. ثم أعاد عليه، فقال: **(فشأنك إذاً)**[3].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٢٣٣ رقم (١١٩٠) كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، باب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ١٠١٢/٢ رقم (١٣٩٤) كتاب الحج، باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة. من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٢) تقدم تخريجه ٢٩٩/٤.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه - واللفظ له - ٢٣٦/٣ رقم (٣٣٠٥) كتاب الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية، وأحمد في المسند ٣٦٣/٣، والدارمي في سننه ١٥٠٩/٣ رقم (٢٣٨٤)، وأبو يعلى في مسنده ٨٨/٤ـ ٨٩ رقم (٢١١٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٢٥/٣، والحاكم في المستدرك ٣٠٤/٤ـ ٣٠٥، والبيهقي في السنن الكبرى ٨٢/١٠. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، ووافقهما الألباني في إرواء الغليل ٢٢٢/٨.

وجه الاستدلال: أن في قراءة هذه الأحاديث مجتمعة دلالة على أن الفاضل ينوب عن المفضول، وأن المفضول لا ينوب عن الفاضل، وعليه فمن نذر أن يعتكف بمسجد له ميزة شرعية على غيره كقدم أو كثرة جماعة لم يجز أن يعتكف في مسجد دونه في الفضل.

ويناقش: أن الاستدلال في غير محل النزاع؛ لأنه من المتفق عليه إجراء هذه القاعدة على هذه المساجد الثلاثة لورود النص.

ويجاب: أن هذا الحكم يمكن جره على بقية المساجد بالقياس لاتحاد العلة.

الدليل الرابع: بالقياس على الصيام، فلو (عين الناذر يوماً لصومه تعين، فليتعين المسجد بالتعيين)[1] أيضاً إلحاقاً للمكان بالزمان.

ويناقش: أن المقيس عليه محل خلاف؛ لأن بعض العلماء يجيز أن يقدم الصوم أو يؤخره عن اليوم المعين.

الترجيح: مما سبق من مناقشة وعرض لأدلة الطرفين يتضح رجحان اختيار شيخ الإسلام للنص والمعقول.

ثمرة الخلاف:

أن من نذر أن يعتكف في مسجد فاضل ولكنه اعتكف في مسجد مفضول: أن عليه الإعادة عند القائلين بالتعيين، ويجزئه عند الجمهور.

المسألة التاسعة: السفر إلى مسجد نذر الاعتكاف فيه:

هذه المسألة فيمن نذر الاعتكاف في مسجد يحتاج إلى سفر غير المساجد الثلاثة، وهي ليست داخلة في نطاق البحث لموافقة شيخ الإسلام للحنابلة[2]، قال شيخ

---

(١) المجموع ٦/٥٠٩ ـ ٥١٠.

(٢) يراجع: الفتاوى ٢٧/٨ ـ ٩، ٣٣٣، الإنصاف ٣/٣٣٢، كشاف القناع ٢/١٧٤ ـ ١٧٥، تصحيح الفروع ٣/١٦٦.

الإسلام: «ولو سافر من بلد إلى بلد مثل أن سافر إلى دمشق من أجل مسجدها... أو سافر إلى مسجد قباء من مكان بعيد لم يكن هذا مشروعاً باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، ولو نذر ذلك لم يفِ بنذره باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم»[1].

(١) الفتاوى ٢٧/٣٣٣.

الباب الثاني

اختيارات شيخ الإسلام في الحج

وفيه سبعة فصول:

الفصل الأول: شروط الحج وأحكام الوجوب.

الفصل الثاني: في الإحرام والمواقيت.

الفصل الثالث: في محظورات الإحرام.

الفصل الرابع: في أحكام الطواف.

الفصل الخامس: الوقوف بعرفة والإحصار.

الفصل السادس: في الفدية والهدي والأضحية.

الفصل السابع: المفاضلة بين أماكن الجوار.

الفصل الأول

شروط الحج وأحكام الوجوب

وفيه ست مسائل:

[١] وجوب العمرة.

[٢] وجوب الحج إذا استوى احتمال السلامة والهلاك.

[٣] معافاة المنيب قبل فراغ النائب من الحج.

[٤] إذن الوالدين في حج التطوع.

[٥] سفر المرأة الآمنة من غير محرم.

[٦] ثبوت المحرمية بوطء الشبهة.

المسألة الأولى: وجوب العمرة:

المقصود بهذه المسألة: معرفة حكم العمرة هل هي واجبة على المسلم كالحج أو لا؟.

تحرير محل الخلاف:

* اتفق شيخ الإسلام مع الحنابلة في أن العمرة تجب بالشروع.

* ولا خلاف في أنها لا تجب على المكي.

* لكن من لم يشرع بها وهو من أهل الآفاق، هل تجب العمرة في حقه؟ وهو موضوع مسألة الباب.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أن العمرة سنة خلافاً للمشهور عند الحنابلة القائلين بالوجوب. قال رحمه الله تعالى: (والعمرة في وجوبها قولان للعلماء، هما قولان في مذهب الشافعي وأحمد، والمشهور عنهما وجوبها، والقول الآخر لا تجب، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك، وهذا القول أرجح؛ فإن الله إنما أوجب الحج بقوله: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ﴾[1] لم يوجب العمرة وإنما أوجب إتمامها، فأوجب إتمامها لمن شرع فيها، وفي الابتداء إنما أوجب الحج)[2].

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف إلى تعارض ظواهر الأدلة واختلاف الفقهاء في الترجيح أو الجمع بينها، والله أعلم.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) سورة آل عمران، الآية [٩٧].

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٥، ويراجع: الإنصاف ٣/٣٥٠.

القول الأول: أن العمرة واجبة. وهو قول الشافعية[١]، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أنها سنة. وهو قول الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، واختيار شيخ الإسلام.

الأدلـــة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بالوجوب بما يأتي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٥].

وجه الاستدلال: هذه الآية تدل على وجوب العمرة من وجهين:

الأول: أن (مقتضى الأمر الوجوب)[٦] والآية آمرة.

والثاني: «عطفها على الحج، والأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه»[٧]، فإذا وجب الحج وجبت العمرة.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن غاية ما تدل عليه الآية «إتمامهما لمن شرع فيهما»[٨]، فتكون الآية مستشهداً بها في غير محل الخلاف، وفرق بين إلزام الإتمام وإلزام الابتداء، فلو «اعتمر عشر عمر لزمه الإتمام في جميعها»[٩].

---

(١) يراجع: المهذب ٦٥٥/٢، المجموع ٧/٧، مغني المحتاج ٤٦٠/١.

(٢) يراجع: المغني ١٣/٥، الإنصاف ٣٥٠/٣، مجموع الفتاوى ٥/٢٦.

(٣) يراجع: مختصر الطحاوي / ٥٩، مختصر اختلاف العلماء ٩٨/٢، بدائع الصنائع ٤٧٨/٢.

(٤) يراجع: التفريع ٣٥٢/١، الجامع لأحكام القرآن ٣٦٨/١، عقد الجواهر الثمينة ٣٨٤/١.

(٥) سورة البقرة، الآية [١٩٦].

(٦) المغني ١٣/٥.

(٧) المرجع السابق.

(٨) مجموع الفتاوى ٥/٢٦.

(٩) الجامع لأحكام القرآن ٣٦٩/١.

الوجه الثاني: أن «هذه الآية نزلت عام الحديبية سنة ست باتفاق الناس»[١]، وأن الحج فرض «سنة تسع أو عشر»[٢]، فدلّ على أنها لم تدل على وجوب العمرة ابتداء بل بالشروع.

الوجه الثالث: أنه وردت قراءة برفع العمرة، فتكون جملة جديدة و«كلام تام بنفسه غير معطوف على الأمر بالحج... رداً لزعم الكفرة؛ لأنهم كانوا يجعلون العمرة للأصنام»[٣].

الدليل الثاني: حديث أبي رزين ﷺ أنه أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن. قال: **(حجّ عن أبيك واعتمر)**[٤].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) بدائع الصنائع ٢/٤٧٨.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه ٢/١٦٢ رقم (١٨١٠) كتاب المناسك، باب الرجل يحج عن غيره، والترمذي في سننه ٢/٢٥٨ رقم (٩٣٠) كتاب الحج، باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت، والنسائي في سننه ٥/١١١ رقم (٢٦٢١) كتاب مناسك الحج، باب العمرة عن الرجل الذي لا يستطيع، وابن ماجه في سننه ٢/٩٧٠ رقم (٢٩٠٦) كتاب المناسك، باب الحج عن الحي إذا لم يستطع، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٣٤٥-٣٤٦ رقم (٣٠٤٠)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٩/٣٠٤ رقم (٣٩٩١)، والحاكم في المستدرك ١/٤٨١ وغيرهم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. ونقل البيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥٠ عن الإمام أحمد قوله: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثاً أجود من هذا ولا أصح منه.

وجه الاستدلال: يمكن أن يقال: أن الرسول ﷺ قرن الحج والعمرة لعاجز بلغة الأمر، فهذه ثلاثة أوجه تدل على الوجوب.

ويناقش: أن الحديث محمول على المشروعية لا على الوجوب؛ لأن مثله يسقط عنه الحج اتفاقاً لعدم الاستطاعة، فيتعين حمله على المشروعية قياساً على الحج والعمرة عن الميت.

الدليل الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، هل على النساء جهاد؟ قال: **(عليهن جهاد لا قتالَ فيه: الحج والعمرة)**[1].

وجه الاستدلال: من وجهين:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ قرن العمرة مع الحج، فدل على الاتفاق في الحكم وهو الوجوب.

الوجه الثاني: أنه ورد بلفظ عليهن، (وعلى من صيغ الوجوب)[2].

ويناقش: أنه لا الجهاد ولا الحج فرضان على الدوام، فقد يكونان واجبين وقد يكونان مندوبين، فسياق الحال والسؤال ليس عن الوجوب من عدمه وإنما على المشروعية، فتصرف الدلالة إلى أصل المشروعية، ومنها ما يكون فرضاً ومنها ما يكون نفلاً.

---

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٩٦٨ رقم (٢٩٠١) كتاب المناسك، باب الحج جهاد النساء، وأحمد في المسند ٦/١٦٥، وابن أبي شيبة في المصنف - الجزء المتمم - ص ٧٦ـ ٧٧، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٣٥٩ رقم (٣٠٧٤)، والدارقطني في سننه ٢/٢٨٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٥٠. كلهم من طريق محمد بن فضيل، عن حبيب بن أبي عمرة، عن عائشة بنت طلحة، عن عائشة رضي الله عنها به. وصححه النووي في المجموع ٧/٥، والألباني في إرواء الغليل ٤/١٥١ رقم ٩٨١.

(٢) الشرح الممتع ٧/٩.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم الوجوب بما يأتي:

الدليل الأول: حديث جابر ﷺ: أن النبي ﷺ سئل عن العمرة أواجبة هي؟ قال: **(لا، وإن تعتمروا فهو أفضل)**[١].

ونوقش: بأن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة.

الدليل الثاني: حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(الحج جهاد، والعمرة تطوع)**[٢].

الدليل الثالث: أن العمرة «نسك غير مؤقت، فلم يكن واجباً كالطواف المجرد»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه ٢/٢٥٨ـ ٢٥٩ رقم (٩٣١) كتاب الحج، باب ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا، وأحمد في المسند ٣/٣١٦، ٣٥٧، وابن أبي شيبة في المصنف - الجزء المتمم - ص٢٢٠، والطبري في تفسيره ٣/٣٤٠، وابن خزيمة في صحيحه ٤/٣٥٦ـ ٣٥٧ رقم (٣٠٦٨)، والدراقطني في سننه ٢/٢٨٥، ٢٨٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٩ وغيرهم. كلهم من طريق الحجاج بن أرطاة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وتعقبه المنذري بقوله: وفي تصحيحه له نظر.

وقال النووي في المجموع ٧/٦: «لا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف، ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة... والحجاج ضعيف مدلس باتفاق الحفاظ». ويراجع: البدر المنير لابن الملقن ٦/٦٧، التلخيص الحبير ٢/٢٢٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٩٩٥ رقم (٢٩٨٩) كتاب المناسك، باب العمرة. وفي إسناده: الحسن بن يحيى، وعمر بن قيس، وهما ضعيفان. كما في مصباح الزجاجة ٢/١٢٠. وضعفه الألباني في ضعيف سنن ابن ماجه برقم (٦٤٥)، وفي الضعيفة رقم (٢٠٠).

(٣) المغني ٥/١٣.

الدليل الرابع: حديث أنس ﷺ قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل فيسأله ونحن نسمع، فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا محمد، أتانا رسولك فزعم لنا أنك تزعم أن الله أرسلك؟ قال: **(صدق)**... قال: وزعم رسولك أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا؟ وذكر الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا؟ قال: **(صدق)**. قال: ثم ولّى، قال: فوالذي بعثك بالحق لا أزيد عليهنّ ولا أنقص منهنّ. فقال النبي ﷺ: **(لئن صدق ليدخلن الجنة)**[1].

وجه الاستدلال: أن هذا الأعرابي سأل عن فروض الإسلام وذكر الحج دون العمرة، وأقسم أنه لا يزيد لا عمرة ولا غيرها، فأقره الرسول ﷺ على ذلك ولم يبين له العمرة، فدل على أنها لم تكن واجبة.

الدليل الخامس: أن «الصحابة المقيمين في مكة لم يكونوا يعتمرون بمكة، لا على عهد النبي ﷺ ولا على عهد خلفائه... إلا عائشة وحدها لسبب عارض»[2]، فدلّ ذلك على أن العمرة ليست بواجبة، وإلا لكانت كالحج لم يفرق في وجوبه بين المكي والآفاقي.

الدليل السادس: أن «العمرة مع الحج كالوضوء مع الغسل، والمغتسل يكفيه الغسل ولا يجب عليه الوضوء... فكذلك الحج، فإنهما عبادتان من جنس واحد صغرى وكبرى، فإذا فعل الكبرى لم يجب عليه فعل الصغرى ولكن فعل الصغرى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ١/٤١ـ ٤٢ رقم (١٢) كتاب الإيمان، باب السؤال عن أركان الإسلام.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/٦.

أفضل وأكمل كما أن الوضوء مع الغسل أفضل وأكمل»[١]، يشهد لذلك قوله ﷺ: **(دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة)**[٢].

الترجيح:

من استعراض الأدلة ومناقشاتها يتضح رجحان قول الحنفية والمالكية وهو اختيار شيخ الإسلام؛ لحديث الأعرابي المتقدم، إذ لو كانت العمرة واجبة لذكرها مع الحج، فلما ذكر الحج مفرداً دل على سقوط التلازم مع العمرة، ولأن الواجبات تجب على كل مسلم، ولو كان الأمر كذلك لما سقطت عن أهل مكة، وعلى كل حال ففعلها أولى خروجاً من الخلاف، ولأن أكثر الأصوليين يرجحون الخبر الناقل عن الأصل على الخبر المبقي على البراءة الأصلية، وعليه فهم يرجحون الخبر الدال على الوجوب على الدال على عدمه للاحتياط؛ لأن العمل بأدلة الوجوب تبرأ بها الذمة بالإجماع[٣].

ثمرة الخلاف:

على القول بالوجوب فإن الميت يخرج من تركته ما يعتمر به عنه إن كان أهلاً للوجوب فسوَّفَ، أما على قول الحنفية والمالكية وشيخ الإسلام فلا، والله أعلم.

المسألة الثانية: وجوب الحج إذا استوى احتمال السلامة والهلاك:

المقصود بهذه المسألة: من المقرر أن أمن الطريق في (النفس والمال والبضع)[٤] من شروط وجوب الحج، فإن غلبت السلامة وجب الحج، وإن غلب الهلاك حرم

---

(١) مجموع الفتاوى ٦/٢٦.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٩١١/٢ رقم (١٢٤١) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) يراجع: أضواء البيان للشنقيطي ٦٥٢/٥.

(٤) المجموع ٥٩/٧.

السفر، ومسألة الباب تبحث الحال التي يستوي فيها الأمران.

تحرير محل الخلاف:

أمن الطريق يراد به الأمن من قطاع الطرق والبغاة والحروب والأوبئة وما شابهها، وأمن وسيلة النقل ذاتها كركوب البحر في العواصف أو كانت السفينة غير راسية أو كانت شركة الطيران المقدور على بذل أجرتها غير مأمونة لضعف صيانتها ... الخ. وبعض هذه الأسباب كقطاع الطرق والحروب قد تكون عامة لجميع حجاج الآفاق، وقد تكون خاصة بأهل بلد معين. ولا خلاف بين العلماء أن غيرهم ممن سبيلهم إلى مكة آمن يجب عليهم الحج إذا كان الخوف في غير جهتهم، فيكون محل هذه المسألة في أهل البلد الذي تكون ظروف أمن الطريق أو سلامة المواصلات محتفة بالمخاوف.

وقد أخرج العلماء صورةً من مسألة الباب، وهي فيما إذا كان العدو الحائل كافراً وكان الحاج مطيقاً للجهاد، فيستحب له الحج في هذه الحال حتى يجمع بين أجري الحج والجهاد، أما إذا كان العدو مسلماً فلا.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - وجوب الكف عن الحج خلافاً للمذاهب الأربعة[1].

سبب الخلاف: يمكن إرجاع الخلاف إلى السببين الآتيين:

السبب الأول: أن هذه المسألة ليس لها نص يخصها، فعادت الأمور إلى عمومات وقواعد الشريعة العامة.

السبب الثاني: أن بعضهم غلّب حقوق الله سبحانه وتعالى إعمالاً لعمومات الأمر بالحج، وبعضهم غلّب حقوق العبد تغليباً لمقاصد الشريعة من حفظ النفس والمال والعرض. والله أعلم.

---

(١) يراجع: الإنصاف ٣٦٧/٣، الاختيارات للبعلي /١٧١، وفي الفتاوى له - رحمه الله - نص في التجارة فتراجع ٢٩٣/٢٤.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول: أنه يلزم الحج مطلقاً. وهو قول القاضي[١] من الحنابلة[٢]، والكرخي[٣] من الحنفية[٤].

القول الثاني: أنه يلزم الرجال دون النساء. وهو قول عند الشافعية[٥].

القول الثالث: أنه لا يلزمه الحج. وهو قول الجمهور من الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

القول الرابع: وجوب الكف عن السفر أصلاً. وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.

---

(١) هو محمد بن الحسين بن محمد، أبو يعلى بن الفراء القاضي الحنبلي. كان عالم زمانه بالقرآن والفقه والحديث والأصول وغير ذلك، صنف «التعليقة الكبيرة في الخلاف»، و«العدة في أصول الفقه» وغير ذلك. مات سنة ٤٥٨هـ. يراجع: طبقات الحنابلة ١٩٣/٢، المقصد الأرشد ٣٩٥/٢.

(٢) يراجع: الإنصاف ٣٦٧/٣.

(٣) هو عبيد الله بن الحسين بن دلاّل، أبو الحسين الكرخي، نسبة إلى كرخ قرية بنواحي العراق. كان إماماً قانعاً متعففاً عابداً كبير القدر، سكن بغداد ودرس بها، انتهت إليه رئاسة الحنفية في عصره، صنف المختصر، وشرح الجامع الكبير لمحمد بن الحسن، وغير ذلك. مات ببغداد سنة ٣٤٠هـ. يراجع: تاريخ بغداد ٣٥٣/١٠، تاج التراجم ص٣٩.

(٤) يراجع: الفتاوى البزازية ١٠٧/٤، حاشية ابن عابدين ٤١٠/٣.

(٥) يراجع: مغني المحتاج ٤٦٦/١.

(٦) يراجع: البحر الرائق ٣٣٨/٢، تبيين الحقائق ٤/٢، حاشية ابن عابدين ٤٠٩/٣.

(٧) يراجع: الشرح الكبير للدردير ٥/٢-٦، حاشية الدسوقي ٦/٢، الفواكه الدواني ٣٦١/١.

(٨) يراجع: المهذب ٦٦٨/٢، روضة الطالبين ٨/٣، مغني المحتاج ٤٦٦/١.

(٩) يراجع: الإنصاف ٣٦٧/٣، المبدع ٩٦/٣.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بلزوم الحج مطلقاً بما يأتي:

الدليل الأول: أن أدلة الحج جاءت مطلقة[١]، فدل إطلاقها على وجوب الحج في هـذه الحـال وغيرهـا؛ لأن «الله أوجبه على أهل الآفاق من كل فج عميق، مع العلم بأن سفره لا يخلو... من موت وقتل وسرقة»[٢].

ويناقش: بأن أدلة حفظ النفس والعرض والمال ورفع الحرج جاءت مطلقة أيضاً، فيتحتم المصير إلى أن تكون الأخيرة مقيدة للأولى.

الدليل الثاني: أن الغالـب في سفر الحـج أن يمر بالمفاوز، و«ما سلمت البادية من الآفات لقلـة المـاء وهيجان السموم»[٣]، أو يركب البحر والبحر مظنة الهلاك، ومع ذلك فقد أوجبه الله مع علمه السابق بالأمرين.

ونوقش: أمـا البادية فإنـه يمكـن أن يحتاط لأخطارهـا وعطشها، ولذا قرر بعض العلمـاء أنـه إذا «كـان عـام جدب وخـلا بعـض المنازل مـن أهلـها أو انقطعت المياه أو وجد الماء بأكثر من ثمن المثل لم يلزمه النسك»[٤].

ومثله البحر، فقـد قـرر بعـض العلمـاء: «إن كـان الغالـب في البحـر السلامة مـن موضـع جرت العـادة بركوبه يجب»[٥] الحج «وإلا فلا»[٦]. وكل ذلك إعمال لنصوص

---

(١) يراجع: مغني المحتاج ١/٤٦٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٣/٤١٠.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣/٤١٠.

(٤) مغني المحتاج ١/٤٦٦.

(٥) البحر الرائق ٢/٣٣٨.

(٦) المرجع السابق.

رفع الحرج ومراعاة لثلاثة مقاصد من مقاصد الشريعة الخمس وهي: حفظ النفس والمال والعرض.

أدلة أصحاب القول الثاني:

ويستدل لهم بما يأتي:

بجميع أدلة أصحاب القول الأول لكن تحمل على الرجال خاصة، ويستثنى منها النساء لما جبلن عليه من حاجتهن للرجال للحماية والحدب بخلاف جنس الرجال الذين يستقلون بذلك بأنفسهم.

ويناقش: بما سبق، ويضاف أن التفريق لا دليل عليه، فالشرع لا يفرق بين نفس الرجل ونفس المرأة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

ويستدل لهم بما يأتي:

بمجموع أدلة أصحاب القول الأول مقروءة مع أدلة أصحاب القول الرابع والتي ستأتي بعد قليل، مما يعني سقوط اللزوم لتساوي أدلة القولين في الدلالة، فيكون هذا القول هو الذي تجتمع به الأدلة.

ويناقش: بمجموعة أدلة أصحاب القول الرابع الآتية.

أدلة أصحاب القول الرابع:

ويستدل لهم بما يأتي:

الدليل الأول: أن حقوق الله سبحانه وتعالى مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحة، فإذا تعارضت فالمقدم حقوق العباد، فهنا اجتمع حق الله وهو الحج وحق العبد وهو حفظ نفسه، فقدم حق العبد فوجب الكف ابتداء.

ويناقش: بأن هذا الاستدلال منقوض بالجهاد، فإن العبد يضحي بنفسه لإعلاء كلمة الله.

ويجاب: أن القياس مع الفارق؛ فإن الجهاد شرع لأغراض منها حق الله سبحانه وتعالى وحقوق العباد حتى كافرهم[1]، فلا يسلم أنه حق متمحض لله سبحانه وتعالى.

الدليل الثاني: أن من مقاصد الشرع الكلية حفظ النفس والمال والعرض، وفي إيجاب هذا السفر أو القول بمشروعيته إهدار لهذه المقاصد.

الدليل الثالث: أن الحج إن فات يمكن فعله من قابل أو بعد ما تأمن الطريق أو ينيب، وأما النفس إن فاتت فلا عوض.

الترجيح:

مما سبق استعراضه يتضح قوة أدلة اختيار شيخ الإسلام؛ لاتساقه مع مقاصد الشريعة العامة، ولأن الحج إذا فات يمكن استدراكه ولو بعد الوفاة من التركة، أما النفس فإذا فاتت فلا عوض ولا رد.

ثمرة الخلاف:

على القول بوجوب الحج على الفور: فإن مات ولم يحج من استوت السلامة والهلاك في طريقه إلى الحج فتخرج من تركته على قول أصحاب القول الأول الرجال والنساء على السواء، والرجال فقط عند أصحاب القول الثاني، ولا يلزم شيء عند أصحاب القول الثالث والرابع. والله أعلم.

---

(١) جاء عند المالكية: أن من أسباب مشروعية الجهاد حماية النصارى إذا كانوا من رعايا المسلمين من النصارى المحاربين إذا بغوا عليهم فتأمل.

المسألة الثالثة: معافاة المنيب قبل فراغ النائب من الحج:

المقصود بهذه المسألة: العاجز عن الحج لكبر أو مرض لا يرجى برؤه إذا أقام من يحج نيابة عنه ثم عوفي المنيب قبل فراغ النائب من أعمال الحج، فهل يلزمه الحج بنفسه أو تبرأ ذمته بهذه الإنابة؟.

تحرير محل الخلاف:

للنيابة بالنسبة لهذه المسألة ثلاث حالات:

الأولى: أن يبرأ المنيب قبل الشروع في أعمال الحج.

الثانية: أن يبرأ المنيب بعد فراغ النائب من أعمال الحج.

الثالثة: أن يبرأ المنيب والنائب متلبس بالحج لم يفرغ منه بعد.

ومحل هذه المسألة الحالة الثالثة.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أن هذه الحجة لا تجزئه خلافاً للمشهور عند الحنابلة القائلين بالإجزاء[1].

سبب الخلاف: يمكن إرجاع الخلاف إلى سببين هما:

السبب الأول: الخلاف في براءة الذمة بمجرد الإنابة، فهل إذا وكل العاجز برئت ذمته أو لا؟.

السبب الثاني: هل يشترط استمرار العذر حتى تمام النسك أو لا؟

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

---

(١) يراجع: الإنصاف ٣/٣٦٥، المبدع ٣/٩٦.

القول الأول: أن عليه الإعادة. وهو قول الحنفية مخرجاً على قولهم بأن من شروط الإنابة استدامة العجز إلى وقت الموت[١]، والمالكية مخرجاً على أصلهم بعدم جواز الإنابة في الفرض[٢]، والشافعية[٣]، وهو اختيار شيخ الإسلام.

القول الثاني: أن إنابته في الحج صحيحة وتبرأ ذمته بذلك. وهو قول الحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور بما يأتي:

الدليل الأول: (أنه قدر على الأصل قبل تمام البدل)[٥] فيلزمه الأصل.

ويناقش: بأن المطلوب من المنيب هو البحث عن النائب وتكليفه بالحج وقد فعل، وأما الحج بذاته فهو فعل إلى المناب وليس إلى المنيب، فما دام أنه شرع بالواجب عليه قبل البرء فيسقط الحج عن ذمته.

ويجاب: أنه لا يسلم أن الواجب عليه الإنابة فقط، بل لا بد من حصول الحج، فلو مات المناب أو فسخ العقد قبل تمام الحج فعليه أن ينيب ثانية.

الدليل الثاني: بالقياس على المتيمم (إذا رأى الماء في صلاته)[٦]، فإنه يقطع صلاته لبطلان التيمم ويجب عليه الوضوء، فكذلك هنا.

---

(١) يراجع: كتاب الأصل ٢/٥٠٥، بدائع الصنائع ٢/٤٥٥، فتح القدير ٢/٣٠٩.

(٢) يراجع: مختصر خليل /٧٨، الكافي لابن عبد البر ١/٣٥٧، مواهب الجليل ٣/٢.

(٣) يراجع: المهذب ٢/٦٧٥، المجموع ٧/٩٥، روضة الطالبين ٣/١٣.

(٤) يراجع: المغني ٥/٢١، المبدع ٣/٩٦، الإنصاف ٣/٣٦٥.

(٥) المغني ٥/٢١.

(٦) المرجع السابق.

ويناقش: أن القياس مع الفارق؛ لأن المتيمم يمكنه أن يتوضأ ويصلي في الحال، أما المنيب في الحج فقد لا يستطيع إلا بعد سنة كمن عوفي يوم عيد النحر. والفرق الثاني: أن الحج فيه طرف ثالث هو المناب والحج لازم بالشروع، ففيه من المشقة والتكليف على كل الاحتمالات ما يرفع القياس.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنابلة على قولهم بما يأتي:

الدليل الأول: أن المريض أو العاجز المزمن المتعين في حقه الإنابة، إذا «أتى بما أمر به»[١] فقد «خرج عن العهدة كما لو لم يبرأ»[٢]، ولأن من أتى بما أمر به «فقد برئت ذمته مما أمر به»[٣].

ويناقش: أنه لا يسلم أن المتعين هو الإنابة فقط بل لا بد من تمام الحج، فلو مات المناب قبل فراغه من الحج لزمه أن ينيب ثانية، فإذا تبين أن الذمة تظل مشغولة حتى الفراغ من الحج عُلم أن تخلف شرط جواز الإنابة قبل فراغ النائب من الحج مؤثر على النيابة.

الدليل الثاني: بالقياس على «المكفِّر إذا قدر على الأصل بعد الشروع في البدل»[٤]، كالمتمتع «إذا شرع في الصوم ثم قدر على الهدي»[٥] لم يلزمه الهدي بل يكمل صومه، فكذلك هنا.

---

(١) المبدع ٣/٩٦.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الشرح الممتع ٧/٤٠.

(٤) المغني ٥/٢١.

(٥) المبدع ٣/٩٦.

الترجيح:

من خلال استعراض الأدلة مع مناقشاتها يتضح رجحان قول الحنابلة ؛ لقوة أدلتهم واتساقها مع سماحة الإسلام ويسره، ولأن الواجب على المسلم الحج أو الإنابة للعاجز، فمن أتى بما أمره الله فقد أدى ما عليه وبرئت ذمته، والذمة إذا برئت من الواجب لم تشغل به مرة ثانية. والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

على قول الحنابلة يكون للمناب المال المسمى وأجر الحج للمنيب، ولكن على قول الجمهور فقد اختلف عمن يقع الحج ؛ قال الشافعية[١]: يقع عن النائب ؛ لأنه لا يتصور أن يقع عن المنيب لما تقرر من أن النفل لا يسبق الفرض. وقال آخرون منهم الغزالي[٢]: إنه يقع تطوعاً عن المنيب، «ويكون هذا عذراً في وقوع النفل كالرق والصبا»[٣]، فمن حج وهو رقيق أو صبي لزمه إعادة الحج بعد الحرية والبلوغ.

وعلى قول من قال: إن الحج يقع نفلاً عن النائب، فهل يستحق المال المسمى إذ لم ينتفع المنيب من هذه الحجة لا فرضاً ولا نفلاً؟ قولان مشهوران عند الشافعية[٤].

المسألة الرابعة: إذن الوالدين في حج التطوع:

المقصود بهذه المسألة: معرفة هل يجوز للشخص البالغ أن يحج متنفلاً إذا منعه والداه وإن علوا أو أحدهما ولو كانا غير مسلمين أو فاسقين أو رقيقين ما لم يكونا مجنونين إذا لم يكن لهما مصلحة بالمنع أو لا؟.

---

(١) يراجع: المجموع ٩٥/٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

تحرير محل النزاع :

يخرج عن هذه المسألة الصور الآتية :

(١) أن يكون الحاج صغيراً أو مميزاً لم يبلغ بعد.

(٢) أن يكون الحاج قد دخل بالحج وتلبس بالإحرام.

(٣) أن يكون والداه مجنونين ؛ لأن المجنون لا إذن له. وعليه فتكون صورة هذه المسألة في أن يكون الحاج مكلفاً وقد قضى حجة الإسلام ولم يتلبس بالحج بعد، وليس لوالديه مصلحة في منعه.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أن اشتراط إذن الوالدين ليس على إطلاقه بل هو مقيد بأمرين: أحدهما: أن يكون منعهما لابنهما محققاً لهما مصلحة. والثاني: أن لا يكون في هذا المنع ضرر على الابن[1]، خلافاً للمذاهب الأربعة الذين اشترطوا إذن الوالدين مطلقاً.

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف إلى الاعتبار في تقييد النصوص بالمقاصد والقواعد العامة، فمن أعمل النصوص مجردة قال: بلزوم الإذن على كل حال ودون تفصيل، ومن قيد النصوص بالمقاصد والقواعد الشرعية العامة قال: إن الإذن مقيد بمصلحة الأبوين وعدم ضرر الابن.

الأقوال في هذه المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما :

---

(١) يراجع: الاختيارات للبعلي/ ١٧٠، الإنصاف ٣٦١/٣.

القول الأول: أن للوالدين منع ولدهما من حج التطوع مطلقاً. وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: اختار شيخ الإسلام تقييد هذا الإطلاق بأمرين هما:

(أ) أن يكون لهما منفعة في هذا المنع.

(ب) أن لا يكون في هذا المنع ضرر على الابن.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد. فقال: **(أحيٌّ والداك؟)**. قال: نعم. قال: **(ففيهما فجاهد)**[٥]. وفي رواية أنه قال: جئت أبايعك على الهجرة، وتركت أبواي

---

(١) لم أجد للأحناف نصاً في هذه المسألة إلا في المحيط البرهاني ١١٠/٨، ويمكن تخريج هذه المسألة على قولهم في اشتراط إذن الوالدين في جهاد التطوع. يراجع: فتح القدير ٢٨٣/٤، البناية في شرح الهداية ٦٤٧/٥.

(٢) يراجع: الفروق ١٤٢/١، تهذيب الفروق واختصارها ٥٢٣/٢، الذخيرة ١٨٣/٣، قوانين الأحكام الشرعية/ ١٥٩.

(٣) يراجع: روضة الطالبين ٢١١/١٠، نهاية المحتاج ٥٤/٨، مغني المحتاج ٥٣٧/١.

(٤) يراجع: كشاف القناع ٢٠٤/٢-٢٠٥، حاشية ابن قاسم على الروض ٥١٣/٣، الإنصاف ٣٦١/٣.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٠٨ رقم (٣٠٠٤) كتاب الجهاد والسير، باب الجهاد بإذن الوالدين، ومسلم في صحيحه ١٩٧٥/٤ رقم (٢٥٤٩) كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به.

يبكيان. قال: **(ارجع إليهما، فأضحكهما كما أبكيتهما)**[١].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: أن رجلاً هاجر إلى النبي ﷺ. فقال له رسول الله ﷺ: **(هل لك باليمن أحد؟)**. قال: نعم، أبواي. قال: **(أذنا لك؟)**. قال: **لا**. قال: **(فارجع فاستأذنهما، فإن أذنا لك فجاهد وإلا فبرهما)**[٢].

وجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث وردت إما بأمر واجب كالهجرة أو فرض كفاية كالجهاد، ومع ذلك فقد اشترط النبي ﷺ لذلك إذن الوالدين، فدل من باب أولى على وجوب استئذانهما على ما هو أقل رتبة كحج التطوع، وعليه يتقرر

---

(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد ص١٧ رقم (١٣)، وأبو داود في سننه ١٧/٣ رقم (٢٥٢٨) كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، والنسائي في سننه ١٤٣/٧ رقم (٤١٧٤) كتاب البيعة على الجهاد، باب البيعة على الهجرة، وابن ماجه في سننه ٩٣٠/٢ رقم (٢٧٨٢) كتاب الجهاد، باب الرجل يغزو وله أبوان، وأحمد في المسند ١٦٠/٢، ١٩٤، ١٩٨، ٢٠٤، وسعيد بن منصور في سننه ١٣١/٢ رقم (٢٣٣٢)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٦٣/٢ رقم (٤١٩)، والحاكم في المستدرك ١٥٢/٤، ١٥٣، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٩. كلهم من طريق عطاء بن السائب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وفي سنده: عطاء بن السائب تغير بأخرة ولكن هذا الحديث من رواية شعبة والثوري وهما سمعا منه قبل الاختلاط. يراجع: البدر المنير لابن الملقن ٤٢٢/٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه ١٧/٣-١٨ رقم (٢٥٣٠) كتاب الجهاد، باب في الرجل يغزو وأبواه كارهان، وأحمد في المسند ٧٦/٣، وسعيد بن منصور في سننه ١٣١/٢ رقم (٢٣٣٤)، وأبو يعلى في مسنده ٥٣١/٢ رقم (١٤٠٢)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ١٦٥/٢ رقم (٤٢٢)، والحاكم في المستدرك ١٠٣/٢-١٠٤، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٦/٩.كلهم من طريق عمرو بن الحارث، عن دراج، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري به. وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي بقوله: دراج واه.

وجوب إذن الوالدين في حج التطوع.

الدليل الثالث: أن (بر الوالدين فرض عين)[١] وحج التطوع من النوافل، وإذا تعارضت الفروض مع النوافل قُدِّمت الفروض.

أدلة أصحاب القول الثاني:

ويستدل لشيخ الإسلام بما يأتي:

الدليل الأول: حديث علي ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: **(إنما الطاعة في المعروف)**[٢].

وجه الاستدلال: أنه ليس من المعروف أن يطيع الرجل والديه فيما يعود عليه بالضرر - فوات الأجر - أو في أمر لا نفع لهما فيه.

ويناقش: أن عموم هذا الدليل معارض بأحاديث الجمهور، وهي أخص بمسألة الباب.

الدليل الثاني: أن مقاصد الشرع تدخل على جميع الأحكام، وإذا أعملت في مسألة الباب نجد أن هذا الحق الذي منحه الشارع للأبوين لابد أن يقيد بمصلحة الآذن وعدم تضرّر المأذون؛ منعاً من تعسف الأبوين في حق ابنهما وحريته.

ويناقش: أن القيد الأول يمكن أن يقال: إنه لا معنى له؛ لأن الأبوين وإن كانا غير محتاجين لابنهما حاجة بدنية إلا أنهما قد لا يتحملان فراق ابنهما، وقد يخشيان على ابنهما الهلاك أو الضياع أو الإصابة بالأمراض والأوبئة، والحج

---

(١) المغني ١٣/٢٦. ويراجع: المحيط البرهاني ٨/١١٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٤٩٨ رقم (٧١٤٥) كتاب الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، ومسلم في صحيحه ٣/١٤٦٩ رقم (١٨٤٠) كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

مظنة لكل أو بعض ذلك، فهذه الحاجة أو المصلحة النفسية مقدمة على الحاجة البدنية؛ لأن الخدمة قد يقوم بها الغير أما فقد الابن والحنين إليه والخوف عليه لا يمكن سدها إلا من الابن نفسه حتى تتحقق لهما الطمأنينة بوجوده بين ناظريهم.

وأما القيد الثاني: فمثل المصلحة له حالات قد يكون أكثر من مصلحة الوالدين أو مساوية أو أقل، وعليه فلا يمكن إعطاء حكم واحد للجميع.

الترجيح:

هذه من المسائل المشكلة؛ لأن الترجيح فيها بين سليم وأسلم أو صحيح وأصح.

ويظهر أن المعول عليه في الترجيح هو تحديد الضرر ومعرفة مقداره، فإن زاد الضرر الذي يلحقه على ما يلحق الوالدين فنعم، مثل أن يكون رزقه يعتمد على موسم الحج، وأن يتعيش سائر سنته على هذا الموسم، ووالداه ليسا بحاجة بدنية إليه، وإن كان الضرر مساوياً فله الحج دون إذنهما مثل أن يريد الخروج محرماً لابنته البالغة فهو ابن وأب في نفس الوقت، فإن أطاع والديه كابن تعذَّب وقلق على ابنته كأب مثلهما سواء بسواء. وإن كان الضرر أقل من ما يلحق الوالدين فلهما المنع مثل حرمانه من التزود بالصالحات، وكل ذلك فيما إذا كان الغالب في الحج وسفره السلامة، أما في أزمنة الحروب والفتن وجوائح الأوبئة فلهما المنع على كل حال. والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

* يتخرج على هذه المسألة: عدم جواز مخالفة ولي الأمر إذا حدد الحج؛ فمن عصاه فحجه صحيح مع الإثم؛ لأن ولاية ولي الأمر أقوى من ولاية الوالدين لتعلقها بحق جماعة المسلمين.

* لا يجوز أن يتحايل على إذن الوالدين بإيجاب حج التطوع بالنذر.

* لا يجوز أن يسافر سفراً مباحاً إلا بإذن والديه.

إذا أذن الجدان ومنع الأبوان فالحكم لإذن الأبوين، وأما العكس فمحل نظر؛ لأن الأبوين يحجبان الجدين في الولاية والحضانة، والصحيح أن حكمهما حكم الأبوين لأن المسألة من باب البر، وحقهما في ذلك كحق الأبوين. والله أعلم.

المسألة الخامسة: سفر المرأة الآمنة من غير محرم:

المقصود بهذه المسألة: معرفة هل ينوب عن المحرم[1] غيره في سفر الطاعة كنسوة ثقات؟

تحرير محل النزاع:

أجاز العلماء سفر المرأة في غير بلاد الإسلام إلى ديار الإسلام بلا محرم، لكن إذا أنشأت السفر في دار الإسلام فهذا محل خلاف.

واتفقوا على أنه في حال عدم الأمن على النفس أو المال أو العرض أو خشية الفتنة منها أو عليها فلا يجوز سفرها إلا مع ذي محرم.

فيكون محل هذه المسألة: سفر المرأة المسنة الآمنة على نفسها ومالها وعرضها للحج في بلاد الإسلام بلا محرم.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - جواز حج المرأة الآمنة من غير محرم خلافاً للحنابلة القائلين بوجوب المحرم في كل سفر.

---

(١) المحرم: هو (زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب أو سبب مباح) المغني ٥/٣٣، ويراجع: حاشية ابن عابدين ٣/٤١١.

سئل رحمه الله: «هل يجوز أن تحج المرأة بلا محرم؟ فأجاب: إن كانت من القواعد اللاتي لم يحضن، وقد يئست من النكاح، ولا محرم لها، فإنه يجوز في أحد قولي العلماء أن تحج مع من تأمنه، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومذهب مالك والشافعي»[(١)].

سبب الخلاف:

«وسبب الخلاف: معارضة الأمر بالحج والسفر إليه، للنهي عن سفر المرأة ثلاثاً إلا مع ذي محرم... فمن غلّب عموم الأمر قال: تسافر للحج وإن لم يكن معها ذو محرم، ومن خصص العموم بهذا الحديث[(٢)]... قال: لا تسافر للحج إلا مع ذي محرم»[(٣)].

ويمكن أن يزاد: اختلافهم في وجوب المحرم في السفر الذي يقع في دار الإسلام.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: منعها من السفر بلا محرم مطلقاً. وهو قول الحنفية[(٤)]، والحنابلة[(٥)].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٣، ويراجع: الإنصاف ٣/٣٧١، المبدع ٣/١٠٠، الاختيارات للبعلي/١٧١.

(٢) يعني حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **(لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)** تقدم تخريجه ٤/١٠٥.

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٢١ -٢٢٣.

(٤) يراجع: كتاب الأصل ٢/٥١٤، مختصر اختلاف العلماء ٢/٥٧، بدائع الصنائع ٢/٢٩٩، حاشية ابن عابدين ٣/٤١١.

(٥) يراجع: المغني ٥/٣٠، الإنصاف ٣/٣٧٠، المبدع ٣/٩٩.

القول الثاني: جواز سفرها. وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، واختيار شيخ الإسلام.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بالمنع بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم إلا ومعها ذو محرم)**[٣].

الدليل الثاني: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: **(لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذي محرم)**[٤].

وجه الاستدلال: أن هذين الحديثين دلاّ على وجوب المحرم في السفر مطلقاً، فيدخل الحج في مسمى السفر المذكور في الحديث.

ونوقش: بأن هذين الحديثين محمولان على «السفر المباح دون السفر الواجب»[٥].

ويجاب: أن الحكم هنا متعلق بصيانة الأعراض وهو عرض المرأة المسلمة هنا، والعرض ينظر فيه إلى الخلوة ودواعي الفتنة، وهي متعلقة بالسفر بذاته بغض النظر عن نوعه.

---

(١) يراجع: المدونة ١/٤٥٢، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/٤٥٨، بداية المجتهد ٢/٢٢١.

(٢) يراجع: المهذب ٢/٦٦٩، المجموع ٧/٦٤.

(٣) تقدم تخريجه ٤/١٠٤.

(٤) تقدم تخريجه ٤/١٠٥.

(٥) الحاوي الكبير ٤/٣٦٤.

الدليل الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول: **(لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم)**، فقام رجل فقال: يا رسول الله، إن امرأتي خرجت حاجة، وإني اكتتبت في غزوة كذا وكذا. قال: **(انطلق فحُجّ مع امرأتك)**[(١)].

الدليل الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: **(لا تحجنّ امرأة إلا ومعها ذو محرم)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن هذين الحديثين نصَّان صريحان في المسألة.

ونوقش: بأن هذه الأحاديث محمولة «على حج التطوع»[(٣)].

ويجاب: بالإجابة السابقة.

ويناقش: أن الأحاديث بينت الأصل، وهو أن المرأة لا تسافر وحدها، وأنه لا بد لها من الحفظ والصون، وأن المحرم جرى ذكره مجرى الغالب، وإلا فالحفظ متى ما تم بالمحرم أو غيره فقد وجد الحفظ والصون.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بالجواز بما يأتي:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٦٠٩ رقم (٣٠٠٦) كتاب الجهاد والسير، باب من اكتتب في جيش فخرجت امرأته حاجة أو كان له عذر هل يؤذن له، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٢/٩٧٨ رقم (١٣٤١) كتاب الحج، باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٢٢٢- ٢٢٣. قال ابن حجر في الدراية ٢/٤: وإسناده صحيح.

(٣) الحاوي الكبير ٤/٣٦٤.

الدليل الأول: أن النبي ﷺ سئل ما السبيل؟ فقال: **(الزاد والراحلة)**[١].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ فسَّر متعلق شرط الطريق بالزاد والراحلة ولم يذكر المحرم، فدل بمفهومه على أن من لم تجد المحرم ومعها الزاد والراحلة فقد استطاعت إلى الحج سبيلاً.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث «محمول على الرجل بدليل أنهم شرطوا خروج غيرها معها، فجعل ذلك الغير المحرم الذي بيّنه الرسول ﷺ.... أولى ممّا اشترطوه بالتحكم من غير دليل»[٢].

الوجه الثاني: «ويحتمل أنه أراد أن الزاد والراحلة يوجب الحج مع كمال بقية الشروط، ولذلك اشترطوا تخلية الطريق وإمكان المسير ... واشترط مالك إمكان الثبوت على الراحلة، وهي غير مذكورة في الحديث»[٣].

الدليل الثاني: أن السفر إلى الحج «سفر واجب، فوجب أن لا يكون المحرم شرطاً في»[٤] قطع الطريق إليه.

---

(١) روي هذا الحديث من طريق ابن عباس وجابر وابن عمر وابن مسعود وأنس وعائشة وغيرهم. قال ابن الملقن في البدر المنير ٦/ ٢٨: وليس فيها إسناد يحتج به. وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/ ٧٠: «وطرقها كلها ضعيفة... والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة».

وقد أخرج هذه الرواية: أبو داود في مراسيله ص١٤٣- ١٤٤ رقم (١١٣٣)، وابن أبي شيبة في المصنف ٤/ ٩٠، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/ ٢٣٠ من طرق عن الحسن مرسلاً.

قال البيهقي: «هذا هو المحفوظ، عن قتادة عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً». ويراجع: إرواء الغليل ٤/ ١٦٦.

(٢) المغني ٥/ ٣٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) الحاوي الكبير ٤/ ٣٦٤.

ويناقش: ولكن إذا ورد النص باشتراطه اشترط.

الدليل الثالث: «أنه إذا ادعى عند الحاكم على امرأة غائبة دعوى، فإن الحاكم يبعث إليها ليحضرها، فإن[١] لم يكن لها محرم إذا كانت ممن تبرز، فإذا وجب عليها الخروج في حق لا يتحقق وجوبه عليها إذ قد يجوز أن يكون مبطلاً في الدعوى عليها، فلأن يجب في حق يتحقق وجوبه عليها أولى»[٢].

ويناقش: أن القياس مع الفارق؛ لأن حقوق العباد مبنية على المشاحة بخلاف حقوق الله سبحانه وتعالى المبنية على المسامحة وترك الحرج والمشقة.

الدليل الرابع: حديث عدي بن حاتم ﷺ أن النبي ﷺ قال له: **(...فإن طالت بك حياة لترين الظعينة ترتحل من الحيرة حتى تطوف بالكعبة لا تخاف أحداً إلا الله)**[٣].

وجه الاستدلال من هذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أنه ﷺ أخبر أن «من استقامة الزمان أن تخرج المرأة إلى الحج بغير خفار، ولو كان ذلك غير جائز لكان الزمان بفعله غير مستقيم»[٤].

الوجه الثاني: ويمكن أن يقال بأن الحديث نص في الباب بل أوسع، إذ يدل بإطلاقه على سفر الحج والعمرة المفروض والمسنون؛ لأنه ﷺ لم يفصل.

---

(١) هكذا في الأصل! ولعل الصواب: ولو لم يكن لها محرم.

(٢) الحاوي الكبير ٤/٣٦٤.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٨٣٧ رقم (٣٥٩٥) كتاب المناقب، باب علامات النبوة في الإسلام.

(٤) الحاوي الكبير ٤/٣٦٤.

الوجه الثالث: ويمكن أن يقال أيضاً بأن راوي الحديث عدي بن حاتم ﷺ أخبر[١] أن هذه النبوة تحققت زمن حياته والصحابة متوافرون، ولو كان هذا الفعل محرماً لما أقروه، خاصة وأنه لم ينقل عن أحد منهم إنكار ذلك.

ونوقش وجه الاستدلال من وجهين:

الوجه الأول: أن غاية ما يدل عليه هذا الحديث «وجود السفر لا .... جوازه»[٢].

ويجاب: على هذه المناقشة بالوجه الثالث من وجوه الاستدلال، فمحال أن تقطع الضعينة كل هذه المسافات إلى أن تصل مكة والصحابة متوافرون دون أن ينكر أحد منهم، ثم إن الرسول ﷺ ذكر هذه النبوة في مقام الامتنان من الله على هذه الأمة، ومحال أن يمتن ربنا على أمته بمحرم.

الوجه الثاني: أن هذا الحديث «لم يذكر فيه خروج غيرها معها، وقد اشترطوا خروج غيرها معها»[٣] من النسوة الثقات، فتبقى دلالته الظاهرة من عدم اشتراط المرافق غير مرادة عند الفريقين.

ويجاب: أن هذه الشروط اشترطت توخياً لمقصد الشارع في سفر المرأة بأن عليها «أن تأمن على نفسها بزوج أو محرم أو نساء ثقات»[٤].

الترجيح:

يظهر من استعراض الأدلة اتفاق الطرفين على أن المرأة لابد أن تأمن على نفسها ومالها وعرضها في الطريق، واختلفوا في وسيلة تحقيق هذه الغاية، فالحنفية والحنابلة

---

(١) أخرجه البخاري في الموضع السابق.

(٢) المغني ٥/٣٢.

(٣) المغني ٥/٣٢.

(٤) المجموع ٧/٦٤.

اقتصروا على مورد النص وقصروا الحفظ على المحرم، ومدّ المالكية والشافعية ومعهم شيخ الإسلام المعنى إلى ما يحقق ذلك من وجود نسوة ثقات وما شابه، مراعين بذلك مقاصد الشرع في ذلك، وعليه يمكن ترجيح قولهم لأن فيه إعمالاً لجميع الأدلة ومقاصد الشرع. والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

أن من اكتملت لها شرائط الحج والمحرم ولم تحج حتى ماتت يخرج عنها حجة عند أصحاب القول الأول والثاني. ومن أمكنها الحج مع نسوة ثقات واكتملت لها شرائط الحج الباقية يخرج عنها حجة عند أصحاب القول الثاني فقط، وهذا على الخلاف في المحرم هل هو شرط لزوم أو شرط وجوب؟[١].

المسألة السادسة: ثبوت المحرمية بوطء الشبهة:

المقصود بهذه المسألة: وطء الشبهة: هو «الوطء الحرام مع الشبهة كالجارية المشتركة ونحوها»[٢]. ويلحق به الوطء في نكاح فاسد كمن (عقد عليها في العدة ووطئها في العدة أيضاً)[٣]. **ومقصود المسألة:** معرفة هل يكون الواطئ شبهة محرماً لأم أو بنت الموطوءة؟.

ولهذه المسألة صور منها:

(١) الوطء بشبهة النكاح الفاسد.

(٢) وطء الجارية المشتركة.

(٣) وطء جارية الابن.

---

(١) يراجع: المغني ٥/٣٠.

(٢) الإنصاف ٣/٣٧٣.

(٣) مواهب الجليل ٣/٤١٥.

(٤) وطء الجارية المشتراة بعقد فاسد.

والمراد بالوطء: الوطء الحقيقي لا مقدماته.

والمراد بالوطء في العدة جميعها، سواء كانت عدة مطلقة طلاقاً بائناً أو متوفى عنها أو عدة مطلقة في طلاق رجعي.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - ثبوت المحرمية بوطء الشبهة خلافاً لمشهور مذهب الحنابلة[١].

سبب الخلاف:

من المعلوم أن الوطء في النكاح الصحيح (كما يوجب الحرمة يوجب المحرمية)[٢]، لكن جرى الاختلاف بين الفقهاء في جرّ هذه القاعدة على وطء الشبهة: فمن أجراها عليه قال بأنه مَحْرَم، ومن قصرها على النكاح الصحيح قال بعدمها. والله أعلم.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: عدم ثبوت المحرمية بوطء الشبهة. وهو قول جمهور الشافعية[٣]، والمذهب عند الحنابلة[٤].

---

(١) يراجع: الإنصاف ٣/٣٧٣، مجموع الفتاوى ٣٢/٦٦ -٦٧. يرى شيخ الإسلام ثبوت النسب وانتشار المحرمية في هذا النكاح ولم ينص على محرمية السفر لذا لم أنقله.

(٢) روضة الطالبين ٧/١١٣.

(٣) يراجع: روضة الطالبين ٧/١١٣، مغني المحتاج ٣/١٧٨.

(٤) يراجع: المغني ٥/٣٣، المبدع ٣/١٠٠، الإنصاف ٣/١٧٢-١٧٣.

القول الثاني: ثبوت المحرمية بهذا الوطء. وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢]، وبعض الشافعية[٣]، وإحدى الروايتين عند الحنابلة[٤]، واختيار شيخ الإسلام كما مر.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بعدم ثبوت المحرمية بما يأتي:

أن المحرمية تثبت بنسب أو سبب مباح، وهذا غير مباح بالاتفاق، فلا ينتج آثاره[٥].

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا مردود بثبوت النسب، وهو أخطر من المحرمية.

ويجاب: أن الشارع يتشوف إلى ثبوت النسب، ولذا فإلحاق الولد بأبيه مبني على المساهلة بخلاف المحرمية التي مقصدها صون المرأة وحفظها، ومسائل الفروج مبناها على التحوط.

الوجه الثاني: «أن وطء الشبهة لا يوصف بالتحريم»[٦] أصلاً.

---

(١) يراجع: بدائع الصنائع ٥٣٥/٢، فتح القدير ٣٦٥/٢، حاشية ابن عابدين ٤١١/٣.

(٢) يراجع: المنتقى للباجي ٣٠٨/٣، عقد الجواهر الثمينة ٤٠/٢، مواهب الجليل ٤١٥/٣.

(٣) يراجع: روضة الطالبين ١١٢/٧ -١١٣، المنهاج ١٧٨/٣.

(٤) يراجع: المبدع ١١/٣، الإنصاف ٣٧٣/٣.

(٥) يراجع: المغني ٣٣/٥.

(٦) المبدع ١٠١/٣.

ويجاب: أن هذه المناقشة إن أريد بها انتفاء الإثم فلا خلاف، لكن لا تلازم بين ارتفاع الإثم وتحريم الفعل، فالمضطر إذا أكل الميتة لا يعني إباحة أكل الميتة لغيره. وإن أريد بها أن الفعل ذاته غير محرم فلا يسلم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بثبوت المحرمية بما يأتي:

أن هذا الوطء «تثبت به جميع الأحكام»[1]، فتكون المحرمية منها إما بالقياس وإما أن نقول: إن المستثنى من هذا الأصل يلزمه الدليل ولا دليل، فتكون ثبوت المحرمية داخلة في هذا الأصل.

ويناقش: أن حاصل هذا الدليل هو الدعوى ذاتها، إذ استدل على الدعوى بالدعوى نفسها فلزم الدور.

ويجاب: بعدم التسليم، وأن هذه الأحكام جملة واحدة فهي تثبت في علاقات النكاح مجتمعة أو ترتفع مجتمعة، ومن فرق فعليه الدليل.

الترجيح:

من استعراض الأدلة يتضح أن المسألة لا نص فيها وإنما هي اجتهادات لتطبيق قواعد الإسلام العامة، ويظهر لي رجحان قول الشافعية والحنابلة لأن مبنى الفروج على التحوط ومنها محرمية السفر، ويؤيده أمر الشرع بالتفريق بين الإخوة في المضاجع تحوطاً مع أنه لا محرمية أقوى من المحرمية بين الأخ وأخته. والله أعلم.

---

(١) الإنصاف ٣/٣٧٣. بتصرف يسير.

الفصل الثاني

في الإحرام والمواقيت

وفيه عشر مسائل:

[١] تجاوز الميقات إلى ميقات آخر.

[٢] إجزاء النية المجردة.

[٣] تلفظ الحاج بالنية.

[٤] الاشتراط لغير الخائف.

[٥] الصلاة للإحرام.

[٦] المفاضلة بين الأنساك لمن لم يسق الهدي.

[٧] المفاضلة بين الأنساك لمن ساق الهدي.

[٨] إفراد العمرة بسفر ثم القدوم في أشهر الحج.

[٩] فسخ القارن نسكه إلى عمرة إذا اعتقد عدم الجواز.

[١٠] العمرة للمفرد بعد الحج.

المسألة الأولى: تجاوز الميقات إلى ميقات آخر:

المقصود بهذه المسألة: من المعلوم أن الرسول ﷺ وقّت لأهل مصر والمغرب والشام الجحفة[١]، فإذا قدِّر لحاج أحد هذه الديار أن يمر بالمدينة قبلاً، فهل يحرم من ذي الحليفة أو ينتظر حتى يصل إلى الجحفة؟.

تحرير محل النزاع:

* اتفق العلماء على أن من مرَّ على أحد المواقيت المكانية وهو مريد للحج والعمرة أن عليه الإحرام منه ولو لم يكن هذا الميقات لأهل بلده.

* ثم اختلفوا في أهل الشام ومصر إذا مروا بذي الحليفة هل يُلزمون بالإحرام منه أم ينتظرون الإحرام حتى مرورهم بالجحفة؟ وهذه الصورة هي محل مسألتنا.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أن من كان «ميقاته الجحفة كأهل مصر والشام، إذا مروا على المدينة: فلهم تأخير الإحرام إلى الجحفة، ولا يجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة»[٢] خلافاً للحنابلة.

سبب الخلاف:

الخلاف في هذه المسألة فرع من خلاف آخر وهو: هل الإحرام من الميقات عند المرور به «من النسك الذي يجب في تركه الدم أم لا؟»[٣]، وعلى ذلك اختلفوا في من مر بأحد هذه المواقيت وهو لم يرد حجاً ولا عمرة هل يلزمه الإحرام؟ «فقال قوم: كل من مر بهما يلزمه الإحرام إلا من يكثر ترداده مثل الحطابين وشبههم،

---

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) الاختيارات للبعلي /١٧٤. ويراجع: الإنصاف ٣/٣٨٣.

(٣) بداية المجتهد ٢/٢٣١.

وبه قال مالك. وقال قوم: لا يلزم الإحرام إلا لمريد الحج أو العمرة»[١]، وخص أهل الشام بهذه المسألة لأنهم ومن في جهتهم يمرون بالمدينة وميقاتها في طريقهم إلى مكة.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما:

القول الأول: أنه يلزم المار على ذي الحليفة الإحرام منه ولو كان ميقاته الجحفة. وهو قول بعض المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، والظاهرية[٥].

القول الثاني: أنه يجوز له تجاوز ذي الحليفة إلى الجحفة ويحرم من الأخير. وهو قول الحنفية[٦]، وأكثر المالكية[٧]، واختيار شيخ الإسلام كما مر.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بلزوم الإحرام من ذي الحليفة بما يأتي:

---

(١) المرجع السابق.

(٢) يراجع: الاستذكار ٨٣/١١، بداية المجتهد ٢٣١/٢.

(٣) يراجع: المجموع ٢٠٦/٧، مغني المحتاج ٤٧٣/١، نهاية المحتاج ٢٦١/٣.

(٤) يراجع: الإنصاف ٣٨٣/٣، كشاف القناع ٢١٨/٢، حاشية ابن قاسم على الروض ٥٣٧/٣.

(٥) يراجع: المحلى ٧٠/٧.

(٦) يراجع: بدائع الصنائع ٣٧٢/٢، فتح القدير ١٣٢/٢، حاشية ابن عابدين ٤٢٥/٣.

(٧) يراجع: مواهب الجليل ٣٦/٣، الشرح الكبير ٢١/٢، حاشية الدسوقي ٢١/٢، بداية المجتهد ٢٣١/٢.

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً: (... فهن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن كان يريد الحج والعمرة ...)[١].

وجه الاستدلال من الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ حدد ذا الحليفة ميقاتاً من ضمن هذه المواقيت، (فلم يجز تجاوزه بغير إحرام كسائر المواقيت)[٢].

الوجه الثاني: أن من مر بميقات ولو لم يكن من أهله يصير من أهله بمنطوق الحديث إذا كان مريداً للحج أو العمرة، وقد تقرر أنه لا يجوز مجاوزة الميقات دون إحرام، فيلزمه الإحرام من ذي الحليفة لتحقق الأمرين: المرور والنية.

ونوقش: أن من جاوز الميقات الأول «إلى الثاني صار من أهله أي صار ميقاتاً له»[٣] بنص هذا الدليل أيضاً؛ لأنه مر عليه فصار من أهله.

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ وقت لمن ساحل من أهل الشام الجحفة[٤].

وجه الاستدلال: يمكن أن يقال: أن هذا الحديث بحكم القيد أو التفسير للحديث السابق، فتحديد الجحفة لأهل الشام إنما هو إذا ساحلوا - أي طرقوا ساحل البحر ولم يمروا بالمدينة -، فمن مر بالمدينة لم يساحل، فيكون حكمه حكم أهلها.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٠٤ رقم (١٥٢٩) كتاب الحج، باب مهلّ من كان دون المواقيت، ومسلم في صحيحه ٨٣٨/٢ رقم (١١٨١) كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.

(٢) المغني ٦٤/٥.

(٣) فتح القدير ١٣٢/٢.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٠٣ رقم (١٥٢٤) كتاب الحج، باب مهل أهل مكة للحج والعمرة، ومسلم في صحيحه ٨٣٨/٢ برقم (١١٨١) كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة. من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ويناقش: بما سبق في دليلهم الأول، وأيضاً بأن من مر بالجحفة فقد ساحل قطعًا، فيكون ميقاته الجحفة بهذا الدليل أيضاً.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

الدليل الأول: بحديث ابن عباس رضي الله عنهما: (وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة...)[1].

وجه الاستدلال: أن أهل الشام بنص الحديث ميقاتهم الجحفة، فمن تجاوز منهم ذا الحليفة كان تجاوزه إلى ميقات محدد لهم بنص الشارع.

ونوقش: أن هذا الخبر محمول على أنه «أريد به من لم يمر على ميقات آخر»[2].

ويجاب: بما سيأتي الاستدلال به من الدليل الثاني.

ويناقش: بأن مرورهم على ذي الحليفة يجعلهم من أهله بمنطوق هذا الحديث أيضاً، إذ قرر ﷺ في عجزه القاعدة الشرعية التالية: **(هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن)**[3].

ويجاب: إن كان لهم حكم أهل المدينة بالمرور، فيكون لهم الجحفة بالنص والمرور أيضاً.

الدليل الثاني: ويستدل لهم بحديث جابر رضي الله عنه: **(مهل أهل المدينة من ذي الحليفة والطريق الآخر الجحفة، ومهل أهل العراق من ذات عرق، ومهل أهل نجد من**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٠٤ رقم (١٥٢٦) كتاب الحج، باب مهل أهل الشام، ومسلم في صحيحه ٨٣٨/٢ رقم (١١٨١) كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.

(٢) المغني ٦٤/٥.

(٣) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

قرن، ومهل أهل اليمن من يلملم)[١].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح بمنطوقه أن لأهل المدينة ميقاتين يختلفان باختلاف الطرق، فتكون العبرة في التحديد بالمرور.

ويناقش: بأن الحديث وإن كان في صحيح مسلم فإن الراوي عن جابر ﷺ وهو أبو الزبير[٢] قال بعد ما صرح بالسماع من جابر ﷺ: وأحسبه رفع إلى النبي ﷺ. ثم ساق الحديث، فيكون الحديث موقوفاً على جابر لأنه الأصل، والرفع لا يحكم به مع وجود الشك.

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن جابراً ﷺ أضبط الصحابة روايةً في أحاديث الحج[٣].

الوجه الثاني: أن هذا الحديث على فرض وقفه فإن له حكم الرفع؛ لأن هذه من المسائل التوقيفية التي لا يقال بها بالاجتهاد، يؤكده بقية الحديث الذي روي من طرق أخرى مرفوعة بالاتفاق.

الدليل الثالث: فعل عائشة رضي الله عنها: كانت تعتمر في آخر ذي الحجة من الجحفة، وتعتمر في رجب من المدينة وتهل من ذي الحليفة[٤].

وجه الاستدلال: أن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها كانت تحرم من هذين الميقاتين، فدل على الجواز وأن المحرم بالخيار، ومثل هذا الصنيع لا يخفى على

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٤١ رقم (١١٨٣) كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة.

(٢) هو أبو الزبير محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسدي مولاهم المكي، صدوق إلا أنه يدلس، مات سنة ١٢٦هـ. يراجع: التقريب لابن حجر ص٥٠٦.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير ٤/٤٥، الدرر في اختصار المغازي والسير/١٩٧.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - الجزء المتمم - ص١٧٢، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤٤.

صحابة رسول الله ﷺ وهي أمهم، ولما لم ينقل عن أحد منهم الإنكار عليها فيكون سكوتهم موافقة لها على فعلها.

الترجيح:

مما سبق استعراضه يتضح رجحان قول الأحناف والمالكية وقول شيخ الإسلام؛ لقوة أدلتهم، ولأن العبرة بالمرور لا بالجهة عند التعارض، ولأن المار على الجحفة تكون ميقاته ولو كان من أهل المدينة، مع تقييد هذا الترجيح بشرط وهو أنه في هذه الحالة يجب المرور على ميقات الجحفة نفسه ولا يجوز الإحرام بالمحاذاة. والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

قبل ذكر ثمرة الخلاف يقرر النتائج الآتية:

(١) أنه عند التعارض بين الجهة والمرور فإن المعتبر هو المرور.

(٢) أن العبرة عند التعارض بين الميقات والمحاذاة أنها للميقات.

(٣) أن من مر على ميقاتين فله أن يحرم من أيهما شاء وإن كان الأبعد أفضل؛ لما فيه من الخروج من الخلاف، ولأن فيه زيادة عمل. والله أعلم.

وعليه:

(١) فإن غير الشامي كاليماني والنجدي إذا مر بذي الحليفة فلهم الإحرام من الجحفة على القول الراجح.

(٢) أن من تجاوز ذا الحليفة إلى الجحفة لا يلزمه دم على ما ترجح.

المسألة الثانية: إجزاء النية المجردة:

المسألة بهذه المسألة: أن الدخول في الحج والعمرة هل تكفي فيه النية المجردة كما هو الأصل أو لابد من قول وهو التلبية أو فعل وهو سوق الهدي؟

تحرير محل النزاع :

* اتفق العلماء على وجوب النية للحج ما عدا داود من الظاهرية، إذ يرى بأن التلبية تكفي عن النية[١].

* واتفقوا على مشروعية التلبية ومشروعية سوق الهدي للقارن.

* واتفقوا على أن النية المجردة عن تحديد جنس النسك أو نوعه لا تكفي، وأن التلبية المجردة عن النية لا تكفي كذلك إلا عند داود كما مر.

* لكن اختلفوا في وجوب التلبية أو سوق الهدي عند نية الدخول في نسك محدد، وهي محل مسألتنا.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أنه لا بد أن يضاف إلى النية قول أو فعل خلافاً للحنابلة. قال رحمه الله تعالى: «ولا يكون الرجل محرماً بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرماً، هذا هو الصحيح من القولين»[٢].

سبب الخلاف:

يمكن أن يقال: من المعلوم أن كل عبادة لابد لها من نية، وأن النية محلها القلب، وهذا هو الأصل، إلا أن السنة دلت على التلفظ بالنية في بعض الحالات[٣]، ومنها الحج والعمرة. فمن قال: إن النية تكفي بنى على الأصل، ومن أوجب التلفظ أعمل دلالة الخروج على الأصل، فالتلفظ هنا دليل على الوجوب. والله أعلم.

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير ٤/٨٣.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٨.

(٣) منها: الدخول في الإسلام والهدي والأضحية والنكاح والعتاق والوقف والنذر. يراجع: الأشباه النظائر لابن نجيم ٤٨ -٤٩.

الأقوال في هذه المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين هما :

القول الأول: أن النية المجردة لا تكفي للدخول في النسك بل لابد أن يضامها قول أو فعل. وهذا قول الحنفية[١]، واختيار شيخ الإسلام كما مر.

القول الثاني: أن مجرد النية وحدها كاف للدخول في النسك. وهو قول الجمهور من المالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وابن حزم من الظاهرية[٥].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بأن النية المجردة لا تكفي بما يأتي :

الدليل الأول: أن «مجرد النية لا عبرة به ؛ لما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: **(إن الله عفا عن أمتي ما تحدثت به أنفسهم، ما لم يتكلموا أو يفعلوا[٦])**»[٧].

---

(١) يراجع: مختصر اختلاف العلماء ٢/١٠٤، تحفة الفقهاء ٢/٣٩٨، ٣٩٩.

(٢) يراجع: بداية المجتهد ٢/٢٥٣، الشرح الكبير للدردير ٢/٢١، حاشية الدسوقي ٢/٢١.

(٣) يراجع: الحاوي الكبير ٤/٨١، روضة الطالبين ٣/٥٨، ٥٩.

(٤) يراجع: المبدع ٣/١١٧، الإنصاف ٣/٣٨٩.

(٥) يراجع: المحلى ٧/٩٠.

(٦) أخرجه بنحوه البخاري في صحيحه ص٥٠٢ رقم (٢٥٢٨) كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله تعالى، ومسلم في صحيحه ١/١١٦ رقم (١٢٧) كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر، من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٧) تحفة الفقهاء ٢/٤٠٠.

ويناقش: بل إن مجرد النية يعتبر، كالنية في صيام رمضان وهو ركن من أركان الإسلام، فكذلك الحج.

الدليل الثاني: أن التلبية عقد على أداء عبادة تشتمل على أركان مختلفة، وكل ما كان كذلك فلا بد للشروع فيه من ذكر يقصد به التعظيم، سواء كان تلبية أو غيرها كالتكبير للصلاة، وهذا الدليل أو التفريق يصلح إجابة على مناقشة الدليل السابق أيضاً.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن تكبيرة الإحرام ركن في الصلاة وجزء منها والنية تسبقها.

الوجه الثاني: أن النية تختلف عن التلبية، فالتلبية شعيرة مستقلة بدليل أن الحاج ينوي بعد الصلاة في الميقات، ولا يشرع في التلبية إلا بعد الركوب على الدابة، بل إن بعض الفقهاء وسط بينهما الاشتراط لتعلقه بالنية. قال شيخ الإسلام: «وأكثر أصحابنا يقولون: ينطق بالاشتراط قبل التلبية»[1]، ثم إن التلبية تستمر من الميقات ولا تنقطع إلا برؤية الكعبة، فهذا يؤكد أنها شعيرة مستقلة عن مجرد النية التي لا يجوز قطعها حتى تمام النسك.

ويجاب: أن هذا ينطبق على التلبية المجردة، أما تلبية النية المقصودة هنا فهي مصرح بها بذكر جنس النسك هل هو حج أو عمرة، ونوعه إن كان حج تمتع أو قران، ولا تقال إلا مرة واحدة عند الاشتراط والنية، فعلم أنهما تلبيتان.

الدليل الثالث: أن الرجل «لا يكون ... محرماً بمجرد ما في قلبه من مقصد الحج ونيته، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده، بل لا بد من قول أو عمل

---

(١) شرح العمدة ١/٤٣٧.

يصير به محرماً»[١].

ويناقش: أن هناك فرقاً بين قصد الحج ونية الشروع فيه، فالحاج في الطريق إلى مكة لا يسمى حاجاً إلا بعد تجاوز الميقات محرماً؛ لأنه شرع فيه كحال الماشي إلى الصلاة، فهو في طريقه إلى المسجد يقصد الصلاة ولا يسمى مصلياً بمجرد ما في قلبه من قصد بل بالشروع فيها.

الدليل الرابع: حديث جابر ﷺ أن علي بن أبي طالب ﷺ قال للنبي ﷺ حين قال له: **(ماذا قلت حين فرضت الحج؟)**. قال: قلت: اللهم إني أهلُّ بما أهلَّ به رسولك[٢].

وجه الاستدلال: أن سؤال الرسول ﷺ لعلي ﷺ هذا السؤال دليل على وجوبه، ويؤكد ذلك أن علياً ﷺ أجابه بأنه تلفظ بالنية، فدل على أن الوجوب مستقر في ذهنه أكثر من نوع النسك.

ويناقش: أن الحديث يدل على المشروعية لا على الوجوب.

الدليل الخامس: حديث عمر ﷺ عن النبي ﷺ قال: **(أتاني الليلة آت من ربي فقال: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل: عمرة في حجة)**[٣].

وجه الدلالة: يمكن أن يقال: إن الوحي أمر الرسول ﷺ بالتلفظ، والأمر يقتضي الوجوب.

ويناقش: بما سبق من أن هذا الأمر يدل على المشروعية لا على الوجوب.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٨.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦ رقم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٠٥ رقم (١٥٣٤) كتاب الحج، باب قول النبي ﷺ: **(العقيق واد مبارك)**.

الدليل السادس: حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: **(ومن أراد أن يهلَّ بحج فليهلَّ)**[١].

وجه الاستدلال: أن (حقيقة الإهلال إظهار الحالة بالتلبية)[٢].

ويناقش: بأنه يرد عليه ما أورد على دليلهم السابق.

الدليل السابع: أنها «عبادة شرع في انتهائها ذكر، فاقتضى أن يجب في ابتدائها ذكر كالصلاة»[٣].

ويناقش: أن هذا دليل للجمهور بالقلب؛ لأن الذكر في ختام الحج وتكبيره ليس بواجب، فيكون ذكر الابتداء مثله في المشروعية دون الوجوب.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على أن النية المجردة تكفي للدخول في النسك بما يأتي:

الدليل الأول: حديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(إنما الأعمال بالنيات)**[٤].

وجه الاستدلال: أن الحديث دل على أن العبادات متعلقة بالنية، والنية محلها القلب كسائر العبادات.

ويناقش: أنه لا خلاف في أن النية محلها القلب ولكن عندما يصرح بالنية كما في الحج والعمرة على خلاف الأصل فلذلك دلالة لا تهدر، وهي هنا تنصرف إلى

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٧١ رقم (١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) الحاوي الكبير ٤/٨٢.

(٣) المرجع السابق.

(٤) تقدم تخريجه ٤/٨٠.

الوجوب؛ لحديث: **(خذوا عني مناسككم)**[١] بناءاً على قاعدة «أن أفعاله ﷺ إذا أتت بياناً لواجب أنها محمولة على الوجوب»[٢].

ويجاب: أنه لا يسلم أن كل قول أو فعل أتى به رسول الله ﷺ في الحج تكون لها نفس القوة في الوجوب، فأفعاله وأقواله ﷺ بعضها أركان وبعضها شروط وبعضها واجبات وبعضها سنن، ثم إن التلبية تختلف عن النية لأنها تبدأ بعدها وتستمر.

الدليل الثاني: حديث جابر ﷺ قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ لسنا ننوي إلا الحج، لسنا نعرف العمرة، حتى إذا أتينا البيت معه... قال: **(فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة)**[٣].

وجه الاستدلال: أنه أخبر «أنهم أحرموا بمجرد النية دون التلبية، ومعلوم برواية جابر أنه لم يكن معهم من ساق الهدي إلا النبي ﷺ وطلحة بن عبيد الله، فثبت أن الإحرام ينعقد بمجرد النية وإن لم ينضم إليه سوق الهدي ولا التلبية»[٤].

ويناقش: أن الحديث ليس فيه نفي للتلبية من الميقات، والتي تؤخذ مشروعيتها من الأحاديث الأخرى التي ذكرتها كحديث علي ﷺ السابق.

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ النسائي في سننه ٥/٢١٩. وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه ٢/٩٤٣ رقم (١٢٩٧) كتاب الحج، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً. من حديث جابر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **«لتأخذوا مناسككم، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه»**.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٥٥.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٧ - ٨٨٨ رقم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٤) الحاوي الكبير ٤/٨٢.

الترجيح:

من خلال استعراض ما مر من أدلة ومناقشات يتضح رجحان قول الجمهور؛ لما استقر من أن الأصل في النية أن محلها القلب، وأنه لو عارضها قول أو فعل فالمعول على النية، وأن التلبية شعيرة مستقلة عن النية وتستمر إلى وصول مكة وتنقطع برؤية الكعبة، والنية لا تنقطع إلا بتمام النسك، ولحديث جابر عندما أمرهم في تغيير نيتهم وقلبها من القران إلى التمتع لم يرو جابر - وهو أوعى من نقل لنا حجة الوداع - ولا غيره أنهم تلفظوا بالنية الجديدة أو لبوا بها. ثم إنه يلزم على قول الأحناف واختيار شيخ الإسلام أن من نوى دون أن يلبي فنسكه غير صحيح؛ لأنه تم بلا نية، ولا قائل به فيما أعلم.

المسألة الثالثة: تلفظ الحاج بالنية:

المقصود بهذه المسألة: معرفة مشروعية التلفظ بالنية للحاج[1].

---

(١) قد يرد إشكال مفاده: أن شيخ الإسلام تناقض في هذه المسألة مع المسألة السابقة (ص٤١٦)، إذ قرر هناك أن نية الحج المجردة لا تكفي بل لابد أن يضامها قول أو فعل، وهنا ذهب إلى عدم التلفظ بالنية. وهذا الإشكال يزول إذا علم أن تلك المسألة متعلقة بانعقاد الحج أصلاً، أما هذه المسألة فمتعلقة بمستحب من مستحبات الحج.

فإن قيل: إن شيخ الإسلام في تلك المسألة قال: لا تكفي النية بل لا بد من ضميمة من قول أو فعل. قيل: إن هذه الضميمة غير النية بل هي منفصلة عنها وإن كانت دليلاً عليها، فإن سوق الهدي المجرد مثلاً لا يتصور أن يكون نية، هذا أمر. والأمر الثاني: أن شيخ الإسلام في المسألة الأولى لم يعتبر أن النطق هو عين النية ملفوظة بل جعل النية شيئاً والتلبية أو سوق الهدي شيئاً آخر، أما في هذه المسألة فالخلاف منصب على هذه التلبية هل هي نية ملفوظة أم أن النية محلها القلب وأن التلبية لفظ مصاحب فتختلف عنها كسوق الهدي؟

تحرير محل الخلاف :

* اتفقوا على أن النية في القلب ينعقد بها الحج إذا حدد نوع النسك[١].

* واتفقوا على أنه عند الاختلاف بين اللفظ وما في القلب أن المعول عليه ما في القلب، ما عدا قول داود فإنه قال: (المعول على لفظه دون نيته، وهذا خطأ)[٢].

* ولكن جرى الخلاف في التلفظ بالنية هل يشرع أو لا؟ وهو محل هذه المسألة.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - الاكتفاء بما في القلب فقط وعدم التلفظ بها خلافاً للحنابلة القائلين بالاستحباب. قال رحمه الله تعالى: «... محل النية القلب دون اللسان، باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات: الصلاة والطهارة والزكاة والحج»[٣].

وقال أيضاً: «وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير وقبل التلبية ... فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ»[٤].

سبب الخلاف: يمكن أن يقال: الاختلاف في تكييف التلبية الأولى للحاج أو المعتمر هل هي نية أم تلبية مجردة كبقية التلبيات؟

وهل الاشتراط جزء من النية أم شرط لاحق؟ فمن جعله جزءاً من النية قال بالتلفظ، ومن جعله ملحقاً قال بعدم التلفظ.

---

(١) يراجع: المغني ٥/٩١.

(٢) الحاوي الكبير ٤/٨٣. ويراجع: المغني ٥/٩٢.

(٣) الفتاوى ٢٢/٢١٧-٢١٨.

(٤) الفتاوى ٢٢/٢٢٣. ويراجع: الفتاوى ٢٢/٢١٩-٢٢٧، ١٨/٢٦٢-٢٦٤، الاختيارات للبعلي/ ٢٠-٢١.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه يستحب للحاج التلفظ بالنية. وهو قول متقدمي الحنفية[١]، وقول الشافعية[٢]، والمذهب عند الحنابلة[٣].

القول الثاني: أنه لا يشرع التلفظ بها بل يكتفى بالنية القلبية. وهو قول متأخري الحنفية[٤]، وقول المالكية[٥]، ورواية عن الإمام أحمد[٦]، اختارها شيخ الإسلام.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بمشروعية التلفظ بالنية بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ **(أهل بعمرة وحجة)**[٧].

---

(١) يراجع: الأصل ٢/٣٧٦ -٣٧٧، مختصر اختلاف العلماء ٢/١٠٤ -١٠٥.

(٢) يراجع: المجموع ٧/٢٠٧، روضة الطالبين ٣/٦٠، مغني المحتاج ١/٤٧٨.

(٣) يراجع: المبدع ٣/١١٨، الإنصاف ٣/٣٩١، كشاف القناع ٢/٢٢٤.

(٤) يراجع: الأشباه والنظائر لابن نجيم/ ٤٨، البحر الرائق ٢/٣٤٦.

(٥) يراجع: الرسالة لابن أبي زيد/ ٨٥، القوانين الفقهية/١٥٠، تنوير المقالة ٣/٤٢٤-٤٢٥.

(٦) يراجع: المبدع ٣/١١٨، الإنصاف ٣/٣٩١.

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ص٨٩٥ رقم (٤٣٥٣) كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد رضي الله عنهما إلى اليمن قبل حجة الوداع، ومسلم في صحيحه ٢/٩٠٥ رقم (١٢٣٢) كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة.

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ قال: سمعتهم يصرخون بهما جميعاً[١] - أي الحج والعمرة -.

الدليل الثالث: حديث أنس أيضاً ﷺ: **(... ثم أهلّ بحج وعمرة، وأهلّ الناس بهما)**[٢].

وجه الاستدلال: أن أنساً ﷺ صرح بأن الصحابة أهلوا بالحج والعمرة جهراً في حجة الوداع لإهلاله ﷺ بذلك، فدلَّ على أن ذلك من هديه ﷺ، ولفظ الصراخ يجعل الأمر لا يخفى على أحد.

ونوقش: أنه ليس في هذه الأحاديث «التصريح بلفظ نويت الحج، وأن ما ورد من الإهلال المذكور هو من ضمن الدعاء بالتيسير والتقبل و.... هذا ليس بنية»[٣]، فيكون بمنزلة التكبير للصلاة.

الدليل الرابع: قوله ﷺ لضباعة لما قالت: إني أريد الحج وأجدني وجعة فقال: **(حجي واشترطي، وقولي: محلي حيث حبستني)**[٤].

الدليل الخامس: قول عائشة رضي الله عنها لعروة: قل: اللهم إني أريد الحج، فإن تيسر وإلا فعمرة[٥].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٠٨ رقم (١٥٤٨) كتاب الحج، باب رفع الصوت بالإهلال.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٠٨ رقم (١٥٥١) كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٣٣/٣.

(٤) تقدم تخريجه ٨٥/٤.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - الجزء المتمم - ص٣٨٥ بنحوه.

وجه الاستدلال: أن حديث ضباعة وقول عائشة جرى في التلفظ بالاشتراط، والاشتراط جزء من النية، فإذا جاز التلفظ بالشرط جاز التلفظ بالأصل من باب أولى، وهذا ما أفتت به عائشة رضي الله عنها.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن يقال أنه لا يسلم أن الاشتراط جزء من النية.

الوجه الثاني: أن قصارى هذا الدليل أنه يدل على مشروعية التلفظ بالشروط لا بالنية.

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الوجه الأول: أن النية قد دلَّ على التلفظ بها غير هذين الدليلين كما في حديث أنس في الدليل الأول.

الوجه الثاني: أن فتوى عائشة صريحة بالتصريح بالنية «أريد الحج».

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بعدم مشروعية التلفظ بالنية بما يأتي:

الدليل الأول: أن من أصول الإسلام المتقررة أنه لا يجهر بالنية؛ لأن محلها القلب في جميع أركان الإسلام كالصلاة والزكاة والصيام، فيكون الحج منها.

ويناقش: مع التسليم بهذا الأصل إلا أن الشرع قد دل على أن بعض الأعمال لا يكتفى فيها بالنية المجردة كالطلاق والعتاق، والحج منها لما سبق من أدلة.

ويجاب: بما سبق من إجابة على جميع أدلة المجيزين.

الدليل الثاني: أن من أصول الإسلام المتقررة أن الأصل في العبادات الحظر إلا ما دل عليه الدليل، ولا دليل على التلفظ بالنية في الحج.

ويناقش: مع التسليم بهذا الأصل إلا أن الشرع دل على مشروعية التلفظ بهذه النية كما في أدلة الفريق الأول.

ويجاب: بما سبق إجابته عند سوق تلك الأدلة.

الدليل الثالث: واستدلوا أيضاً بحديث جابر ﷺ: خرجنا مع رسول الله ﷺ لا ننوي إلا الحج، فلما دنونا من مكة قال: **(من لم يكن معه هدي فليجعلها عمرة)**[١].

وجه الاستدلال: أن جابراً ﷺ «أخبر أنهم أحرموا بمجرد النية دون التلبية... فثبت أن الإحرام ينعقد بمجرد النية وإن لم ينضم إليه سوق الهدي ولا التلبية»[٢].

ويناقش: بما ثبت في أدلة الفريق الأول من التصريح بالإهلال بالحج والعمرة.

وأجيب: بأن الإهلال ليس نية، فالإهلال رفع الصوت بالتلبية فهو بمنزلة التكبير للصلاة، فيقال أهلَّ بالحج أو بالعمرة كما يقال كبر للصلاة[٣].

الدليل الرابع: أنها (عبادة يصح الخروج منها بغير ذكر، فوجب أن يصح الدخول فيها بغير ذكر كالصوم)[٤].

ويناقش: أن هذا الدليل في غير محل الدعوى؛ لأن المسألة ليست في صحة النسك إذا لم يتلفظ بالنية بل في مشروعية التلفظ.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿أَتُعَلِّمُونَ ٱللَّهَ بِدِينِكُمْ﴾[٥].

وجه الاستدلال: أن النية دين والله يعلمها، فكأن الجهر بها تعليماً لله بها.

---

(١) هذا قطعة من حديث جابر ﷺ. تقدم تخريجه ص٤١٩ من هذه الرسالة.

(٢) الحاوي الكبير ٤/٨٢.

(٣) يراجع: الفتاوى ٢٢/٢٢٢ -٢٢٣.

(٤) الحاوي الكبير ٤/٨٢.

(٥) سورة الحجرات، الآية [١٦].

ويناقش: أن هذه الآية تدل على الأصل في النية وأنه الإسرار، ولا خلاف على هذا الأصل إلا ما استثناه الدليل، والحج منها كما سبق.

الترجيح:

مما سبق استعراضه يتضح قوة أدلة الطرفين، ويكاد أن يكون الخلاف نظرياً لا عملياً، فالجميع متفقون على مشروعية الإهلال بالحج والعمرة لكن أصحاب القول الأول اعتبروا الإهلال تلفظاً بالنية لأنه النية عندهم، وأصحاب القول الثاني قالوا إن الإهلال غير النية بل هو بمنزلة التكبير بالصلاة لأن النية تسبق التكبير[1]. ومع ذلك يظهر لي رجحان قول أصحاب القول الأول القائلين بمشروعية التلفظ بالنية في الحج على أن يقتصر على الألفاظ الشرعية المأثورة والبعد عما أحدثه الناس من مثل قولهم: اللهم إني نويت الحج قارناً أو ما والاها؛ لأن الأصل في النية هو الإسرار، وجاءت السنة ببعض الحالات المستثناة كالطلاق والعتاق والأضحية والحج والعمرة، ودلالة الاستثناء لا تهدر.

ولأن التلبية الأولى هي تلبية النية وليست كبقية التلبيات؛ لأنها الوحيدة المصرح بها بالنسك المراد، والاشتراط جزء من النية ومتصل بها، فإذا جاز الجهر بالفرع جاز الجهر بالأصل من باب أولى. والله أعلم.

المسألة الرابعة: الاشتراط لغير الخائف:

المقصود بهذه المسألة: الحاج قد يحبسه عن إتمام نسكه مرض أو عدو أو ذهاب نفقة أو تعطل مركوب ونحوها، فهل يشترط على ربه إن حبسه حابس فمحله حيث انحبس تحوطاً ولو لم يكن لهذه الاحتمالات مورد أم أن الاشتراط يُشرع فقط في حال توقع حدوث أحد هذه الحوابس؟.

---

(١) قال شيخ الإسلام: إن النية تلحق التلبية. ولم أقف له على دليل. يراجع: الفتاوى ٢٢/٢٢٣.

تحرير محل الخلاف:

الاشتراط نوعان:

الأول: الاشتراط المطلق بأن يخرج من الحج متى شاء ويجامع فيه متى شاء.

الثاني: الاشتراط لعذر صحيح كخوف أو مرض أو ذهاب نفقة.

ومحل هذه المسألة النوع الثاني.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أن الاشتراط يشرع للخائف فقط جمعاً بين قولي المانعين من الاشتراط مطلقاً والمبيحين له مطلقاً. قال رحمه الله تعالى: «وإن اشترط على ربه خوفاً من العارض، فقال: وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني، كان حسناً، فإن النبي ﷺ أمر ابنة عمه ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب أن تشترط على ربها لما كانت شاكية، فخاف أن يصدها المرض عن البيت، ولم يكن يأمر بذلك كل من حج»[1].

سبب الاختلاف:

يمكن إرجاع الخلاف إلى الأسباب الآتية:

السبب الأول: اختلاف الصحابة في مشروعية الاشتراط.

السبب الثاني: عدم بلوغ حديث ضباعة - كما سيأتي - للمانعين ومنهم بعض الصحابة.

السبب الثالث: أن الاشتراط في الإحرام هو الاستثناء الوحيد على الأصل العام من لزوم إتمام العبادات بالشروع.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٦-١٠٧، ويراجع: الاختيارات للبعلي/ ١٧٣، الإنصاف ٣/٣٩١.

الأقوال في هذه المسألة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي :

القول الأول : عدم مشروعية الاشتراط مطلقاً. وهو قول الحنفية[١]، والمالكية[٢].

القول الثاني : أن الاشتراط مشروع مطلقاً. وهو قول الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثالث : أن الاشتراط مشروع للخائف فقط. وهو اختيار شيخ الإسلام.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بعدم مشروعية الاشتراط بما يأتي :

الدليل الأول : أن ابن عمر رضي الله عنهما كان ينكر الاشتراط في الحج ويقول : أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حُبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة، ثم حلَّ من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً[٥].

وجه الاستدلال : أن ابن عمر رضي الله عنهما وهو من فقهاء الصحابة وممن حج مع رسول الله ﷺ ينكر مشروعية الاشتراط أصلاً، ولو كان له أصل لم ينكره.

---

(١) يراجع : مختصر اختلاف العلماء ٢/٩٦، حاشية ابن عابدين ٤/٦، بدائع الصنائع ٢/٣٩٥.

(٢) يراجع : الإشراف على مسائل الخلاف ١/٥٠٥، التاج والإكليل ٣/٢٠٣، الشرح الكبير للدردير ٢/٨٦، حاشية الدسوقي ٢/٨٦.

(٣) يراجع : الحاوي الكبير ٤/٣٥٩، المهذب ٢/٨٢١، روضة الطالبين ٣/١٧٣-١٧٤.

(٤) يراجع : المغني ٥/٩٢ -٩٣، الإنصاف ٣/٣٩١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٥٨ رقم (١٨١٠) كتاب المحصر، باب الإحصار في الحج.

ونوقش: أن في الباب حديث ضباعة وهو صريح صحيح، فلا «قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ فكيف يعارض بقول ابن عمر؟! ولو لم يكن فيه حديث لكان قول الخليفتين مع من قد ذكرنا قوله من فقهاء الصحابة أولى من قول ابن عمر»[(١)].

الدليل الثاني: أن «كل معنى لم يجز التحلل منه إذا لم يشترط، لم يجز وإن شرط»[(٢)].

ويناقش: من المنقول بحديث ضباعة رضي الله عنها، ومن المعقول: أن هذه المقدمة والنتيجة محض تحكم.

الدليل الثالث: أنها «عبادة تجب بأصل الشرع، فلم يفد فيها الاشتراط كالصوم والصلاة»[(٣)].

ويناقش: أن الاشتراط جاء من الشرع أيضاً.

الدليل الرابع: أن العبادات «لا يجوز الخروج منها بغير عذر، فلم يجز التحلل منها بالشرط كالصلاة المفروضة»[(٤)].

ويناقش: أن هذه العبادة - الحج - دل الشرع على جواز الاشتراط، فتستثنى من هذه القاعدة كصيام التطوع.

الدليل الخامس: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(٥)].

---

(١) المغني ٥/٩٣-٩٤، وفقهاء الصحابة المذكورين هم: عمر وعلي وابن مسعود وعمار رضي الله عنهم.

(٢) الإشراف على مسائل الخلاف ٢/٥٠٥.

(٣) المغني ٥/٩٣.

(٤) المهذب ٢/٨٢١.

(٥) سورة البقرة، آية [١٩٦].

وجه الاستدلال: أن المشترط إذا وقع مشروطه وتحلل لم يتم الحج والعمرة لله.

ويناقش: أن الآية محمولة على غير المشترط؛ لأن الاشتراط عذر جاء به الشرع فيخصص به عموم هذه الآية.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة القائلون بالجواز المطلق بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ضباعة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، إني امرأة ثقيلة، وإني أريد الحج، فقال: **(أهلي واشترطي أن محلي حيث حبستني)**[(١)].

وجه الاستدلال: أن هذا حديث صريح صحيح في مشروعية الاشتراط خشية المرض، وغيره من الأعذار مثله لعدم الفرق.

ويناقش: أن الحديث وإن دل على مشروعية الاشتراط إلا أن سياقه يدل على أن هذه المشروعية إنما شرعت للحاجة؛ إذ الحديث ليس سنة مبتدأة.

الدليل الثاني: أن هذا قول عثمان[(٢)] وعائشة[(٣)] رضي الله عنهما، وقول الصحابة حجة خاصة في العبادات التي لا مجال للاجتهاد فيها.

ويناقش: أنه روي عن غيرهما من الصحابة كابن عمر إنكار الاشتراط.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: أن قول ابن عمر محمول على أنه «لم يعرف حديث النبي ﷺ في ذلك»[(٤)]، خاصة أن الحديث سببه مناسبة خاصة بامرأة، والتي غالباً لا يطلع عليها

---

(١) تقدم تخريجه ٤/٨٥.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - الجزء المتمم - ص٣٨٦.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف - الجزء المتمم - ص٣٨٥.

(٤) مختصر اختلاف العلماء ٢/٩٧.

الرجال، وعائشة رضي الله عنها اطلعت وروت حديث ضباعة لكونها من بنات جنسها ولقربها من رسول الله ﷺ.

الوجه الثاني: أن قول عثمان وعائشة رضي الله عنهما «معهم سنة رسول الله ﷺ، فهو أولى من قول ابن عمر»[١].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل شيخ الإسلام لاختياره بما يأتي: بحديث ضباعة المتقدم.

ووجه الاستدلال به من وجهين:

الوجه الأول: أنه أمرها «أن تشترط على ربها لما كانت شاكية»[٢] ولم يأمرها بالاشتراط ابتداءً.

الوجه الثاني: أنه «لم يكن يأمر بذلك كل من حج»[٣].

الترجيح

مما سبق استعراضه يتضح رجحان اختيار شيخ الإسلام؛ لأن الأصل عدم الاشتراط، ولو شرع لكل أحد لعلمه جميع الصحابة وعملوا به، ولو علموه لم ينكره ابن عمر رضي الله عنهما وهو من فقهاء الصحابة وقد حج معه ﷺ حجة الوداع، بل إن الحديث خرج منه ﷺ معالجة لمشكلة ولظرف ولم يكن سنة مبتدأة.

إلا أنه في هذا الزمن مع سهولة المواصلات وسرعتها وكثرة حوادثها، ولأن بعض الحجاج - كحجاج الداخل - يؤمون الحج قبل يوم عرفة بساعات أو في نفس يوم

---

(١) مختصر اختلاف العلماء ٢/٩٧.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٦.

(٣) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٦-١٠٧.

عرفة لكثرة الأشغال والأعمال فإحصار ساعات يفوت الحج، فتكون مثل هذه الخشية حاجة يشرع لها الاشتراط تخريجاً على قول شيخ الإسلام.

ثمرة الخلاف: من اشترط ولو لم يكن اشتراطه لحاجة فقد فعل جائزاً عند الشافعية والحنابلة وشيخ الإسلام إلا أنه عند الأخير ترك السنة، وينتج الشرط فائدته عندهم جميعاً. والله أعلم.

المسألة الخامسة: الصلاة للإحرام:

المقصود بهذه المسألة: معرفة هل للإحرام صلاة تخصه، بحيث لو مر على الميقات وأحرم ولم يكن الوقت وقت صلاة فرض فهل يصلي صلاة خاصة بالإحرام؟.

تحرير محل النزاع:

* اتفق العلماء على مشروعية الإحرام بعد صلاة الفريضة أو نافلتها إذا كان وقت فريضة.

* واتفقوا على أن من لم يصل للإحرام فلا شيء عليه.

* لكن إذا قدم الميقات في وقت ليس فيه صلاة مفروضة فهل يصلي صلاة خاصة بالإحرام أو لا؟ وهذه الصورة هي محل هذه المسألة.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أنه ليس للإحرام صلاة تخصه خلافاً للمذاهب الأربعة.

قال رحمه الله تعالى: «يستحب أن يحرم عقيب صلاة: إما فرض، وإما تطوع إن كان وقت تطوع في أحد القولين، وفي الآخر: إن كان يصلي فرضاً أحرم عقيبه وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه، وهذا أرجح»[1].

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/١٠٨-١٠٩، ويراجع: الإنصاف ٣/٣٩٠-٣٩١.

سبب الخلاف:

اختلافهم في ركعتي رسول الله ﷺ عند الإحرام[١] هل هي نافلة فتكون للإحرام لأنه لا مناسبة غير ذلك، أو «كانت ركعتي فرض إما في صلاة الصبح وإما رباعية قصرت بسبب السفر»[٢]، فمن فهمها على أنها نافلة قال بمشروعية ركعتي الإحرام، ومن قال إنها فريضة، قال: لا تشرع.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن للإحرام صلاة تخصه وتؤدى من أجله. وهو قول الجمهور من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

القول الثاني: أن الإحرام ليس له صلاة تخصه. وهو اختيار شيخ الإسلام.

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور على مشروعية الصلاة النافلة للإحرام بما يأتي:

الدليل الأول: حديث جابر ﷺ: **(أنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم)**[٧].

---

(١) سيأتي الحديث بنصه وتخريجه قريباً.

(٢) تيسير الفقه الجامع لموافي ١/٤٨٤.

(٣) يراجع: مختصر الطحاوي/ ٦٢، بدائع الصنائع ٢/٣٣٦، اللباب ١/١٨١.

(٤) يراجع: التفريع ١/٣٢١، عقد الجواهر الثمينة ١/٣٩٥-٣٩٦، مختصر خليل/ ٨٢.

(٥) يراجع: المهذب ٢/٦٩٧، المنهاج ١/٤٨٠، مغني المحتاج ١/٤٨٠.

(٦) يراجع: المغني ٥/٨٠-٨١، شرح الزركشي ٣/٨٩، الإنصاف ٣/٣٩٠-٣٩١.

(٧) رواه مسلم من حديث جابر الطويل.

وجه الاستدلال: أن الحديث دل بمنطوقه على مشروعية ركعتي الإحرام لفعله ﷺ.

ويناقش: أنه لا يسلم أن هاتين الركعتين خاصتان بالإحرام بل هما صلاة فريضة.

ويجاب: بفعل ابن عمر ﷺ والذي هو دليل الجمهور الآتي.

الدليل الثاني: واستدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يأتي مسجد ذي الحليفة فيصلي ثم يركب، وإذا استوت به راحلته قائمة أحرم، ثم قال: «هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل»[(١)].

وجه الاستدلال: أنه فعل ابن عمر المتكرر في كل إحرام من أنه يصلي ركعتين للإحرام وأضاف أن هذا الفعل منه مبني على رؤيته لفعله ﷺ، فيكون له حكم الرفع.

ويناقش: أن هذا الفعل وإن نسبه إلى الرسول ﷺ فهو مبني على فهمه؛ لأنه علق الأمر بالرؤية، وقد يكون ما رآه رباعية قصرت أو صلاة فجر، والدليل إذا تطرق له الاحتمال بطل به الاستدلال.

الدليل الثالث: واستدلوا بحديث عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: **(أتاني آت من ربي وقال لي: صلِّ في هذا الوادي المبارك ركعتين، وقل: لبيك بعمرة وحجة)**[(٢)].

وجه الاستدلال: أن هذا الحديث دل بصريحه على أن الركعتين بمناسبة الإحرام.

ويناقش: أن الركعتين محمولتان على الفريضة أو الراتبة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٠٩ رقم (١٥٥٤) كتاب الحج، باب الإهلال مستقبل القبلة.

(٢) تقدم تخرجه ٤/٣٦٤.

ويجاب: أنهما وإن كانتا تحتملان الفريضة وراتبتها إلا أن لفظة ركعتين النكرة تتجاوزهما إلى سنة الإحرام.

ويناقش: أن هاتين الركعتين بمناسبة الوادي المبارك لا بمناسبة الإحرام كتحية المسجد.

ويجاب: أنه يلزم على هذا التخريج القول بمشروعية التنفل لمن مر به ولو لم يرد حجاً ولا عمرة، ولا قائل به.

الدليل الرابع: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (خرج رسول الله ﷺ حاجاً، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتيه، أوجب في محله، فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه)[1].

وجه الاستدلال: أن الحديث صرح بصلاته ﷺ ركعتين بالميقات في سفره إلى مكة حاجاً.

ويناقش: أن صلاة الركعتين محمولة على أنها تحية للمسجد إرجاعاً للضمير إلى المسجد.

ويجاب: أن الضمير في «ركعتيه» عائدة إلى الرسول ﷺ، ولما كانت حاله حال الإحرام فتكون الركعتين لهما، ويؤكد ذلك قول ابن عباس في الحديث: (فأهل بالحج حين فرغ من ركعتيه).

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه ٢/١٥٠ رقم (١٧٧٠) كتاب المناسك، باب في وقت الإحرام، وأحمد في المسند ١/٢٦٠، والحاكم في المستدرك ١/٤٥١، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٣٧. كلهم من طريق ابن إسحاق، عن خصيف، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي. وقال النووي في المجموع ٧/٢١٧: إسناده ليس بقوي. وقال ابن حجر في الدراية ٢/٩: خصيف فيه ضعف.

ويناقش: أنه مع التسليم في أن الضمير في (ركعتيه) عائد إلى الرسول ﷺ إلا أنها محمولة على ركعتي الفريضة، والفريضة أقوى من دلالة الحال وهي الإحرام؛ لوجوبها على كل حال وكل وقت.

أدلة أصحاب القول الثاني:

ويستدل لقول شيخ الإسلام بما يأتي:

أن من المتقرر أن الأصل في العبادات الحظر، وعليه فلا يجوز أن نشرع من عندينا صلاة ونضيفها للإحرام، والشرع لم يرد به شيء من ذلك.

ويناقش: أنه ثبت أنه ﷺ صلّى للإحرام ركعتين كما سبق نقله في غير ما دليل من أدلة الجمهور.

ويجاب: أن هذه الأحاديث بعضها مفسر وبعضها مجمل، فيحمل المجمل على المفسر، وقد ذكر صراحة أنها صلاة الظهر كما في حديث أنس عند النسائي[1]، فيكون الاستدلال في غير محل النزاع؛ لأن شيخ الإسلام يرى مشروعية عقد الإحرام بعد الفريضة أو نافلتها.

الترجيح:

من استعراض الأدلة السابقة مع مناقشاتها يترجح قول الجمهور؛ لأن أدلتهم أدلة أقوال وأفعال، فقد تواترت السنن عنه ﷺ بهذا الفعل، وهذا الذي فهمه منه كبار الصحابة كابن عمر رضي الله عنهما كما مر. أما مناقشة شيخ الإسلام بأن تلك الركعتين كانتا صلاة الفريضة كما في حديث أنس فمردود.

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ١٦٢/٥ رقم (٢٧٥٥) كتاب مناسك الحج، باب العمل في الإهلال. وضعفه الألباني في ضعيف سنن النسائي ص٩٦ رقم (١٦٩).

حيث إن حديث أنس ضعيف، وعلى فرض صحته فهو لم يصرح فيه أنه لم يصلِ إلا الفريضة ولم يتنفل بعدها، وعلى فرض أنه صرح به بعدم التنفل فيحمل على قاعدة التداخل بدخول السنة وهي صلاة الإحرام بصلاة الفريضة. وبالجملة فمناقشة شيخ الإسلام احتمال يرد عليه احتمالات كيف وقد جاءت السنة القولية مصرحاً بها بهاتين الركعتين فتنقطع بها كل مناقشة أو احتمال خاصة أن الأمر أضيف إلى الله سبحانه؛ حيث قال ﷺ: **(أتاني آت من ربي وقال لي: صلِّ في هذا الوادي المبارك، وقل لبيك بعمرة وحجة)**[1] والله أعلم.

ثمرة الخلاف:

على قول من يرى أن للإحرام صلاة تخصه فيجري فيها الخلاف في صلاة ذوات الأسباب في أوقات النهي.

وإذا كان للإحرام صلاة تخصه فهل تصلى قبل الفرض أو بعده؟ يظهر أن الأولى أن تصلى بعد الفرض لسلامة الموالاة بين الإحرام وركعتيه.

وقد يقال: إن الخلاف ارتفع بعدما بنيت المساجد في المواقيت فتكون صلاة تحية المسجد على كل حال. ويناقش: بأن الخلاف باق؛ لأن الإحرام يعقد عند ركوب الراحلة لا في المسجد، والرواحل عادة توقف خارج مساجد المواقيت. والله أعلم.

المسألة السادسة: المفاضلة بين الأنساك لمن لم يسق الهدي:

المقصود بهذه المسألة: معرفة أي الأنساك الثلاثة أفضل: الإفراد أو التمتع أو القران.

---

(١) تقدم تخريجه ٤/٣٦٤.

تحرير محل الخلاف:

الحاج له حالتان بالنسبة لهذه المسألة.

الحالة الأولى: أن يسوق الهدي.

الحالة الثانية: أن لا يسوقه. وهذه الحال هي محل هذه المسألة.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أن الأفضل الإفراد خلافاً للحنابلة القائلين بأن الأفضل التمتع. قال رحمه الله تعالى: «فالتحقيق في هذه المسألة: أنه إذا أفرد الحج بسفر، والعمرة بسفرة، فهو أفضل من القران والتمتع الخاص بسفرة واحدة»[(١)].

سبب الخلاف:

اختلف العلماء في هذه المسألة تبعاً لاختلاف الرواية في نوع نسك حجه ﷺ، فقد روي أنه «كان مفرداً، وروي أنه تمتع، وروي عنه أنه كان قارناً»[(٢)]، فكل فريق رجح ما ثبت أو رجح عنده.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال هي:

القول الأول: أن القران أفضل من غيره. وهو قول الحنفية[(٣)].

---

(١) الفتاوى ٢٦/٨٥، ويراجع: الإنصاف ٣/٣٩٢، الفروع ٣/٣٠٠، الاختيارات الفقهية للبعلي/١٧٣، حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٥٥٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٤٩. ويراجع: فتح القدير ٢/١٩٩.

(٣) يراجع: مختصر اختلاف العلماء ٢/١٠٣، بدائع الصنائع ٢/٣٨٩، فتح القدير ٢/١٩٩.

القول الثاني: أن الإفراد أفضل من غيره. وهو قول المالكية[١]، والشافعية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد[٣]، اختارها شيخ الإسلام.

القول الثالث: أن الأفضل له التمتع. وهو المذهب عند الحنابلة[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الأحناف القائلون بأن أفضل الأنساك القران بما يأتي:

الدليل الأول: حديث أنس ﷺ أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ أهل بهما جميعاً: **(لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً)**[٥].

الدليل الثاني: حديث أنس ﷺ قال: سمعتهم يصرخون بهما جميعاً. أي الحج والعمرة»[٦].

وجه الاستدلال من الحديثين من وجهين:

الوجه الأول: أن هذين الحديثين دلاَّ على أن الرسول ﷺ حج قارناً، ولا يتصور من رسول الله ﷺ فعل غير الأفضل والأكمل.

---

(١) يراجع: التفريع ١/٣٣٥، الإشراف على مسائل الخلاف ١/٤٦٨-٤٦٩.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير ٤/٤٤، المهذب ٢/٦٨٠، المجموع ٧/١٣٨-١٣٩.

(٣) يراجع: الاختيارات للبعلي/ ١٧٣، الفتاوى ٢٦/٨٥، الإنصاف ٣/٣٩٢، الفروع ٣/٣٠٠.

(٤) يراجع: الفروع ٣/٣٩٨، المبدع ٣/١١٩، الإنصاف ٣/٣٩٢، حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٥٥٧.

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٩١٥ رقم (١٢٥١) كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه.

(٦) تقدم تخريجه ٤/٣٧٠.

الوجه الثاني: يمكن أن يقال: إن الرسول ﷺ لم يحج في حياته إلا حجة الوداع، فلم يكن الله سبحانه وتعالى وهو يعلم بسابق علمه أنها حجة واحدة إلا أن يهدي نبيه وخليله محمداً ﷺ لأفضل الأنساك، فيتعين بذلك القران لا غير.

ونوقش: أن هذه الأحاديث معارضة بأحاديث أخرى كحديث عائشة وجابر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أفرد الحج[1]، وعائشة ألصق بالرسول ﷺ من أنس، وجابر أضبط من روى حجة الوداع.

وأجيب من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن المشتهر عن الصحابة من أحاديث أنس وغيرها أنه كان ﷺ قارناً، وقول أنس: سمعتهم يصرخون بها، لا ينافي حديث الإفراد بل يزيد عليه بالعمرة، وزيادة العلم مقبولة من الصحابي، كيف وقد صرح بالسماع وكيفيته وأنه على شكل صراخ.

الوجه الثاني: أنه ثبت أنه ﷺ تأسف على سوق الهدي والقران وأمر صحابته بأن يحلوا ويجعلوها عمرة، فلا يتصور منه أن يأمرهم إلا بالأفضل والأكمل.

الوجه الثالث: أن صورة حج الإفراد مثل صورة حج القران ولا يفترقان إلا بالنية والهدي، فقد يكون اتحاد الصورة هو سبب اللبس عند من قال من الصحابة: إنه حج مفرداً.

الدليل الثالث: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2].

---

(١) حديث عائشة رضي الله عنها: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٧٥ رقم (١٢١١/١٢٢) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام. وحديث جابر رضي الله عنه: أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٨١ رقم (١٢١٣) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٢) سورة البقرة، الآية [١٩٦].

وجه الاستدلال: أن إتمام الحج والعمرة لا يتأتى إلا بالإحرام بهما من الميقات كما هو قول علي ﷺ: إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك[١]. وما كان أتم كان أفضل، والعمرة من الميقات أفضل من العمرة المكية، والحج من الميقات أفضل من الحجة المكية، والقارن «حجته وعمرته آفاقيتان»[٢] وليستا مكيتين.

ويناقش: أن هذا الدليل قد يستقيم لو لم يقابله نص، وهو أمره ﷺ لمن كان قارناً أو مفرداً أن يتحول إلى نسك التمتع، ومعلوم كما تقدم أنه «لا ينقلهم إلا إلى الأفضل»[٣].

الدليل الرابع: أن القران أفضل من الإفراد لأن فيه زيادة نسك وهو الدم، وأفضل منه ومن التمتع؛ لأن فيه مبادرة إلى فعل العبادة بالإحرام بالنسكين من الميقات.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن زيادة نسك الدم موجودة في نسك التمتع، فهذه الزيادة لا تجعل أحد النسكين أولى من الآخر.

الوجه الثاني: أن المبادرة موجودة في التمتع أيضاً؛ لأن مكثه في مكة انتظاراً للحج مبادرة أيضاً؛ لأن وقت الحج محدود بزمان واحد لكلا النسكين، بل قد تكون المبادرة في التمتع أظهر؛ لأنه بالإحلال من العمرة يكون قد أتم نسك العمرة بينما القارن لم يتمها بعد.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ـ الجزء المتمم ـ ص٨١، والطبري في تفسيره ٣/٣٢٩، وابن أبي حاتم في تفسيره ١/٣٣٣ رقم (١٧٥٥)، والحاكم في المستدرك ٢/٢٧٦، والبيهقي في السنن الكبرى ٤/٣٤١. وصححه الحاكم. وكذا صححه ابن الملقن في البدر المنير ٦/١٠٣.

(٢) بدائع الصنائع ٢/٣٩٠.

(٣) المغني ٥/٨٤.

أدلة أصحاب القول الثاني :

استدل القائلون بأن الإفراد أفضل بما يأتي :

الدليل الأول : ما روته عائشة وابن عمر وجابر وابن عباس رضي الله عنهم : (أن رسول الله ﷺ أفرد بالحج)[١].

وجه الاستدلال : أن هؤلاء أربعة من خواص الصحابة وفقهائهم منهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ألصق الناس به ﷺ ، وجابر «وهو صاحب المناسك وأحسن الجماعة سياقاً لها»[٢] صرحوا بأن نسكه ﷺ الإفراد.

ويناقش من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : بما رواه غيرهم من زيادة العمرة كحديث أنس ، وقد تقرر أن زيادة الثقة مقبولة ، كيف وفيمن روى هذه الزيادة أنس وقد صرح بالسماع ، وأن النبي ﷺ كان يصرخ بها في التلبية.

الوجه الثاني : أن الرواية عن جابر اضطربت ، فقد روي عنه أنه ﷺ أحرم موقوفاً لا بحج ولا بعمرة ، فلما بلغ بين الصفا والمروة وقف ينتظر القضاء ثم أهل بالحج[٣] ، فإذا اضطربت الرواية عنه تعين الأخذ عن غيره.

---

(١) تقدمت رواية جابر وعائشة رضي الله عنهما ص٤٤٤ من هذه الرسالة.

ورواية ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجها مسلم في صحيحه ٢/٩٠٤ رقم (١٢٣١) كتاب الحج ، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة.

ورواية ابن عباس رضي الله عنهما : أخرجها مسلم في صحيحه ٢/٩١٠ رقم (١٢٤٠) كتاب الحج ، باب جواز العمرة في أشهر الحج.

(٢) الحاوي الكبير ٤/٤٥.

(٣) أخرجه الشافعي في مسنده ص١١١ـ ١١٢ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٦ عن طاوس مرسلاً. قال الألباني في إرواء الغليل ٤/١٨٤ : وإسناده صحيح مرسل ، ولكن متنه عندي منكر لمخالفته للأحاديث الصحيحة.

الوجه الثالث: أنه ﷺ ساق الهدي ونحره يوم العيد، والإفراد لا هدي له.

الدليل الثاني: أن الإفراد فعل كبار الصحابة كأبي بكر وعمر وعثمان وعبدالرحمن بن عوف رضي الله عنهم[١]، وهؤلاء لا يفعلون إلا الأفضل.

ويناقش: بأن فعلهم محمول على الجواز أو أنه من رأيهم، فلا يقابل به الأحاديث الصحيحة.

الدليل الثالث: أن «المفرد يأتي بعمل العبادتين على كمالها من غير أن يخل بشيء منها، فكان أولى من القارن الذي قد أدخل إحدى العبادتين في الأخرى واقتصر على عمل إحداهما»[٢]، وأولى من التمتع لأن حجته آفاقية وحجة المتمتع مكية.

ويناقش: بأنه ﷺ في حجة الوداع أمر المفردين والقارنين الذين لم يسوقوا الهدي بجعلها عمرة وأن يتحللوا، والرسول ﷺ لا يأمر أصحابه إلا بما هو أكمل وأفضل، ويتأكد ذلك أن أمره عام لكل من حضر معه فيكون الأصل.

الدليل الرابع: أن «إيقاع العمرة في أشهر الحج رخصة، وإيقاعها في غير أشهر الحج عزيمة... والأخذ بالعزيمة أولى من الرخصة، ألا ترى أنه لما كان الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما رخصة، كان فعل كل واحدة منهما في وقتها أفضل من الجمع بينهما في وقت إحداهما»[٣].

---

(١) يراجع: الحاوي الكبير ٤/٤٥.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير ٤/٤٥.

(٣) الحاوي الكبير ٤/٤٥، وقع تحريف بالكتاب، حيث كتب «إيقاع العشرة» والسياق يقتضي ما أثبته.

ويناقش من وجهين:

الوجه الأول: على فرض صحة أنها رخصة، فإن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه، وبذلك جاء الحديث[١].

الوجه الثاني: أن هذا الكلام قد يستقيم لو لم يكن للنص مورد، أما وقد ورد النص بخلافه فالمقدم النص.

الدليل الخامس: أن التمتع والقران يلزم فيهما دم، والدماء إنما تجب لجبران نقص أو فعل محذور، والنقص هنا ترك الميقات لأحد النسكين، أما الإفراد فهو النسك الوحيد الذي لا دم فيه يجبره، فدل ذلك على الكمال فتتعين أفضليته.

ويناقش: أنه لا يسلم أن الدم دم جبران بل هو دم نسك مستقل، كيف لا والرسول ﷺ قد ساق هديه.

ويجاب: أن الرسول ساق الهدي لأن نسكه القران.

الدليل السادس: قوله ﷺ لعائشة في عمرتها: **(إن لك من الأجر على قدر نصبك ونفقتك)**[٢].

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح بأن الأجر على قدر المشقة، يزيد بزيادة النصب وينقص بنقصه، ولا شك أن من أدى الحج والعمرة بسفرتين أكثر نصباً ممن أداهما بسفرة واحدة.

---

(١) أخرجه البزار في مسنده كما في كشف الأستار ٢/١٢٠ رقم (٩٩٠)، والطبراني في الكبير ١١/٣٢٣ رقم (١١٨٨٠)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان ٢/٦٩ رقم (٣٥٤)، وأبونعيم في الحلية ٨/٢٧٦. كلهم من طريق الحسين بن محمد الذراع، عن حصين بن نمير، عن هشام ابن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس به. وحسنه المنذري في الترغيب والترهيب ١/٨٠.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه ٢/٢٨٦، والحاكم في المستدرك ١/٤٧٢ وصححه ووافقه الذهبي. ووافقهما الألباني في صحيح الجامع الصغير رقم (٢١٦٠).

ونوقش: أنه لا «يسلم أنه كلما زاد عملاً كان أفضل، بل الأفضل قد يكون الأيسر»[(١)]، مثل «الفطر في السفر أفضل وهو أيسر، وكذلك القصر أفضل من التربيع، وهو أيسر»[(٢)].

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بأن أفضل الأنساك التمتع بما يأتي:

الدليل الأول: بحديث جابر وعائشة وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين: «أن النبي ﷺ أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا، ويجعلوها عمرة»[(٣)].

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ نقلهم «من الإفراد والقران إلى التمتع، ولا ينقلهم إلا إلى الأفضل»[(٤)].

ويناقش: أنه ﷺ قدم قارناً وأهلَّ الصحابة بإهلاله، فيكون أمره بالتحلل لمن كان نسكه القران فقط لا الإفراد.

ويجاب: بما ثبت أن الخطاب كان عاماً للقارنين والمفردين كما سيأتي نصه في الدليل الآتي.

الدليل الثاني: حديث جابر ﷺ: أنه حجَّ مع رسول الله ﷺ يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالحج مفرداً، فقال لهم: **(أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة، وقصِّروا، ثم أقيموا حلالاً حتى إذا كان يوم التروية فأهلُّوا بالحج واجعلوا التي قدمتم بها متعة)**. فقالوا: كيف نجعلها متعة وقد سمينا الحج؟ فقال: **(افعلوا ما**

---

(١) الفتاوى ٢٦/٣٧.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تقدم تخريجه ٤/٣٦٥.

(٤) المغني ٥/٨٤.

أمرتكم، فلولا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم)[١].

وفي لفظ: فقام النبي ﷺ فينا فقال: **«قد علمتم أني أتقاكم لله وأصدقكم وأبركم، ولولا هديي لحللت كما تحلُّون، ولو استقبلت من أمري ما استدبرت، لم أسق الهدي»**. فحللنا، وسمعنا، وأطعنا[٢].

وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أنه نقلهم إلى نسك التمتع، فدل على أنه الأفضل؛ لأنه لا يتصور أن ينقلهم إلى نسك مفضول في خطاب عام لكل من حضر معه.

الوجه الثاني: أنه ﷺ تأسف على سوق الهدي، فدل على أنه هو المانع، ولا يتأسف ﷺ إلا على ما هو أفضل.

الوجه الثالث: أن هذا الحكم جرى على التأبيد؛ لحديث سراقة أنه سأل النبي ﷺ: المتعة لنا خاصة أم هي للأبد؟ فقال ﷺ: **(بل هي للأبد)**[٣]، ومثل هذا الحكم يؤمن معه النسخ.

الترجيح:

مما سبق استعراضه يتضح قوة قول أصحاب القول الثاني القائلين بأفضلية نسك الإفراد، وقول الحنابلة القائلين بأفضلية نسك التمتع، وقبل الترجيح يمكن تقسيم هذه المسألة إلى صورتين هما:

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه - واللفظ له - ص٣١٢ رقم (١٥٦٨) كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ومسلم في صحيحه ٢/٨٨٤-٨٨٥ رقم (١٢١٦/١٤٣) كتاب الحج، باب بيان وجه الإحرام.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٣ - ٨٨٤ رقم (١٢١٦) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه من حديث جابر الطويل ٢/٨٨٨ رقم (١٢١٦) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

الصورة الأولى: أن يكون الحاج لم يأت بعمرة الإسلام من قبل.

الصورة الثانية: أن يكون قد أتى بها قبل هذه الحجة.

ففي الصورة الأولى يمكن ترجيح قول الحنابلة بأن التمتع أفضل للوجوه الآتية:

الوجه الأول: أنها كانت آخر الأمرين منه ﷺ، ومعلوم أنه لا يأمرهم أن يتحولوا إلا إلى الأفضل.

الوجه الثاني: أن «أمره أبلغ في الإيجاب والاستحباب من فعله»[1]، كيف وأنه علل فعله - البقاء على القران - بسوق الهدي وتأسف عليه.

الوجه الثالث: أن الصحابة الذين كانوا معه كان نسك بعضهم القران وبعضهم نسكه الإفراد، فأمر الجميع بالتحول إلى التمتع.

الوجه الرابع: «أن هذه الحجة حجة الوداع، لم يحج النبي ﷺ قبلها ولا بعدها، وفيها أكمل الله الدين وأتم النعمة .... فلم يكن الله تعالى يختار لرسوله وللمؤمنين من السبل إلا أقومها، ومن الأعمال إلا أفضلها، وقد اختار لهم المتعة»[2] فتتعيّن أنها أفضل الأنساك.

الوجه الخامس: أن في التمتع من المبادرة لقضاء ما على الذمة بخلاف نسك الإفراد، فقد يمرض الصحيح وتقل النفقة ويرتفع الأمن، أو قد يحول دون كل ذلك هادم اللذات الذي لا يؤمن.

أما الصورة الثانية: فإن الخلاف قد يكون أقوى، ومع ذلك يمكن ترجيح قول الحنابلة للوجوه الأربعة الأولى التي سبق سوقها في الصورة الأولى. والله أعلم.

---

(١) شرح العمدة ١/٤٤٣.

(٢) المرجع السابق.

المسألة السابعة: المفاضلة بين الأنساك لمن ساق الهدي:

المقصود بهذه المسألة: معرفة أي الأنساك أفضل لمن ساق الهدي معه.

تحرير محل النزاع:

هذه المسألة هي عكس المسألة السابقة، فإذا كانت السابقة في المفاضلة بين الأنساك لمن لم يسق الهدي، فإن هذه المسألة في المفاضلة بين الأنساك لمن ساق الهدي.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - أن من ساق الهدي فالقران أفضل في حقه من التمتع خلافاً للحنابلة. قال رحمه الله تعالى: «وأما إذا أراد أن يجمع النسكين بسفرة واحدة ويسوق الهدي فالقران أفضل، اقتداء برسول الله ﷺ حيث قرن وساق الهدي»[(١)].

سبب الخلاف:

السبب الأول: لا خلاف في أنه ﷺ ساق الهدي، ولكن العلماء اختلفوا في نوع نسكه ﷺ فروي أنه «كان مفرداً، وروي أنه تمتع، وروي عنه أنه كان قارناً»[(٢)]. فمن قال: إنه كان متمتعاً كالحنابلة قالوا بأن التمتع أفضل الأنساك ولو ساق الهدي[(٣)]. ومن قال: إنه كان قارناً رجح القران لمن ساق الهدي وفضله على بقية الأنساك. ومن رأى أنه كان مفرداً فضله على غيره وهكذا.

---

(١) الفتاوى ٢٦/٨٩ وما بعدها. ويراجع: الاختيارات للبعلي/ ١٧٣، الإنصاف ٣/٣٩٢.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٤٩، ويراجع: فتح القدير ٢/١٩٩.

(٣) يراجع: المغني ٥/٨٦-٨٨.

والسبب الثاني: عدم استقرار مصطلح التمتع عند الصحابة كما هو عند المتأخرين، فعامة الصحابة الذين قالوا «إنه أفرد الحج، ثبت عنهم أنهم قالوا: إنه تمتع بالعمرة إلى الحج»[١].

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال هي:

القول الأول: أن الأفضل في حقه الإفراد. وهو قول المالكية[٢]، والصحيح عند الشافعية[٣].

القول الثاني: أن الأفضل في حقه التمتع. وهو قول عند الشافعية[٤]، والصحيح عند الحنابلة[٥].

القول الثالث: أنه يجب عليه القران. وهو قول الظاهرية[٦].

القول الرابع: أن الأفضل في حقه القران. وهو قول الحنفية[٧]، ورواية عن الإمام أحمد[٨]، وقول للظاهرية[٩]، واختيار شيخ الإسلام.

---

(١) الفتاوى ٢٦/١٦٦.

(٢) يراجع: التفريع ١/٣٣٥، الإشراف ١/٤٦٨، بداية المجتهد ٢/٢٤٨.

(٣) يراجع: المهذب ٢/٦٨٠، الحاوي الكبير ٤/٤٤، المجموع ٧/١٣٩.

(٤) يراجع: المهذب ٢/٦٨٠.

(٥) يراجع: المغني ٥/٨٢، الاختيارات للبعلي/ ١٧٣، الإنصاف ٣/٣٩٢.

(٦) يراجع: المحلى ٧/٩٩.

(٧) يراجع: مختصر اختلاف العلماء ٢/١٠٣، بدائع الصنائع ٢/٣٨٩، فتح القدير ٢/١٩٩.

(٨) يراجع: المغني ٥/٨٢.

(٩) يراجع: المحلى ٧/٩٩.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول :

استدل القائلون بأن الأفضل في حقه الإفراد بما يأتي :

الدليل الأول: ما رواه ابن عباس وابن عمر وجابر وعائشة رضي الله عنهم أجمعين: أن رسول الله ﷺ أفرد الحج[١].

وجه الاستدلال: أن هؤلاء أربعة من خواص الصحابة وفقهائهم، وفيهم جابر الذي يعده أهل الحديث أضبط الصحابة في سياق حجة الوداع[٢]، وعائشة رضي الله عنها وهي من ألصق الصحابة به ﷺ، أخبروا أن نسكه ﷺ الإفراد مع أنه ﷺ قد ساق الهدي، فيكون الأفضل لمن ساق الهدي الإفراد بنص هذا الحديث.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: بما روي عن غيرهم كأنس ﷺ أنه ﷺ لبى بالحج والعمرة وأنهم كانوا يصرخون بهما صراخاً[٣]. وقد تقرر أن زيادة الثقة مقبولة كيف وأن أنساً ﷺ أخبر أنه أهلّ بهما جميعاً، ثم صرح بصيغته في التلبية وأنه قال: «لبيك عمرة وحجاً، لبيك عمرة وحجاً»[٤]، وأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يصرخون بالتلبية صراخاً. فهذه ثلاثة أمور تحيل العدول عن زيادته إلى غيره.

الوجه الثاني: أن قولهم أنه أفرد الحج مبني على ما فهموه؛ لأن أفعال الإفراد تطابق أفعال القران، فلما فاتهم سماع التلبية التي لم تفت أنساً رضي الله عنه أخبروا عما فهموه.

---

(١) تقدم تخريجه ٤/٣٨٧.

(٢) يراجع: الحاوي الكبير ٤/٤٥.

(٣) تقدم تخريجه ٤/٣٦٩-٣٧٠.

(٤) تقدم تخريجه ٤/٣٦٩-٣٧٠.

الوجه الثالث: أن أضبطهم وهو جابر ﷺ اضطربت الرواية عنه؛ لأنه روى أنه ﷺ أحرم موقوفاً - أي لا بحج ولا بعمرة -، فلما بلغ الصفا والمروة وقف ينتظر القضاء ثم أهل بالحج[١]. والرواية إذا تهاترت من راو واحد وجب العدول عن روايته إلى غيره.

* ثم استدلوا بجميع أدلة تفضيل نسك الإفراد عموماً على غيره[٢].

وترد عليهم جميع المناقشات التي أوردت عليهم هناك. ويزاد: أن قولهم هذا يقتضي التناقض؛ لأن المفرد لا نسك له فيكون سوق الهدي دون معنى.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن الأفضل في حقه التمتع بما يأتي:

الدليل الأول: حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت عمر يقول: والله إني لا أنهاكم عن المتعة، وإنها لفي كتاب الله، ولقد فعلها رسول الله ﷺ[٣].

الدليل الثاني: حديث علي ﷺ: أنه اختلف هو وعثمان في المتعة بعسفان فقال علي: ما تريد إلى أمر فعله رسول الله ﷺ تنهى عنه؟[٤].

الدليل الثالث: حديث حفصة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ قال: «إني لبدت رأسي وقلدت

---

(١) تقدم تخريجه ٤/٣٨٩.

(٢) تقدم بسطها في هذه الرسالة. تراجع ٤/٣٨٨.

(٣) أخرجه النسائي في سننه ٥/١٥٣ رقم (٢٧٣٦) كتاب مناسك الحج، باب التمتع.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣١٢ رقم (١٥٦٩) كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ومسلم في صحيحه - واللفظ له - ٢/٨٩٧ رقم (١٢٢٣) كتاب الحج، باب جواز التمتع.

هديي، فلا أحلّ حتى أنحر»[١].

الدليل الرابع: حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: (تمتع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج)[٢].

وجه الاستدلال من هذه الأحاديث من وجوه:

الوجه الأول: أن هؤلاء ذكروا أنه ﷺ في حجة الوداع كان نسكه التمتع، ومعهم أكثر الصحابة منهم «عمر وعلي وعثمان وسعد بن أبي وقاص وابن عباس وابن عمر ومعاوية وأبو موسى الأشعري وجابر وعائشة وحفصة بأحاديث صحيحة»[٣].

الوجه الثاني: أن النبي ﷺ «أخبر بالمتعة عن نفسه في حديث حفصة، فلا تعارض بظن غيره»[٤].

الوجه الثالث: أنه إذا كان متمتعاً وقد ساق الهدي، فيكون دليلاً على أن من ساق الهدي فالأفضل له التمتع.

ويناقش: أنه لا يسلم أن الرسول ﷺ كان متمتعاً بل كان قارناً. قال الإمام أحمد رحمه الله: «لا أشك أن النبي ﷺ كان قارناً»[٥]؛ لأنه لم يتحلل بعد العمرة.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣١٢ رقم (١٥٦٦) كتاب الحج، باب التمتع والقران والإفراد بالحج وفسخ الحج لمن لم يكن معه هدي، ومسلم في صحيحه ٢/٩٠٢ رقم (١٢٢٩) كتاب الحج، باب بيان أن القران لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣٣٦ رقم (١٦٩١) كتاب الحج، باب من ساق البدن معه، ومسلم في صحيحه ٢/٩٠١ رقم (١٢٢٧) كتاب الحج، باب وجوب الدم على المتمتع وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله.

(٣) المغني ٥/٨٦.

(٤) المغني ٥/٨٧.

(٥) الفتاوى ٢٦/٣٤.

ويجاب: أنه ﷺ أخبر في حديث حفصة المتقدم في إجابتها عندما سألته عن عدم إحلاله: أنه ساق الهدي ولبد رأسه، فلو كان المانع القران لذكره واكتفى به.

ويناقش: أن حديث حفصة دليل لمن قال أن من ساق الهدي فالأفضل له القران؛ لأن المتعة لا تتصور إلا بالإحلال بعد العمرة.

أدلة أصحاب القول الثالث:

استدل الظاهرية القائلون بوجوب القران لمن ساق الهدي بما يأتي:

بحديث جابر الطويل وفيه قال ﷺ: **(لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة...)** الحديث[1].

وجه الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن نسك التمتع أفضل من نسك القران.

الوجه الثاني: أنه أمر من قرن ولم يسق الهدي أن يتحلل ويكون متمتعاً إلا من ساق الهدي، وتأسف على سوق الهدي الذي منعه من التمتع، وأنه سبب عدم تحوله إلى النسك الأفضل والأيسر، فدل على أن من ساق الهدي لا يجوز له إلا القران وإلا لما ترك الفاضل وبقي على المفضول.

ويناقش: أنه لا يسلم أن عدم تحوله إلى التمتع وجوب القران لمن ساق الهدي بل قد يكون المانع الأفضلية فقط، فإذا كان الأفضل لمن ساق الهدي القران كفى بذلك السبب أن يستمر ﷺ على إحرامه.

أدلة أصحاب القول الرابع:

يستدل للقائلين بأن من ساق الهدي فالأفضل له القران بما يأتي:

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٨ رقم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

بجميع أدلة أصحاب القول الأول والثاني والثالث، وذلك بالجمع بينها.

وجه الاستدلال: أن أحاديث المسألة الواردة دلت على مقدمتين ونتيجة:

المقدمة الأولى: أنه ﷺ ساق الهدي وكان قارناً.

المقدمة الثانية: أنه أمر كل من كان معه أن يحلّوا بعمرة إلا من ساق الهدي وتأسف على سوقه.

النتيجة: فدلت هاتان المقدمتان على أن التمتع أفضل من القران إلا لمن ساق الهدي، ويكفي لعدم تحلله أفضلية الفعل - أي أن الأفضل في حق من ساق الهدي القران - لترك التحلل، وهو اليقين فيبنى عليه، ولا يرفع الاستدلال للوجوب كما قالت الظاهرية إلا بدليل ولا دليل، فتبقى دلالات الاستحباب لا الوجوب.

الترجيح:

أولاً: مما سبق بسطه يتضح رجحان ما اختاره شيخ الإسلام؛ لأن أحاديث الباب تجتمع فيه، ولأن أقوال غيره لا تخلو من مناقشة كما مر. والله أعلم.

ثانياً: إذا ترجح في المسألة السابقة أن الأفضل التمتع لمن لم يسق الهدي، وفي هذه المسألة أن الأفضل القران لمن ساق الهدي، فيثور سؤال وهو: هل الأفضل للحاج أن يسوق الهدي أو لا؟ فنقول: إن الأفضل عدم سوق الهدي لتأسفه ﷺ على فعله، وبذلك يتحرر أن التمتع مع عدم سوق الهدي أفضل من سوق الهدي والقران. والله أعلم.

نازلة: سوق الهدي مسألة تكاد أن تنقرض اليوم إذ لا تفعل إلا من بعض بوادي تهامة ولكن شراء بطاقات الهدي التي يبيعها البنك الإسلامي للتنمية في جدة من خلال منافذ بعض البنوك المحلية خارج مكة هل يعتبر سوقاً للهدي باعتبار أن الشراء تم خارج مكة وبالتالي تترتب عليها جميع أحكام السوق بناء على هذا التخريج؟ يظهر لي أن هذا ليس بسوق لأمرين:

الأول: أن الهدي موجود في الغالب في مكة زمن الشراء.

الثاني: أن البطاقة المشتراة لا تخص شاة بعينها بل رقم غير محدد في قطيع، والله أعلم.

المسألة الثامنة: إفراد العمرة بسفر ثم القدوم في أشهر الحج:

هذه المسألة ليست من اختيارات شيخ الإسلام الخاضعة لضابط البحث؛ لموافقة شيخ الإسلام للحنابلة في سقوط الدم في هذه الحالة[١].

المسألة التاسعة: فسخ القارن نسكه إلى عمرة إذا اعتقد عدم الجواز[٢]:

المقصود بهذه المسألة: يرى جمهور العلماء عدم جواز فسخ القارن نسكه إلى العمرة سواء ساق الهدي أو لم يسقه، عدا الحنابلة فإنهم يقولون بمشروعيته واستحبابه لمن لم يسق الهدي وهي من مفردات مذهبهم، إلا أن شيخ الإسلام خالف الحنابلة وقال بوجوب الفسخ لمن اعتقد عدم الجواز.

تحرير محل الخلاف:

* من ساق الهدي (فليس له أن يحل من إحرام الحج ويجعله عمرة بغير خلاف نعلمه)[٣].

* وأما من لم يسق الهدي، فيرى الحنابلة وحدهم استحباب الفسخ إلى عمرة خلافاً للجمهور. ثم لا يخلو حال الحاج من أمرين:

---

(١) يراجع: المغني ٣٥٢/٥ -٣٥٣، الإنصاف ٣٩٢/٣، ٣٩٧ -٣٩٨، المبدع ١٢٢/٣، كشاف القناع ٢٢٦/٢، الاختيارات للبعلي / ١٧٣، حاشية الروض المربع ٣٩٧/٣-٣٩٨.

(٢) في المخطط: الفسخ لمن اعتقد عدم الاستطاعة. وهو خطأ مطبعي صوابه: عدم مساغه.

(٣) المغني ٢٥١/٥-٢٥٢.

الأول: أن يكون ممن يعتقد مشروعية الأمرين، فهذا له الخيار بين الفعل وتركه، وإن ترك الفسخ فقد ترك الفاضل إلى المفضول.

والثاني: أن يكون ممن يعتقد عدم الجواز كالحنفي والمالكي والشافعي، فعند الحنابلة حكمه كسابقه، ويرى شيخ الإسلام وجوب الفسخ في حقه.

وعليه فتكون محل هذه المسألة هي الصورة الأخيرة.

اختيار شيخ الإسلام:

يرى شيخ الإسلام - رحمه الله - وجوب الفسخ خلافاً للحنابلة القائلين بالاستحباب[١].

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف إلى السببين الآتيين:

السبب الأول: اختلاف الصحابة في مسألة الفسخ.

السبب الثاني: الاختلاف في أمره ﷺ الصحابة بفسخ قرانهم إلى التمتع، هل هو خاص بالصحابة أو عام لجميع الأمة؟.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة أقوال هي:

القول الأول: تحريم الفسخ. وهو قول «معاوية وابن الزبير»[٢]، وجمهور أهل العلم من الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، والشافعية[٥].

---

(١) يراجع: الإنصاف ٣/٤٠٣، الفتاوى ٢٦/٤٩-٦١.

(٢) الفتاوى ٢٦/٤٩.

(٣) يراجع: فتح القدير ٢/٤٦٣، المسالك في المناسك ١/٦٨٥.

(٤) يراجع: الاستذكار ١١/٢١٠، بداية المجتهد ١/٣٤٢.

(٥) يراجع: المجموع ٧/١٤٤، البيان ٤/٨٨، هداية السالك ٣/١٠٥٦.

القول الثاني: استحباب الفسخ. وهو قول عبد الله بن عمر[١]، و(فقهاء الحديث)[٢]، والحنابلة[٣].

القول الثالث: الاستحباب إلا إذا اعتقد عدم مساغه فيجب الفسخ في حقه. وهو اختيار شيخ الإسلام كما مر.

القول الرابع: وجوب الفسخ مطلقاً. وهو قول «ابن عباس، وأهل الظاهر»[٤].

الأدلة:

أدلة أصحاب القول الأول:

استدل الجمهور القائلون بعدم جواز الفسخ بما يأتي:

الدليل الأول: حملوا أمره ﷺ الصحابة بالفسخ إلى العمرة لمن لم يسق الهدي بأنه خاص بالصحابة، لحديث بلال بن الحارث ﷺ قال: قلت: يا رسول الله، أفسخ لنا خاصة أم لمن بعدنا؟ قال: **(لنا خاصة)**[٥].

---

(١) يراجع: الفتاوى ٢٦/٥٠.

(٢) الفتاوى ٢٦/٤٩.

(٣) يراجع: المبدع ٣/١٢٧، الإنصاف ٣/٤٠١، الفتاوى ٢٦/٤٩.

(٤) مجموع الفتاوى ٢٦/٤٩. ويراجع: المحلى ٧/٩٩ وما بعدها.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه ٢/١٦١ رقم (١٨٠٨) كتاب المناسك، باب الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة، والنسائي في سننه ٥/١٧٩ رقم (٢٨٠٨) كتاب مناسك الحج، باب إباحة فسخ الحج بعمرة لمن لم يسق الهدي، وابن ماجه في سننه ٢/٩٩٤ رقم (٢٩٨٤) كتاب المناسك، باب من قال كان فسخ الحج لهم خاصة، وأحمد في المسند ٣/٤٦٩، والدارمي في مسنده ٢/١١٧٧ رقم (١٨٩٧)، والطبراني في الكبير ١/٣٧٠ رقم (١١٣٨)، والدارقطني في سننه ٢/٢٤١، والحاكم في المستدرك ٣/٥١٧. كلهم من طريق الدراوردي، عن ربيعة، عن الحارث بن بلال، عن بلال بن الحارث ﷺ به. وضعفه الإمام أحمد كما في زاد المعاد ٢/١٧٩؛ لجهالة الحارث بن بلال.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن الحديث لا يصح سنداً؛ لأن في سنده الحارث بن بلال وهو مجهول لا يعرف.

الوجه الثاني: أنه لا يصح متناً؛ لأنه معارض بأقوى منه كما سيأتي في أدلة المجيزين.

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[1].

وجه الاستدلال: أن الآية تدل بظاهرها على لزوم الإتمام، ومن فسخ لم يتم.

ويناقش: بأنه لا يسلم أن الفسخ رفض للإتمام؛ لأنه تحول من نسك القران أو الإفراد إلى نسك التمتع، فهو في الحالتين سيأتي بالحج، فيكون قد أتم الحج.

الدليل الثالث: ما روي عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ أنا أنهى عنهما وأعاقب عليهما: متعة النساء، ومتعة الحج)[2]. وعن عثمان ﷺ قال: (متعة الحج كانت لنا، وليست لكم)[3]. وعن أبي ذر ﷺ قال: (كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصة)[4].

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٩٦].

(٢) أخرجه بنحوه مسلم في صحيحه ٢/٩١٤ رقم (١٢٤٩) كتاب الحج، باب التقصير في العمرة.

(٣) أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده كما في المطالب العالية ٦/٣٤٨ رقم (١١٧٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٢/١٩٥، وابن حزم في حجة الوداع ص٣٦٣ رقم (٤١٧). وصحح إسناده: ابن القيم في زاد المعاد ٢/١٧٧.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه ٢/٨٩٨ رقم (١٢٢٤) كتاب الحج، باب جواز التمتع.

وجه الاستدلال: أن هذه ثلاثة أقوال للصحابة منهم اثنان من الخلفاء الراشدين تضمنت النهي عن الفسخ والعقوبة عليه، وأن أمره ﷺ في حجة الوداع كان خاصاً بهم.

ونوقش ذلك من وجوه:

الوجه الأول: أنه صح عن عمر رجوعه عن هذا النهي[١]. وأما قول أبي ذر فهو «من رأيه، وقد خالفه من هو أعلم منه، وقد شذ به عن الصحابة رضي الله عنهم فلا يلتفت إلى هذا، وقد اختلف لفظه»[٢].

الوجه الثاني: أن لازم هذه الأقوال تحريم المتعة ولا قائل به[٣].

الوجه الثالث: أنه روي عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك.

الوجه الرابع: أنه ثبت بالسنة المتواترة عن طريق خمسة عشر صحابياً خلاف ذلك، وسنة المصطفى مقدمة على أقوال الصحابة وغيرهم[٤].

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الحنابلة على قولهم باستحباب الفسخ بما يأتي:

الدليل الأول: قوله ﷺ: **(من كان منكم أهدى، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضي حجه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل...)** الحديث[٥].

---

(١) يراجع: المحلى ١٠٢/٧، زاد المعاد ١٧٥/٢.

(٢) المغني ٢٥٤/٥.

(٣) يراجع: المحلى ١٠٧/٧.

(٤) يراجع: المحلى ١٠٣/٧.

(٥) تقدم تخريجه ٣٦٥/٤.

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ أمر من لم يسق الهدي بالتحلل، فدل أمره على المشروعية.

ونوقش: أن هذا الأمر «كان لأصحاب النبي ﷺ خاصة ... لأن أهل الجاهلية كانوا يكرهون العمرة في أشهر الحج ... فأمر النبي ﷺ أصحابه بالعمرة؛ ليبين جواز العمرة في الحج»[(١)].

وأجيب: أن «هذا القول خطأ ... لوجوه»[(٢)] منها:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ اعتمر قبل حجة الوداع ثلاث عُمَر كلها في ذي القعدة - أي في أوسط أشهر الحج -، «فكيف يقال: إن الصحابة لم يعلموا جواز العمرة في أشهر الحج حتى أمرهم بالفسخ، وقد فعلها قبل ذلك ثلاث مرات؟!»[(٣)].

الوجه الثاني: «أنه أمر من لم يسق الهدي أن يتحلل، وأمر من ساق الهدي أن يتم إحرامه... ففرق بين محرم ومحرم»[(٤)]، وجعل «سوق الهدي هو المانع من التحلل»[(٥)].

الدليل الثاني: قوله ﷺ: **(لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدي وجعلتها عمرة، فمن كان منكم ليس معه هدي فليحل وليجعلها عمرة)**. فقام سراقة بن مالك فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم للأبد؟ فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى وقال: **(دخلت العمرة في الحج مرتين، لا بل لأبد أبد)**[(٦)].

---

(١) الفتاوى ٢٦/٥٥.

(٢) المرجع السابق.

(٣) الفتاوى ٢٦/٥٥.

(٤) الفتاوى ٢٦/٥٦.

(٥) المرجع السابق.

(٦) تقدم تخريجه ٤/٣٩٣.

وجه الاستدلال: أن الحديث يدل على أن التمتع أفضل من القران لتأسفه ﷺ على سوق الهدي، وأن هذا الحكم باق إلى يوم القيامة، «وما كان هكذا فقد أمنا أن ينسخ أبداً»[(١)]، خاصة وأن حديث أمره بالفسخ بلغ حد التواتر، إذ رواه خمسة عشر[(٢)] من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

أدلة أصحاب القول الثالث:

يمكن أن يستدل لشيخ الإسلام بما يأتي:

الدليل الأول: أن الأمر بالفسخ من الأمور القطعية إذ إن دليلها قطعي الثبوت، كما أنه قطعي الدلالة إذ لا مخالف يعلم في تفسير الفسخ بأنه التحلل الفاصل بين الحج والعمرة، والأمور القطعية لا يجوز اعتقاد ضدها، ومن اعتقد عدم جواز أمر دل الشرع على مشروعيته وجب فعله؛ تكفيراً للاعتقاد الباطل، وإرغاماً للنفس على الحق.

الدليل الثاني: أن الفعل أبلغ من القول والاعتقاد، فمن اعتقد حرمة أمر مشروع وجب عليه فعله طرداً لوسواس الشيطان.

الدليل الثالث: أن تحريم الحلال كإباحة الحرام، وتحريم المسنون المشروع أخطر من تحريم المباح، ومن تمام التوبة فعل الأمر المشروع الذي يعتقد عدم مساغه.

الدليل الرابع: أن التوبة في مسائل الاعتقاد مضت السنة على أن التكفير عنها لا يكون بالاعتقاد السليم فقط بل يضامها فعل أو قول، يشهد له حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: **(من حلف فقال في حلفه: واللات والعزى، فليقل: لا**

---

(١) المحلى ١٠١/٧.

(٢) سردهم ابن حزم في المحلى ١٠٣/٧.

إله إلا الله)[1]. فلم يكتف ﷺ بما عنده من اعتقاد أن هذا شرك بل أمره بقول: لا إله إلا الله؛ تكفيراً لذلك، وعليه فمن اعتقد عدم مساغ فسخ الحج إلى عمرة فقد خالف أمراً قطعياً من أمور الشريعة، فكان المناسب - تكفيراً لهذه المخالفة - فعل ضد ما اعتقده، فيكون الفسخ واجباً في حقه.

أدلة أصحاب القول الرابع:

استدل الظاهرية بوجوب الفسخ بما يأتي:

بجميع أدلة الحنابلة إلا أنهم حملوا الأمر في الأحاديث على الوجوب.

ويناقش: أن الأمر في الأحاديث محمول على السنية والمشروعية لا الوجوب؛ لأن الوجوب لم يفهمه أحد من الصحابة ولم ينقل عن أحد منهم، وهم أعلم بمرامي النصوص، فكل النقول عنهم دائرة بين المشروعية والمنع كما سبق سوقه، ولم ينقل عن أحد القول بالوجوب، فيكون هذا القول تزيداً على دلالة النص.

الترجيح:

أولاً: مما سبق بسطه من أدلة الجمهور ومعارضيهم يتضح رجحان ما ذهب إليه الحنابلة من مشروعية الفسخ؛ لأن الدليل بلغ حد التواتر سنداً، ودلالته تكاد تبلغ القطع لحديث سراقة المتقدم، والذي صرح فيه الرسول ﷺ أن هذا الحكم للأبد فأمن النسخ كما يقول ابن حزم رحمه الله.

ثانياً: وبالنسبة لمخالفة شيخ الإسلام للحنابلة من إيجابه على من اعتقد عدم مساغه فهذه المسألة أقرب إلى أبواب الحسبة منها إلى أبواب الفقه، ولعل الراجح ما

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ص١٠٤٢ رقم (٤٨٦٠) كتاب التفسير، باب (أفرأيتم اللات والعزى)، ومسلم في صحيحه ١٢٦٧/٣ رقم (١٦٤٧) كتاب الأيمان، باب من حلف باللات والعزى فليقل: لا إله إلا الله.

اختاره شيخ الإسلام ؛ لتعلق الأمر بمسائل الاعتقاد، وهذه المسائل أخطر من مسائل الفقه، ألا ترى أن من لم يصم تهاوناً وكسلاً على الصحيح أنه لا يكفر، وأن من صام رمضان معتقداً جواز الفطر كفر، فلعل الأنسب في هذه المسألة ما اختاره شيخ الإسلام لتعلقها بمسائل الاعتقاد. والله أعلم.

المسألة العاشرة: العمرة للمفرد بعد الحج:

المقصود بهذه المسألة : أن الآفاقي إذا حج ونسكه الإفراد خاصة أو غيره من الأنساك، وأراد العمرة - بعد فراغه من أعمال الحج - من أدنى الحل، فهل تشرع له هذه العمرة أو لا سواء كانت لنفسه أو لغيره؟

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أن من أتى بعمرة في أشهر الحج ثم حج بعدها فهو متمتع، ولكن جرى بينهم خلاف فيما إذا فصل بينهما سفر إلى غير بلده أو أتى بالحج بإحرام جديد من الميقات.

ولو عكس صورة التمتع بأن أتى بعمرة بعد الحج، سواء وقعت العمرة في أشهر الحج أو بعده، فقد اختلفوا في مشروعية هذه العمرة، وهي محل مسألتنا.

اختيار شيخ الإسلام:

اختار - رحمه الله - عدم مشروعية هذه العمرة خلافاً للمذاهب الأربعة. قال رحمه الله تعالى: (وأما إذا أفرد الحج واعتمر عقب ذلك من أدنى الحل، فهذا الإفراد لم يفعله رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه، بل ولا غيرهم. كيف يكون هو الأفضل مما فعلوه بأمره؟)[1].

---

(١) الفتاوى ٢٦/٨٦.

سبب الخلاف:

يمكن إرجاع الخلاف إلى ثلاثة أسباب هي:

السبب الأول: أن هذه المسألة تعارض فيها أصلان: الأول: أن الأصل في العبادات الحظر، فمن نظر إلى أن النبي ﷺ لم يفعلها وكذا لم يفعلها أحد من أصحابه، قال بعدم المشروعية. والثاني: أن العمرة جائزة في جميع العام وليس لها زمن نهي، فمن أخذ بهذا الأصل قال: إنها مشروعة في كل وقت ومن كل أحد.

والثاني: اختلافهم في إذن الرسول ﷺ لعائشة أن تأتي بعمرة بعدما حجت قارنة هل كان خاصاً بها تطييباً لخاطرها أو أنه إذن لجميع المسلمين؟

والثالث: اختلافهم في جواز جمع العمرتين في سفرة واحدة.

الأقوال في هذه المسألة:

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أن هذا غير مشروع. وهو اختيار شيخ الإسلام.

القول الثاني: أنه يشرع ذلك. وهو قول الجمهور من الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

---

(١) لم أجد لهم تصريحاً بذلك، وما ذكرته هنا هو لازم مذهبهم بمشروعية العمرة طوال السنة إلا أنها تكره عندهم في يوم عرفة وأيام التشريق للحاج. يراجع: تحفة الفقهاء ٢/٤١٠، بدائع الصنائع ٢/٤٧٩، الاختيار ١/٢٠٨.

(٢) يراجع: حاشية العدوي على الرسالة ١/٤٩٠، الفواكه الدواني ١/٣٨٢.

(٣) يراجع: المهذب ٢/٦٨١، المجموع ٧/١٦٤، مغني المحتاج ١/٥١٣-٥١٤، نهاية المحتاج ٣/٣٢٢.

(٤) يراجع: الإنصاف ٣/٣٩٤، كشاف القناع ٢/٢٢٧، حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٥٦١.

الأدلـة:

أدلة أصحاب القول الأول :

يستدل لشيخ الإسلام بما يأتي :

الدليل الأول: أن العبادات مبنية على التوقيف، وهذه العمرة بعد حجة المفرد لم يفعلها (رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه الذين حجوا معه، بل ولا غيرهم، بل لم يعرف أن أحداً اعتمر من مكة على عهد رسول الله ﷺ إلا عائشة، لا في حجة الوداع ولا قبلها ولا بعدها)[1].

ويناقش: بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «ما اعتمر رسول الله ﷺ عمرة إلا في ذي القعدة»[2]؛ إذ يلزم على أصلهم أن نقول: لا تجوز العمرة إلا في ذي القعدة.

ويجاب: أن عمرته في ذي القعدة وقعت اتفاقاً.

ويناقش أيضاً: أن إذنه ﷺ لعائشة أن تعتمر من أدنى الحل كان للإباحة.

ويجاب: أن الرسول ﷺ أذن لها إذناً خاصاً تطييباً لخاطرها.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: أن الرسول ﷺ لا يتصور منه أن يطيب خاطرها بأمر غير مشروع.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢٦/٨٦.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه ٢/٩٩٧ رقم (٢٩٩٧) كتاب المناسك، باب العمرة في ذي القعدة، وأحمد في المسند ٦/٢٢٨. وصححه الألباني في صحيح سنن ابن ماجه ٢/١٦٩ رقم (٢٤٢٨).

الوجه الثاني: ليس في الحديث ما يدل على أن ذلك الحكم خاص بعائشة رضي الله عنها.

الوجه الثالث: أن احتجاجهم بأن الرسول ﷺ لم يعتمر إلا عمرة واحدة في العام بأنه يلزم على قولكم أنه لا يشرع في العمر إلا حجة واحدة؛ لأنه ﷺ لم يحج في حياته إلا مرة واحدة[١].

الدليل الثاني: أن من استحب الإفراد من الصحابة «إنما استحبوا أن يحج في سفرة، ويعتمر في أخرى، ولم يستحبوا أن يحج ويعتمر بعد ذلك حتى تنازعوا: هل تجزئه أو لا؟»[٢]، فلو كانت مشروعة لكانت مجزئة بلا نزاع، «ومعلوم أنهم أفضل الأمة بعده ﷺ، ولا حجة تكون أفضل من حج أفضل الأمة مع أفضل الخلق بأمره»[٣]، فيكون ذلك منهم قول صحابة لا قول صحابي.

ويناقش: بعمرة عائشة رضي الله عنها.

ويجاب: بما سبقت الإجابة عليه في دليلهم الأول، وأنه روي عن غيرهم من الصحابة خلاف ذلك كما سيأتي في أدلة الجمهور.

الدليل الثالث: قول ابن مسعود ﷺ عندما سئل عن العمرة في أشهر الحج؟ فقال: الحج أشهر معلومات ليس فيهن عمرة[٤].

---

(١) يراجع: المحلى ٦٩/٧.

(٢) حاشية ابن قاسم على الروض ٥٦١/٣.

(٣) مجموع الفتاوى ٨٧/٢٦.

(٤) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره ٣٤٥/١ رقم (١٨١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣/٥. وصحح إسناده ابن كثير في تفسيره ٢٢٤/١.

الدليل الرابع: قول عمر ﷺ: اجعلوا العمرة في غير أشهر الحج أتم لحجكم وعمرتكم[١].

ويناقش: بفعل عائشة رضي الله عنها بإذن رسول الله ﷺ وأمره، وبما روي عن غيرهم من الصحابة أيضاً، و«ليس قول بعضهم بأولى من بعض»[٢].

الدليل الخامس: أن العمرة تكره «في ذي الحجة عند طائفة من أهل العلم»[٣]، فلا يسلم أن العمرة وقتها العام كله، وعليه فإن المفرد لا يعتمر في ذي الحجة والذي هو غالب ما تقع فيه هذه العمرة. ويدل لهذا القول «أن عائشة كانت إذا حجت صبرت حتى يدخل المحرم ثم تحرم من الجحفة، فلم تكن تعتمر من أدنى الحل، ولا في ذي الحجة»[٤]. فإذا كان هذا فعلها وهي صاحبة القصة دل على أنها ترى أن إذن النبي ﷺ إذن خاص لظرف خاص وإلا لما احتاجت أن تنتظر خروج شهر ذي الحجة، ولا احتاجت أن تذهب إلى الجحفة والتنعيم مرمى قدم منها.

ويناقش من وجوه:

الوجه الأول: أن العبرة بما روته لا بما رأته.

الوجه الثاني: أن انتظارها خروج ذي الحجة قد يكون رغبة منها رضي الله عنها في البقاء بمكة هذه الأيام والمواسم الفاضلة.

---

(١) أخرجه مسدد في مسنده كما في المطالب العالية ٦/٣٦٤ رقم (١١٨١).

قال البوصيري في إتحاف المهرة ٤/٣٢٢: سنده صحيح.

وأخرجه بنحوه مسلم في صحيحه ٢/٨٨٦ رقم (١٢١٧) كتاب الحج، باب في المتعة بالحج والعمرة.

(٢) المحلى ٧/٦٨.

(٣) المحلى ٧/٦٨.

(٤) المرجع السابق.

الوجه الثالث: أما إحرامها من الجحفة فهو إحرام من ميقات مشروع، فهي أحرمت مرة من التنعيم على عهد الرسول ﷺ ومرة من الجحفة، والجميع جائز فلا تعارض، أما كونها فعلت الأشق وأن هذا الفعل لم تلجأ إليه إلا لأنها ترى أن الإحرام من أدنى الحل لا يجزئ فلا يسلم؛ لأن الأجر يتبع المشقة وجوداً وعدماً وزيادة ونقصاً، فقد تكون قصدت زيادة الأجر بزيادة المشقة. والله أعلم.

أدلة أصحاب القول الثاني:

استدل الجمهور على المشروعية بما يلي:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[١].

وجه الاستدلال: أن الأمر في هذه الآية جاء «مطلقاً عن الوقت»[٢]، فدل على أن العمرة محمولة على «الجواز في الأوقات كلها»[٣].

ويناقش: أن هذا الاستدلال منقوض بالحج المذكور في الآية، وقد أجمع المسلمون على أنه مؤقت بأشهر الحج، وأن قصر الأمر بالإتمام على العمرة وحدها تحكم محض.

الدليل الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: أنها أقبلت بعمرة حتى إذا كانت بسرف عركت[٤]، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة فوجدها تبكي فقال: **(ما شأنك؟)**. قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس ولم أحل ولم أطف بالبيت، والناس يذهبون إلى الحج الآن فقال: **(إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي ثم أهلي بالحج)**. ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالكعبة وبالصفا والمروة. ثم قال: «قد حللت من حجك وعمرتك». قالت: يا رسول الله،

---

(١) سورة البقرة، الآية [١٩٦].

(٢) بدائع الصنائع ٢/٤٧٩.

(٣) المرجع السابق.

(٤) عركت: أي حاضت. يراجع: النهاية في غريب الحديث والأثر ٣/٢٢٢.

إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت. قال: **(فاذهب بها يا عبدالرحمن**[١]**، فأعمرها من التنعيم)**[٢].

الدليل الثالث: أن الحاج (لما فرغ من الحج صار كواحد من أهل مكة)[٣] بدليل أن ميقاته في العمرة أدنى الحل مثلهم، وأهل مكة لا تحديد لهم في هذه المسألة؛ لأن مناط هذه المسألة جمع عمرتين في سفرة واحدة، فلما جاز الأمر لأهل مكة جاز لمن أخذ حكمهم.

الدليل الرابع: أن العمرة (غير مؤقتة بوقت)[٤] بل هي مشروعة في جميع أيام السنة، وهي بذلك تشمل الحاج وغيره.

الترجيح:

مما سبق بسطه من أدلة ومناقشة يتضح قوة حجة كلا الطرفين، وأن الأدلة تكاد أن تكون متكافئة، ويظهر لي أن الترجيح يكون بنقل الخلاف من المشروعية وعدمها إلى الأفضلية والمفضولية، وعليه يترجح لي أن هذه العمرة جائزة ولكن الأفضل تركها، وتجوز للحاجة كمن يرغب أن يعتمر عن والديه أو قريبه أو يحب أن يكثر لأن أحواله ربما لا تمكنه من القدوم إلى مكة من جديد، ونحو ذلك.

---

(١) يعني أخاها عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ص٣١٠ رقم (١٥٦٠) كتاب الحج، باب قول الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾، ومسلم في صحيحه ٢/٨٧٠ رقم (١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٣) تحفة الفقهاء ٢/٤١٠.

(٤) الاختيار ١/٢٠٨.

ثمرة الخلاف:

* أن الجمع بين عمرتين في سفرة واحدة للآفاقي مشروعة عند الجمهور، وغير مشروعة عند شيخ الإسلام، وخلاف الأولى على ما ترجح.

* ومثله الحاج إذا أتى بعمرة أخرى وكان متمتعاً أو قارناً.

* وأن المفرد إذا أتى بها بعد الحج أجزأته عن عمرة الإسلام. والله أعلم.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
استلالات	٥
المقدمة وحوت ما يأتي:	٧
[١] أهمية البحث	٨
[٢] أسباب اختيار الموضوع	٨
[٣] الدراسات السابقة	٩
[٤] منهجي في هذه الرسالة	١٢
[٥] خطة البحث	١٤
الباب الأول	
اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في الصيام	٣١٧.٢٥
وفيه فصول:	
الفصل الأول	
في تسمية شهر رمضان وثبوته	٧٤.٢٧
وفيه ثمان مسائل:	
[١] مسألة: هل يقال رمضان مطلقاً أو شهر رمضان؟	٢٩
[٢] مسألة: الصوم إذا حالت دون الرؤية عوالق	٣٠
[٣] مسألة: ثبوت الرؤية نهاراً	٤٤
[٤] مسألة: وقوع الأحكام المعلقة بالرؤية السابقة	٥٠
[٥] مسألة: صيام مردود الشهادة	٥٠
[٦] مسألة: جماع مردود الشهادة	٥٥
[٧] مسألة: اعتبار اختلاف المطالع	٥٩
[٨] مسألة: تحديد المطلع	٦٥

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني	
شروط الصوم	٧٥.١٤٢
واشتمل على مبحثين:	
المبحث الأول: شرط النية. وتضمن المسائل الآتية:	٧٧
[١] مسألة: إطلاق أو تعليق النية ليلة الثلاثين من شعبان	٧٧
[٢] مسألة: صيام يوم الغيم بغير نية رمضان	٩٠
[٣] مسألة: تعيين النية لرمضان ليلاً للعذر	٩٠
[٤] مسألة: الصوم دون تبييت النية جهلاً	٩٠
[٥] مسألة: النية بالنهار للعذر	٩٠
[٦] مسألة: الصيام بعد الزوال وقبله	٩٠
[٧] مسألة: صوم المجنون إذا أفاق والكافر إذا أسلم أثناء النهار	٩١
المبحث الثاني: شرط الإقامة. وتضمن المسائل الآتية:	٩٨
[١] مسألة: فطر الحاضر إذا سافر في أثناء نهار رمضان	٩٨
[٢] مسألة: الفطر في السفر القصير	٩٨
[٣] مسألة: صيام المقيم أثناء السفر	١١١
[٤] مسألة: صيام سفر اليوم الواحد	١٢٠
[٥] مسألة: الترخص في سفر المعصية	١٢٧
[٦] مسألة: الفطر للجهاد في الحضر	١٣٦
الفصل الثالث	
مفسدات الصوم ومستحباته	٢٠٦.١٤٣
وحوى المسائل الآتية:	
[١] مسألة: مداواة الجائفة والمأمومة	١٤٥

الموضوع	الصفحة
[٢] مسألة: علاج المأمومة	١٥٢
[٣] مسألة: التقطير في الإحليل	١٥٢
[٤] مسألة: الكحل للصائم	١٥٣
[٥] مسألة: الحقنة للصائم	١٥٩
[٦] مسألة: ابتلاع الحصاة	١٦٥
[٧] مسألة: فطر الحاجم إذا لم يمص الآلة	١٧١
[٨] مسألة: فطر المحجوم إذا لم يخرج منه دم	١٧٤
[٩] مسألة: الفصد للصائم	١٧٧
[١٠] مسألة: التشريط للصائم	١٧٩
[١١] مسألة: الرعاف للصائم	١٨٢
[١٢] مسألة: المذي للصائم	١٨٤
[١٣] مسألة: إذا أمذى بالمباشرة دون الفرج	١٨٨
[١٤] مسألة: نزع المجامع بعد طلوع الفجر	١٨٨
[١٥] مسألة: السواك بعد الزوال	١٩٤
[١٦] مسألة: ذوق الطعام بلا حاجة	١٩٩
[١٧] مسألة: الجهر بكلمة إني صائم في غير رمضان	٢٠٠
الفصل الرابع	
أحكام القضاء	٢٠٧-٢٥٨
وحوى المسائل الآتية:	
[١] مسألة: قضاء المكره على الجماع	٢٠٩
[٢] مسألة: قضاء المجامع الناسي	٢١٧

الموضوع	الصفحة
[٣] مسألة: أكل معتقداً النهار ليلاً	٢٢٦
[٤] مسألة: جماع معتقد النهار ليلاً	٢٣٣
[٥] مسألة: قضاء المفطر غير المعذور	٢٤١
[٦] مسألة: النيابة في الصوم	٢٤٨
[٧] مسألة: الصيام عن المعسر غير المطيق	٢٥٧
الفصل الخامس	
صوم التطوع	٢٥٩.٢٩٤
وحوى المسائل الآتية:	
[١] مسألة: صوم الدهر	٢٦١
[٢] مسألة: صوم عرفة في عرفة	٢٦٨
[٣] مسألة: نسخ وجوب صوم عاشوراء	٢٦٨
[٤] مسألة: إفراد الجمعة بصوم	٢٧٣
[٥] مسألة: إفراد السبت بصوم	٢٨٠
[٦] مسألة: صيام أعياد الكفار	٢٨٦
[٧] مسألة: تخصيص صوم يوم من أعياد المشركين	٢٩٢
[٨] مسألة: صيام النذر في يوم فاضل بدلاً عن المفضول	٢٩٢
[٩] مسألة: أفضل الليالي في حق النبي ﷺ	٢٩٢
الفصل السادس	
الاعتكاف	٢٩٥.٣١٦
وحوى المسائل الآتية:	
[١] مسألة: نية الاعتكاف لمنتظر الصلاة	٢٩٧

الموضوع	الصفحة
[٢] مسألة: التعبد بالصمت	٣٠٠
[٣] مسألة: البول في قارورة داخل المسجد	٣٠٠
[٤] مسألة: استعمال القرآن بدلاً عن الكلام	٣٠٤
[٥] مسألة: صحة بيع المعتكف	٣٠٧
[٦] مسألة: السؤال في المسجد للضرورة	٣١١
[٧] مسألة: الزيادة في المسجد	٣١١
[٨] مسألة: نقل الاعتكاف المنذور في مسجد فاضل إلى آخر مفضول	٣١١
[٩] مسألة: السفر إلى مسجد نذر الاعتكاف فيه	٣١٥
الباب الثاني	
اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية في الحج	**٣١٧.٤١٨**
وحوى سبعة فصول هي:	
الفصل الأول	
شروط الحج وأحكام الوجوب	**٣١٩.٣٥٢**
وحوى المسائل الآتية:	
[١] مسألة: وجوب العمرة	٣٢١
[٢] مسألة: وجوب الحج إذا استوى احتمال السلامة والهلاك	٣٢٧
[٣] مسألة: معافاة المنيب قبل فراغ النائب من الحج	٣٣٣
[٤] مسألة: إذن الوالدين في حج التطوع	٣٣٦
[٥] مسألة: سفر المرأة الآمنة من غير محرم	٣٤٢
[٦] مسألة: ثبوت المحرمية بوطء الشبهة	٣٤٩

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني	
في الإحرام والمواقيت	٣٥٣ . ٤١٨
وحوى المسائل الآتية :	
[١] مسألة : تجاوز الميقات إلى ميقات آخر	٣٥٥
[٢] مسألة : إجزاء النية المجردة	٣٦٠
[٣] مسألة : تلفظ الحاج بالنية	٣٦٧
[٤] مسألة : الاشتراط لغير الخائف	٣٧٣
[٥] مسألة : الصلاة للإحرام	٣٧٩
[٦] مسألة : المفاضلة بين الأنساك لمن لم يسق الهدي	٣٨٤
[٧] مسألة : المفاضلة بين الأنساك لمن ساق الهدي	٣٩٥
[٨] مسألة : إفراد العمرة بسفر ثم القدوم في أشهر الحج	٤٠٢
[٩] مسألة : فسخ القارن نسكه إلى عمرة إذا اعتقد عدم الجواز	٤٠٢
[١٠] مسألة : العمرة للمفرد بعد الحج	٤١٠
فهرس الموضوعات	٤١٩